

الموسى بن عيسى الكلبى التميمى فى فوائدها التى فى كتابه ورسوله

المجلد الثانى عشر

الفقاهى فى الشريعة الإسلامية

مجموعة سبيل النجاة

الفقاه الشريعة المعاصرة

مجموعة سبيل النجاة

أسئلة أجاب عنها

محمد باقر عكازة اللبائي

دكتوراه في الحديث الشريف

جامعة الأزهر

إشراف ودراسة

الدكتور هاشم محمد عيسى محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع عني وعن المسلمين نقمه، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، القائل في محكم تنزيله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

الحمد لله مُسَهِّلٍ ما صَعَبَ من الأمور الكائنات، فاتحِ فاتحةِ الفتح الميسرات، المُتَقَدِّسِ عن الحدوثِ والنقصانِ والآفاتِ، المُسْتَحَقِّ لِكَمالِ النعوتِ والصفاتِ، المُسَبِّحِ بصنوفِ اللغاتِ، المحمودِ على جميعِ الأفعالِ والحالاتِ، أحمده على ترادفِ نِعَمِهِ السائغاتِ، وتواردِ مَنَنِه السابغاتِ، حمداً دائماً على مَرِّ الأوقاتِ والساعاتِ، والحمدُ لله المُنفردِ بالدَّوامِ، الباقي بَعْدَ فَناءِ الأَيَّامِ، المُوجِدِ لِلخَلْقِ بَعْدَ العَدَمِ، المُفْنِي لَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَبَتَّتْ أَعْمالُهُمْ فِي الصُّحُفِ كَمَا جَرى بِهِ القَلَمُ، العالِمِ بِما انطَوَّتْ عَلَيْهِ أسرارُهُمْ فِي الحالِ وَفِي القِدَمِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَلِيُ النعمِ كُلها دونِ سِواه، شَهادَةَ عَبْدٍ مُضْطَرِّ إِلَيْها عِنْدَ زَلَّةِ القَدَمِ، وما توفيقِي إِلاَّ باللهِ عليه

توكلتُ وإليه أنيبُ، لا فلاحَ إلا لمن هداه، ولا صلاحَ إلا لمن عصمه من اتّباع هواه. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى أَكْرَمِ الْأُمَمِ، وَهُوَ عَبْدُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ، وَنَبِيُّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ وَاجْتَبَاهُ، وَرَسُولُهُ الَّذِي اثْتَمَنَهُ وَاصْطَفَاهُ، وَرَفَعَهُ وَأَعْلَاهُ، وَخَصَّهُ بِخْتَمِ النُّبُوَّةِ وَحِبَاهُ، وَأَبَانَهُ بِأَعْلَى مَنَازِلِ الْفَضْلِ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ عَدَاهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا، عَدَدَ خَلْقِكَ، وَرِضَا نَفْسِكَ، وَزِنَةَ عَرْشِكَ، وَمَدَادِ كَلِمَاتِكَ، كَلِمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَن ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَاخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَوَّلِ مُتَلَقِّ لَفِيضِكَ الْأَوَّلِ، صَلَاةً نَشْهَدُكَ بِهَا مِنْ مَرَاتِهِ، وَنَصِلُ بِهَا إِلَى حَضْرَتِكَ مِنْ حَضْرَةِ ذَاتِهِ، قَائِمِينَ لَكَ وَلَهُ بِالْأَدَبِ الْوَافِرِ، مَغْمُورِينَ مِنْكَ وَمِنْهُ بِالْمَدَدِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، اللَّهُمَّ أَفْضُ صِلَةٍ صَلَوَاتِكَ وَسَلَامَةٍ تَسْلِيمَاتِكَ عَلَى أَوَّلِ التَّعْيِينَاتِ الْمُفَاضَةِ مِنَ الْعَمَاءِ الرَّبَّانِيِّ، وَآخِرِ التَّنَزُّلَاتِ الْمُضَافَةِ إِلَى التَّوَعُّعِ الْإِنْسَانِيِّ، الْمَهَاجِرِ مِنْ مَكَّةَ

«كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ثَانٍ» إِلَى مَدِينَةِ «وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»
مُحْصِي عَوَالِمِ الْحَضْرَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الْخَمْسِ فِي وَجُودِهِ ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي
إِمَامِ مُبِينٍ﴾ نُقْطَةُ الْبَسْمَلَةِ الْجَامِعَةِ لَمَا يَكُونُ وَلَمَا كَانَ، وَنُقْطَةُ الْأَمْرِ الْجَوَالَةِ
بِدَوَائِرِ الْأَكْوَانِ، سِرِّ الْهُويَّةِ الَّتِي فِي كُلِّ شَيْءٍ سَارِيَةٍ، وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَجْرَدَةٌ
وَعَارِيَّةٌ، كَلِمَةُ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَفَاتِحَةُ الْكَنْزِ الْمُطْلَسِمِ، الْمُظْهِرِ الْأَسْمِ الْجَامِعِ
بَيْنَ عَجْزِ الْعِبُودِيَّةِ وَشَهُودِ عِظَمَةِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَالنَّفْسِ الرَّحْمَانِيِّ السَّارِي
بِمَوَادِّ الْكَلِمَاتِ التَّامَّاتِ، وَالْفَيْضِ الْأَقْدَسِ الذَّاتِيِّ الَّذِي تَعَيَّنَتْ بِهِ
الْأَعْيَانُ وَاسْتَعْدَادَاتُهَا، وَالْفَيْضِ الْمُقَدَّسِ الصِّفَاتِيِّ الَّذِي تَكُونَتْ بِهِ
الْأَكْوَانُ وَاسْتِمْدَادَاتُهَا، مَطْلَعِ شَمْسِ الذَّاتِ فِي سَمَاءِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،
وَمَنْبَعِ الْإِفَاضَاتِ فِي رِيَاضِ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ، حَظِّ الْوَحْدَةِ بَيْنَ
قَوْسِي الْأَحَدِيَّةِ وَالْوَحْدِيَّةِ، وَمَرْكَزِ إِحَاطَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، اللَّهُمَّ يَا رَبَّ يَا
مَنْ لَيْسَ حِجَابُهُ إِلَّا التُّورَ، وَلَا خِفَاؤُهُ إِلَّا شِدَّةَ الظُّهُورِ، أَسْأَلُكَ بِكَ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تُكْحَلُ بِهَا بِصِيرَتِي بِالنُّورِ الْمَرْشُوشِ فِي
الْأَزَلِ، لِأَشْهَدَ فَنَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ، وَبِقَاءَ مَا لَمْ يَزَلْ، وَأَرَى الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ
فِي أَصْلِهَا مَعْدُومَةً مَفْقُودَةً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ
بَعْدَ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْحَبِيبِ، الْعَالِيِّ الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، صَاحِبِ النُّورِ
الْأَزْهَرِ، وَالْجَاهِ الْأَكْبَرِ، وَالْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ، صَلَاةً كُلُّ عُسْرٍ لَنَا وَلذَرِينَا بِهَا
يَتَيْسَّرُ، وَكُلُّ ذَنْبٍ لَنَا بِهَا يُغْفَرُ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَنَا بِهَا يُسْتَرُ، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي دِينِنَا

ودنيانا بها يُجَبَّر، وكُلُّ عدوٍ وظالمٍ لنا بها يُدَحَّر، وعلى رَدِّ ما أَخَذَهُ مِنَّا يُغَلَّبُ
ويُفْهَر، وكُلُّ خيرٍ آتَيْتَهُ أَحَدًا من عبادِكَ الصالحين، يَأْتِي إِلَيْنَا حَالًا وَيَحْضُر،
وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ في كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ بَعَدَدِ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ .

وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ وباركْ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ الحبيبِ،
العاليِ القدرِ العظيمِ الجاهِ، صلاةً تَشْفِينا بها وَذُرَيْتِنَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ وبَأْسٍ،
وتُعْنِينا بها عَنْ جميعِ الجَنَّةِ والنَّاسِ، اللهمَّ أَغْنِنَا بِذِكْرِكَ عَنْ ذِكْرِهِمْ، وبِخَيْرِكَ
عَنْ خَيْرِهِمْ، ومُنِّ عَلَيْنَا بالخصوصيةِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَنَجِّنَا بِقُدْرَتِكَ مِنْ شَرِّهِمْ،
إِنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، في كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ
بَعَدَدِ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ .

وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ وباركْ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ بَحْرِ أنوارِكَ، وَمَعْدِنِ
أسرارِكَ، ولسانِ حُجَّتِكَ، وَعَرُوسِ مَمْلَكَتِكَ، وإمامِ حَضْرَتِكَ،
وِطْرَازِ مُلْكِكَ، ومفتاحِ خَزَائِنِ رَحْمَتِكَ، وطريقِ شَرِيعَتِكَ، المتلذِّذِ
بتوحيديكَ، إنسانِ عَيْنِ الوُجُودِ، والسَّبَبِ في كُلِّ مُوجُودٍ، عَيْنِ أعيانِ
خَلْقِكَ المتقدِّمِ مِنْ نورِ ضيائِكَ، صلاةً تَدومُ بدوامِكَ، وتبقى ببقائِكَ،
لا مُنتَهَى لها دونَ عِلْمِكَ، صلاةً تُرْضِيكَ وتُرْضِيهِ وتَرْضَى بها عَنَّا يا
رَبَّ العالمينَ، وعلى آلِهِ الطيبينَ، وأصحابِهِ الغر الميامينَ .

وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ وباركْ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، صلاةً تُكْرِمُنَا بها وَذُرَيْتِنَا
بكمالِ الحُبِّ لك يا أرحمَ الراحمينَ، وكمالِ الحُبِّ والاتباعِ والمُرافقةِ
لسيِّدنا مُحَمَّدٍ ﷺ في أعلى جَنانِ الخُلْدِ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ في كُلِّ
لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ بَعَدَدِ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الرَّسُولِ ،
صَلَاةً تَمُنُّ بِهَا عَلَيْنَا وَعَلَى ذُرِّيَّتِنَا بِجَاهِهِ عِنْدَكَ بِالْقَبُولِ مَعَ الْوُصُولِ ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَالذُّهُورِ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ ، صَلَاةً
تُكْرِمُنَا بِهَا وَذُرِّيَّتِنَا بِجَاهِهِ عِنْدَكَ بِتَمَامِ الثُّورِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ الْكَامِلَةِ ،
وَالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ وَالْقَلْبِ السَّلِيمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ فِي كُلِّ
وَقْتٍ وَحِينٍ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْكَرِيمِ ، صَلَاةً
تُسَعِّفُنَا بِهَا بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، بِنُورٍ يَشْفِي مِنَّا الْقَلْبَ
وَالْجِسْمَ السَّقِيمَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ عَدَدَ مَا وَسِعَهُ عِلْمُ اللَّهِ الْعَظِيمِ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ خَيْرِ الْكُتُبِ ،
صَلَاةً تَزْفَعُ بِهَا عَن بَصَائِرِنَا وَأَرْوَاحِنَا وَقُلُوبِنَا الْحُجْبَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلِّمْ فِي كُلِّ لَمَحَةٍ وَنَفْسٍ عَدَدَ كُلِّ حَرْفٍ نَطَقَ بِهِ نَاطِقٌ أَوْ كُتِبَ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تُقَرِّبُنَا بِهَا وَذُرِّيَّتِنَا
إِلَيْكَ ، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلُنَا عَلَيْكَ ، وَتَفْتَحُ لَنَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ،
وَالْفَهْمِ وَالْيَقِينِ ، وَالتُّقَى وَالتَّوْفِيقِ ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ خَزَائِنَكَ ، وَتُسَبِّحُ
بِهَا عَلَيْنَا رِزْقَكَ وَسِتْرَكَ وَطُفْلَكَ وَرَحْمَتَكَ ، وَتُدْخِلُنَا بِهَا جَنَّتِكَ ، وَتُلَقِّنَا بِهَا
فِي الدَّارَيْنِ نَضْرَةً وَسُرُوراً ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ عَدَدَ مَا وَسِعَهُ عِلْمُ
اللَّهِ ، صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ مُلْكِ اللَّهِ . اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

صَلَاةً أَنْتَ لَهَا أَهْلٌ وَهُوَ لَهَا أَهْلٌ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ وَالخَاتِمِ
لِمَا سَبَقَ، نَاصِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَلَى آلِهِ
حَقَّ قَدْرِهِ وَمَقْدَارِهِ الْعَظِيمِ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بَعْدَ حَسَنَاتِ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، فِي كُلِّ لَمَحَةٍ وَنَفْسٍ بَعْدَ كُلِّ
مَعْلُومٍ لَكَ .

اللّهُمَّ جَدِّدْ وَجَرِّدْ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ مِنْ صَلَوَاتِكَ
التَّامَّةِ، وَتَحِيَّاتِكَ الزَّاكِيَّاتِ وَرِضْوَانِكَ الْأَكْبَرِ الْأَتَمِّ عَلَى أَكْمَلِ عِبْدِ
لَكَ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ بَنِي آدَمَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَقَمْتَهُ لَكَ ظِلًّا،
وَجَعَلْتَهُ لِحَوَائِجِ خَلْقِكَ قِبْلَةً وَمَحَلًّا، وَاصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَقَمْتَهُ
بِحُجَّتِكَ، وَأَظْهَرْتَهُ بِصُورَتِكَ، وَاخْتَرْتَهُ مُسْتَوًى لَتَجَلِّيَاتِكَ، وَمَنْزَلًا
لِتَنْفِيذِ أَوْامِرِكَ وَنَوَاهِيكَ فِي أَرْضِكَ وَسَمَاوَاتِكَ، وَوَاسِطَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ
مَخْلُوقَاتِكَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً أَنْتَ لَهَا أَهْلٌ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً هُوَ لَهَا أَهْلٌ . اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا لَا نَهَايَةَ لِكَمَالِكَ وَعَدَدَ كَمَالِهِ .

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى الذَّاتِ الْمُحَمَّديَّةِ، وَاللَّطِيفَةِ الْأَحَدِيَّةِ، شَمْسِ
سَمَاءِ الْأَسْرَارِ وَمُظْهِرِ الْأَنْوَارِ، وَمَرْكَزِ مَدَارِ الْجَلَالِ، وَقُطْبِ فَلَكِ الْجَمَالِ،
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

الْأُمِّيِّ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ بَعْدَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ بَعْدَ
 مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا تُحِبُّ أَنْ
 يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

اللهم صلِّ وسلم وباركْ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، رسول الله
 ﷺ، صاحبِ النورِ الأزهرِ، والجاهِ الأكبرِ، والحوضِ والكوثرِ، حاملِ
 لواءِ قسمةِ العطاءِ الرباني، وسدةِ المددِ الفياضِ الصمداني ﷺ، من توسل
 به آدم ﷺ، وأخذ له ميثاقِ الأنبياءِ على تصديقه ﷺ، سيدي محمد بن عبد
 الله رسول الله ﷺ، الذي في بعضِ درسه ﷺ علم إدريس، وفي طيِّ
 خوفه ﷺ بكاء داود، وفي ضمنِ وجده ﷺ حزن يعقوب، وفي سرِ جده
 ﷺ صبر أيوب، بعضِ غناه ﷺ يزيد على ملك سليمان، حاز ﷺ خلة
 الخليل، ونال ﷺ تكليم موسى، واسترجع له ﷺ النظر عند قاب قوسين،
 فهو ﷺ جملةِ الجمال، وكل الكمال، وزينةِ الدهر، يزيد ﷺ على الأنبياءِ
 زيادةِ الشمسِ على البدر، والبحرِ على القطر، فهو ﷺ صدرهم وبدرهم،
 وهو ﷺ واسطةِ عقدِ الأنبياءِ، وعليه ﷺ يدور أمرهم، قطبِ فلکهم، عين
 كتيبتهم، جوهرةِ قلادتهم، بيتِ قصيدتهم، حاتمهم، خاتمهم، تحركت
 لتعظيمه ﷺ السواكن، فحن إليه ﷺ الجذع، وسبح الحصى، وتزلزل
 الجبل، وتكلم الذئب، كلُّ كنى عن شوقه وحبهِ له ﷺ بلغته.

اللهم صلِّ وسلم وباركْ على سيدي ومولاي الحبيبِ الأعظمِ رسول
 الله ﷺ، من إذا قامت القيامة فموسى صاحبه ﷺ، وعيسى حاجبه ﷺ،

والخليل في عسكره ﷺ، وآدم ينادي بلسان حاله: يا ولد صورتى ويا والد معنای، ما صعد من بحور الأكوان أشرف من درة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، طرة غرته ﷺ أحسن من جمال يوسف، لعاب فيه ﷺ أشفى من البرء، شمس شرعه ﷺ لا يدركها كسوف ناسخ، وقمر دينه ﷺ لا يدخل في محاق.

اللهم صلِّ وسلِّم وباركْ على سيدي ومولاي الحبيب الأعظم ﷺ قائد الغر الميامين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». صلاة دائمة ترضيك يا رب وترضيه وترضى بها عني وعمن قام بقراءتها أو ساهم بطباعتها من عبادك المؤمنين، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى والصفوة من المؤمنين الصادقين.

أما بعد: فإنَّ من فضل الله تعالى وجوده وكرمه عليَّ أن وفقني لإنجاز هذا الكتاب الثالث من سلسلة: (الفتاوى الشرعية المعاصرة) واسمه: (مجموعة سبيل النجاة) الذي أسأل الله تعالى أن يجعله سبيل نجاة للباحثين عن الحكم الشرعي في ديننا الحنيف، ويرشد به قلوب الحائرين، ولقد حرصتُ أن أجمع فيه المسائل التي سُئِلْتُ عنها بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع، مستدلاً بالآيات والأحاديث وما أثر عن الصحابة والتابعين، مستشهداً بأقوال الأئمة الأربعة وبأقوال الفقهاء والمحدثين، وقد نهجت بذلك منهج الوسطية والاعتدال، راداً بذلك غُلُوَّ المتشددين، وتساهل المتساهلين، أقدمه للسادة القراء، علَّه يشرح صدورهم وينال سرورهم إن

شاء الله تعالى .

هذا وإن خير ما يشتغل به الإنسان معرفة الأحكام الشرعية، إذ بهذا العلم يعرف الحلال من الحرام، والصحيح من العبادة والفاقد منها. ولكثرة ما يرد عليّ من أسئلةٍ فقهية وغيرها خصصتُ درساً بعد صلاة الجمعة لأجيب عن تلك الأسئلة، وقد طلب مني بعض الإخوة القيام بكتابة ما يرد علي من هذه الأسئلة وجعلها كتاباً ليعم نفعها وينتفع بها المسلمون الذين يحبون التقرب إلى الله تعالى بالطريق الصحيح، ورجاني أن تكون ذا ترتيب منسق، وإعداد مرتب، مع سهولة العبارة ووضوح المعاني، وتجلية الأحكام، ومع ذكر الدليل من الكتاب والسنة.

فأجبتة إلى ذلك مساهمة مني في خدمة هذا الدين القويم ونظراً لحاجة المسلمين إلى رسالة تعرض الأحكام الفقهية المعاصرة مشفوعة بالأدلة، واجتهادات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ولقد أهدت كثيراً من المراجع المهمة في الفتاوى الشرعية وبخاصة فتاوى الأزهر، وفتاوى أوقاف دبي، وفتاوى الشبكة الإسلامية، وقرارات المجامع الفقهية، والموسوعة الفقهية الكويتية، ومن قطاع الفتوى في وزارة أوقاف الكويت، فأضفت إلى المسائل التي أفدتها من المراجع المذكورة ما حضرني من العلم، وحذفت منها ما لا يحتاج إليه. والله تعالى أسأل أن ينفع بها العباد، ويصلح بها الفساد، وأن يجعلها من صالح عملي، وأن يتقبلها مني فهو نعم المولى ونعم النصير.

وأسأل ربي يقيناً يملأ الصدر، ويَعْمُرُ القلب، ويستولي على

النفس، حتى يكفها إذا نزغت، ويردها إذا انحرفت، وثقةً بأنه عز وجل الناصر والكالى والحافظ، وأن الخير والشر بيده، وأن النعم كلها من عنده، وأن لا سلطان لأحد مع سلطانه، نوجه رغباتنا إليه، ونخلص نياتنا في التوكل عليه، وأن يجعلنا ممن همه الصدق، وبغيته الحق، وغرضه الصواب، وما تصححه العقول وتقبله الألباب، ونعوذ به من أن ندعي العلم بشيء لا نعلمه، وأن نكون ممن يغرّه الكاذب من الثناء، وينخدع للمتجاوز في الإطراء.

اللهم اكشف عنا حُجَبَ الْأَغْيَارِ، اللهم أفضْ على روحنا ما أفضتَه على روحِ عبدِكَ القَطْبِ العُوثِ الكاملِ من هذه الأمة وهبْ لنا زهداً كزهدِهِ، وورعاً كورعِهِ، وعلماً كعلمِهِ، ونوراً كنورِهِ، وفهماً كفهمِهِ، وإقبالاً كإقبالِهِ، اللهم اجعلنا ممن رَكَّبَتْ على جوارِحِهِمْ مِنَ المِراقِبَةِ غِلاظَ القُيُودِ، وأقمتَ على سرائِرِهِمْ مِنَ المِشاهدةِ دقائِقَ الشُّهُودِ، فهجَمَ عليهم نَشْرُ الرقيبِ من القيامِ والقُعودِ، فنكَّسُوا رؤوسَهُمْ مِنَ الحَجَلِ وجباهَهُمْ ﷺ للِسُجُودِ، وفرَّشُوا لِفِرطِ ذُلِّهِمْ على بابِكَ نواعِمَ الخُدُودِ، فأعْطيتَهُمْ برحمتِكَ غايةَ المَقْصُودِ.

والحمد لله رب العالمين، حمدَ الشاكرين، نحمده على عظيمِ نعمائِهِ، وجميلِ بلائِهِ، ونستكفيه نوائِبَ الزمانِ، ونوازلَ الحَدَثانِ، ونرغبُ إليه في التوفيقِ والعصمةِ، ونبرأُ إليه من الحولِ والقُوَّةِ.

حرره في حلب الشهباء العبد الفقير الضعيف

محمد عادل عزيزة الكيالي

غفر الله تعالى له ولوالديه

في 5/ذي القعدة/1429 هـ /

والموافق 5/11/2008 م

باب الأحوال الشخصية

فصل النكاح

السؤال رقم: (1) هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها؟
الجواب: من المتفق عليه أن الزوجة يجب عليها أن تطيع الزوج في أمرين أساسيين، هما المتعة وملازمة البيت، فلو عصته في أحدهما كانت ناشزاً، وتسقط نفقتها ويتخذ معها إجراء بيّنه القرآن في قوله تعالى ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْنَ لَكُمْ فَلَائِيَّاتٌ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 34)، وصحت الأحاديث بالنهي عن عصيانها فيما يجب عليها نحوه.

وفي ملازمة البيت روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف أن رجلاً كان في سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفلى، أي من الطابق الأعلى إلى الطابق الذي تحته، وكان أبوها فيه، فمرض، فاستأذنت الرسول ﷺ في زيارته: «فأمرها أن تطيع زوجها، فمات أبوها ودفن ولم تنزل، فأخبرها الرسول ﷺ بأن الله غفر لأبيها بسبب طاعتها لزوجها»، وقد أوردت هذا الحديث هنا لردّه لا للعمل به.

قال النووي في المجموع (413/16): ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في الأوسط وآفته محمد عقيل الخزاعي هذا من جهة الإسناد ومثته يعارض أموراً مجمعةً عليها فإن أباهها له حقوق

عليها لا تحصى ، أقربها وأظهرها :

1 - حق الأبوة لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (البقرة: 83) قارناً

ذلك بعبادته .

2 - حق الإسلام لما جاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» .

3 - حق الرحم ، ففي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ ، قَالَتِ الرَّحِمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ! قَالَ : نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ ؟ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ .

4 - حق الآدمية أو حق الإنسانية ففي البخاري عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» .

5 - حق المشاركة في أسباب الحياة ففي البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ بَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» .

6 - حق الجوار وقد ثبت في البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِئُهُ» .

إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو بره

أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا أَنِّي لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ عِيَادَةِ أَبِيهَا إِذَا ثَقُلَ، وَمِنْ حُضُورِ مَوَارَاتِهِ إِذَا مَاتَ، لِمَا فِيهِ مِنْ نُفُورِهَا عَنْهُ، وَإِغْرَائِهَا بِالْعُقُوقِ.

وجاء في الموسوعة الفقهية (58/26): قالوا: ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتهما، لأن في ذلك قطيعةً لهما وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء.

وفي المجموع للنووي: يجب على كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (الأحزاب: 50) ولقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34) يعني بالإنفاق عليهن وكسوتهن، ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: 228) والمقابلة ههنا بالتأدية لا في نفس الحق لأن حق الزوجة النفقة والكسوة وما أشبه ذلك، وحق الزوج التمكين من الاستمتاع، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19) وقال الشافعي: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره.

بعد هذا أقول:

كما أن للزوج على زوجته حقوقاً مؤكدة يعرّض التفريط فيها إلى عقوبات دنيوية وأخروية ، كذلك لوالديها حقوق من البر والإحسان ، منها ما هو واجب يعرّض لعقوبة الله ، ومنها ما هو مندوب لا عقوبة عليه ، لكن حق الزوج مقدم على حق الوالدين ، فقد روى الحاكم وصححه والبخاري بإسناد حسن أن عائشة رضي الله عنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم : أيُّ الناس أعظمُ حقاً على المرأة؟ قال: <زوجها> قالت: فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه» .

ويمكن للزوجة أن توفق بين طاعتها لزوجها وطاعتها لوالديها دون إثارة مشكلات أو تعرّض لعقوبات ، ومن العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى الزوج بها مع زوجته ، أن يمكنها من بر والديها وصلة رحمها ، لكن ليست زيارتها لهما هي الوسيلة الوحيدة للبر والصلة ، فقد يتم ذلك بمكالمة هاتفية أو إرسال رسالة مثلاً ، أو بزيارة أهلها لها في بيت زوجها ، وكل ذلك في نطاق المصلحة الزوجية ، فإذا رأى الزوج أن زيارتها لأهلها تضر الحياة الزوجية كان له منعها ، ولو خرجت بدون إذنه كانت ناشزاً وتسقط نفقتها ، وليس منعه لها من زيارة أهلها معصية حتى نبیح لها أن تخالفه ، بناء على ما هو معروف من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالبر كما قلنا-يُحصل بغير زيارتها لأهلها ، وقد يكون المنع في مصلحتها هي أيضاً ، فلا يجوز لها أن تتمسك بهذه الزيارة وتعلق حياتها مع زوجها عليها ، فذلك عناد يجر إلى عناد أكبر قد تندم على نتيجته .

وبحسن التفاهم يمكن الخروج من هذه الأزمة ، والوسائل لذلك كثيرة ،

وعلى الوالدين أن يساعدا ابنتهما على استقرار حياتها الزوجية بعدم إثارة الزواجر التي تعصف بسعادة كل من الزوجين .

هذا، وقد نُشرَ كلامٌ حدثٌ منذُ أكثرَ من مئة سنة جاء فيه - حول هذا الموضوع - أن الأبوين إذا كانا قادرين على زيارة ابنتهما فلا تخرج هي لزيارتها إلا بإذن الزوج، وكلام يبيح لها أن تخرج للزيارة كل أسبوع بإذن وبغير إذن، وقيّد بعضهم ذلك بعدم قدرتهما على زيارتها. واختار أن تخرج إلى أبيها في كل جمعة، أذن لها الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرّةً بالإذن وبدونه، أمّا خروجها زائداً على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه .

وكان اختياره لذلك بعد عرض أقوال الفقهاء الأحناف من كتبهم، دون أن يكون لأقوالهم أو لاختياره هو أيُّ دليل من قرآن أو سنة، وكل ذلك اجتهاد نُظر فيه إلى العرف الجاري في زمانهم، لكن الأصل الذي يجب أن يعلم هو أن الزيارة في حد ذاتها ليست ممنوعة، فقد أذن الرسول والصحابة لنسائهم بذلك، والمدار هو على تحقيق المصلحة وعدم المفسدة، مع مراعاة تقدم حق الزوج على الأبوين، والواجب يقدم على المندوب، وللتحديد بمدة يرجع فيه إلى العرف، ومخالفته لا ترقى إلى درجة التحريم وكلامهم هو في الأولى والأفضل. ولعل ما ذكرته يكون أقرب إلى الصواب .

السؤال رقم (2): ما الحكم إذا تعارض إرضاء الزوج مع إرضاء

الوالدين؟

الجواب: إذا كانت المرأة متزوجةً فإنها ترتبط في خروجها من المنزل بإذن زوجها.

وقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال: «ألا تمنع نفسها منه ولو على قتب فإذا فعلت كان عليها إثم». قالت: ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه».

وجاء في سنن البيهقي ومسند البزار وأبي يعلى الموصلي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أيم، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن حق الزوج على زوجته إن سألتها نفسها وهي على ظهر بعير ألا تمنعه، ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه؟ فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها، ومن حق الزوج على الزوجة ألا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت كان الأجر لغيرها والشقاء عليها، ومن حق الزوج على الزوجة ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع أو تتوب».

ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب. وخروج الزوجة من غير إذن زوجها يجعلها ناشزاً، ويسقط حقها في النفقة في الجملة، لكن لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها وعيادتهما، لأن عدم الزيارة نوع من العقوق وقطيعة الرحم.

كذلك لا ينبغي أن يمنعها من الصلاة في المسجد وحضور الجمعة

والعيدين ودروس الوعظ ، لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»
وفي رواية: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها».

لكن هذا مقيد بما إذا أمن عليها، وكان لا يخشى الفتنة من خروجها،
فإن كان يخشى الفتنة فله منعها. وكره متأخرو الحنفية خروجها ولو عجزوا
لفساد الزمان، لما ورد في صحيح البخاري عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم.

واختلفوا في عيادة والديها: فقال الحنفية: ليس له منعها من عيادة والد
زمن ليس له من يقوم عليه، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من
ذلك سواء كان الوالد مسلماً أو كافراً، لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل
هذه الحالة فيقدم على حق الزوج. وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج
لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج، وله منعها من ذلك ومن حضور
جنازته لحديث: أن رجلاً خرج وأمر امرأته ألا تخرج من بيتها، فمرض
أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: أطيعي زوجك. فمات أبوها فاستأذنت
منه ﷺ في حضور جنازته فقال لها: أطيعي زوجك. فأرسل إليها النبي ﷺ:
«إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها».

ولأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.
ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتهما؛ لأن
في ذلك طبيعة لهما وحماً لزوجته على مخالفتها، وقد أمر الله تعالى
بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة

بِالْمَعْرُوفِ فِي شَيْءٍ .

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي نفع الله تعالى به: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا (أَيُّ بَدُونِ إِذْنِهِ) لِلاِسْتِفْتَاءِ وَالتَّكْسُبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: لَهَا الْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلضَّرُورَةِ كَخَوْفِ هَدْمٍ وَعَدْوٍ وَحَرِيقٍ وَغَرَقٍ وَلِلْحَاجَةِ لِلتَّكْسُبِ بِالنَّقْفَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْهَا الزَّوْجُ وَلِلْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالِاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ إِلَّا أَنْ يُفْتِيَهَا الزَّوْجُ أَوْ يَسْأَلَ لَهَا لَا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا وَلَا لِمَوْتِهِ وَشَهُودِ جِنَازَتِهِ قَالَهُ الْحَمَوِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَةِ أَبِيهَا وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَطِيعِي زَوْجَكَ». فَلَمْ تَخْرُجْ وَجَاءَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا» .

ولأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب، قالوا: ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتهما، لأن في ذلك قطيعةً لهما وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء .

السؤال رقم: (3) هل يجوز التمتع بالحائض والنفساء من غير جماع؟

وما كفارة من أتى أهله وهي حائض؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ

هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقَرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: 222﴾.

تنهى الآية عن قربان الحائض حتى تطهر والطهر يكون بالغسل عند جمهور العلماء، فيحرم الجماع قبله، وقال أبو حنيفة: يجوز الجماع بمجرد انقطاع الدم ولو قبل الغسل إذا كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض، فإن انقطع قبل ذلك حرم إلا بعد أن تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة، والقربان يصدق بالجماع وبغيره، أما الجماع فهو حرام باتفاق العلماء، ويؤكد حرمة ما نصت عليه الآية وما أقره المختصون من الأذى.

وأما غير الجماع فقد ورد فيه قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله هذه الآية وقال ﷺ كما في صحيح مسلم «أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وكل شيء ما عدا النكاح جائز فيما عدا ما بين السرة والركبة، كالقبة وغيرها، عَنْ عَائِشَةَ لَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ». رواه مسلم، وتقول أم المؤمنين ميمونة ل: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ». ، رواه مسلم أيضاً، كما روي مثل هذا عن أم سلمة، قال النووي تعليقاً على ذلك: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة

وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسل رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤها-بقية شربها - وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه .

أما الاستمتاع بما بين السرة والركبة من غير جماع فالآراء فيه مختلفة، فأبو حنيفة ومالك والشافعي يحرّمونه، بدليل ما سبق عن ميمونة وأم سلمة من اضطجاع الرسول معها مع وجود ثوب حائل كما روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنْبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزَّرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» .

وروى أحمد وغيره عن عمر أنه سأل الرسول ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» .

أما أحمد بن حنبل فقد أباح الاستمتاع بما بين السرة والركبة، بناء على فهمه من اعتزال النساء في المحيض أنه نهى عن موضع الحيض وهو الفرج لا غير، وهو احتمال لا يدل على الحرمة في غيره، مع عموم قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وقال بقول أحمد: الثوري وإسحاق، ومن قبلهم عطاء وعكرمة والشعبي، ورأي الجمهور أقوى .

وهل تجب كفارة على من وطئ زوجته وهي حائض؟ هناك رأيان: رأي يقول بوجوب كفارة، بناء على حديث رواه أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال في ذلك «الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ

أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» ورأى لا يقول بذلك، بناء على حديث رواه ابن ماجه «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، حيث لم يذكر الحديث كفارة، ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فأشبهه الوطء في الدبر .
وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم، والشافعي له قولان في ذلك .

وعلى القول بوجوب الكفارة هناك روايتان في مقدارها، رواية تقول: إنها دينار أو نصف دينار، وأخرى تقول: إن كان الدم أحمر أو في أوله فدينار وإن كان أصفر أو في آخره فنصف دينار .
ولو كان من فعل ذلك جاهلاً بالحكم أو ناسياً هل تجب عليه؟ قيل تجب وذلك لعموم الخبر، وقيل لا تجب، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه، والمرأة المختارة المطاوعة قيل تجب عليها كفارة، وقيل لا تجب لعدم تناول النص لها .

السؤال رقم: (4) ما يجوز للخاطب أن يرى من خطيبته؟

الجواب: أباح الفقهاء للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه هي بحضور أحد محارمها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكفِ المرة الواحدة بالشرط المذكور، ويكون النظر المباح إلى الوجه والكفين فقط عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام أحمد يباح النظر إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم .
ويرى ابن حزم أن للخاطب أن ينظر من مخطوبته الحرة متغافلاً لها وغير متغافل، إلى ما بطن منها وما ظهر، وقد خطأه في ذلك الإمام النووي

وقال: إنه منابذ لأصول السنة والإجماع .

وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وظاهر الأحاديث أنه يجوز النظر إليها سواءً أكان ذلك بإذنها أم لا .

والأصل في ذلك هو ما ثبت عن النبي ﷺ عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (١) .
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (٢) .

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» (٣) .

وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» (٤) .

وعن محمد بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» (٥) .

وهذه الأحاديث كلها فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى

(1) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(2) رواه أحمد والنسائي .

(3) رواه أحمد وأبو داود .

(4) رواه أحمد .

(5) رواه أحمد وابن ماجه .

المرأة التي يريد أن يتزوج بها، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث المغيرة وحديث جابر رضي الله عنه للإباحة بقريته قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وفي حديث محمد بن سلمة «فَلَا بَأْسَ» وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء.

السؤال رقم (5): هل يصح أن تزوج المرأة نفسها دون وليها؟

الجواب: ممّا درج عليه الناس من قديم الزمان أن تكون هناك كفاءة بين الزوجين، ومن هنا وجد الاختيار في قبول أحد الطرفين للآخر عند الخطبة، والمقياس الأول للكفاءة هو الدين الذي يليه في المرتبة الأخلاق، وما بعدها يترك للعوامل التي تختلف زماناً ومكاناً.

والذي يزن ذلك هو العاقل الحكيم الذي يزن الأمور بميزان العقل البعيد عن حدة العواطف، وذلك أحرى بالرجال إلى حد كبير، دون إغفالٍ للناحية العاطفية عند المرأة، فلا بد من إشراكها في الاختيار أيضاً، وبهذا الاشتراك يوجد نوع من التوازن في تقدير كفاءة الزوج.

وللعلماء في تقدير الكفاءة وجهان: أحدهما أنها شرط لصحة النكاح متى فُقدت بطل العقد، وهو قول الشافعية وأحد الروائتين عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة إذا زوجت العاقلة نفسها ولها وليٌّ عاصب لم يرض بالزواج قبل العقد، والوجه الثاني أنها شرط للزوم النكاح، فيصح العقد بدونها ويثبت الخيار، وهو الرواية الثانية عن أحمد، والكفاءة بهذا حق للأولياء كما أنها حق للمرأة.

ومن هنا سُرعَت استشارة البنت، واحترام رأيها وجاءت في ذلك نصوص منها: ما رواه مسلم: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر وأذنها سكوتها» ومما يدلُّ على تأكدها حديث البخاري: أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها. وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه: أن خنساء أو غيرها قالت للرسول ﷺ: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي الأمر إليها -أي الخيار- فلما رأت ذلك قالت: أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء.

وكانت الأمة «بريرة» متزوجة من العبد «مغيث» فلما عتقت لم ترض أن تبقى معه لعدم التكافؤ، ولم ترض بشفاعة النبي ﷺ حين تدخل بينهما. وفي مصنف عبد الرزاق: أن امرأة مات زوجها في غزوة أحد وترك لها ولداً، فخطبها أخوه فأراد أبوها أن يزوجه رجلاً غيره، ولما تم الزواج شكّت للنبي أن عم ولدها أخذها منها لَمَّا تزوجت غيره، فقال لأبيها: «أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فتزوجي عم ولدك».

هذا كلّهُ في المشورة واحترام رأي المرأة عند الزواج، لكن هل لها أن تباشر العقد بنفسها أم الذي يباشر هو وليُّ أمرها؟ يرى جمهور الفقهاء «مالك والشافعي وأحمد» أن المرأة لا تباشر العقد بنفسها سواء أكانت بكراً أو ثيباً، لأن العقد هو نهاية المطاف من التشاور، ووليُّ الأمر أرجح

رأياً كما تقدم، وجاء في ذلك حديث رواه أصحاب السنن: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، وحديث آخر من روايتهم: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات. كما ورد حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه ابن حبان.

يقول النووي في شرح صحيح مسلم: إن العلماء اختلفوا في اشتراط الولي في صحة النكاح، فقال مالك والشافعي: يشترط ولا يصح نكاح إلا بولي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها. وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه، وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب اهـ.

السؤال رقم (6): جاء في بعض الأحاديث الأمر بإعلان الزواج وضرب الدفوف، فهل معنى ذلك أن الزوج لو لم يكن قادراً على الإعلان واكتفى بالعقد الشرعي الموثق والمشهود عليه لا يصح زواجه؟

الجواب: المطلوب في عقد الزواج هو الإشهاد عليه بشاهدين عدلين، وذلك عند سماع الإيجاب والقبول من الزوج والزوجة أو من ينوب عنهما، وهذا الإشهاد كاف في صحة العقد، واقتضت النظم العصرية أن يوثق ذلك رسمياً حتى لا يكون هناك إنكار، وحتى تُضمن حقوق الزوجين والأولاد، وبخاصة عند ضعف روح التدين وطهارة الذمم.

أما الإعلان والإشهار، بحضور عدد كبير أو بعمل وليمة أو حفل أو إعلان في وسائل الإعلام فذلك سنة، ليشيع العلم بهذا الزواج بين كثير

من الناس ، ولا يشكّوا في علاقة الرجل بالمرأة ولا بالنسل المتولد منهما ،
والحديث الشريف يقول: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه
في المساجد» رواه الترمذي وحسنه ، لكن ضعفه البيهقي ، وهو وإن كان
ضعيفاً ، فهو يدعو إلى الإشهار بالوسائل المتاحة .

ومنها الضرب بالدفوف واجتماع كثير من الناس في مسجد أو نادٍ أو
أي مكان آخر مع الحفاظ على كل الآداب .

ولم يشترط لصحة العقد الإشهار والإعلان إلا الإمام مالك ، الذي
قال: إن العقد بدون الشاهدين صحيح ، فهما شرط لصحة الدخول في أحد
قولين له ، والإعلان كاف عنهما ، على أن يكون الإعلان وقت العقد ولا
يجوز تأخيره وإن أجازته البعض .

**السؤال رقم (7): هل يحق لولي المرأة إجبارها على الزواج من
مُعَيَّن؟**

الجواب: ذهب الجماهير من العلماء والفقهاء إلى اشتراط
الولي، وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا بعدم اشتراط الولي .

والجمهور الذين اشترطوا الولي قالوا: لو عضل الولي أي رفض تزويج
ابنته عندما يتقدم لها كفاء انتقلت الولاية منه إلى الولي الأبعد ، وعند
الشافعية في المعتمد أنها تنتقل إلى السلطان أو من يقوم مقامه ، ويستحب
للسلطان أن يأذن للولي الأبعد .

وعليه ؛ فإذا كان هذا الزوج كفوّاً ورفض الأب تزويجه لغير مبرر
وقام بتزويجها أخوها أو من يقوم مقام السلطان فالعقد صحيح ، ويمكن

إرضاء الأب بأن يجدد العقد، ولكن تجديد العقد لا يحتاج إلى أن يفرق بين الزوج وزوجته، وتجديد العقد لا يؤثر في شيء مما ترتب على العقد الأول، إنما هو زيادة توثيق.

والولي له أن يجبر بنته البكر أن تتزوج بكفء يختاره هو في مذهب جمهور العلماء، وذهب الحنفية إلى أنه ليس له ذلك، بل لا بد من رضاها، ونصح الأولياء بالألا يجبروا بناتهم على نكاح من لا يرتضين، لأن الزواج يحتاج في بقاءه واستمراره إلى التفاهم والمودة وهي لا تكون بالجبر وفرض الرأي، وعليها إن عضلها وليها أن ترفع أمرها كما سبق ويتولى عقد نكاحها قاضي المسلمين في قول بعض أهل العلم، أو الولي الأبعد في رأي الفريق الثاني من العلماء.

السؤال رقم (8): ولد لرجل ولد، ولآخر بنت، وفي يوم ميلادهما زوج أبو البنت ابنته تلك ذلك الولد، فقبل أبوه، فهل يقع هذا العقد صحيحاً جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن هذا العقد صحيح لأنه صدر من مجبرين وهما الأبوان، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة من كفء.

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد 7/2 اتفاق علماء المسلمين على أن للأب أن يجبر ابنه الصغير، وعلى أن للأب أن يجبر ابنته الصغيرة على النكاح وليس لها الخيار إذا بلغت، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فبمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: 32] والأيم اسم للأثني التي لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، والآية تبيح إنكاحها، وذلك إنما يكون من وليها، وإذا جاز له تزويجها جاز له إجبارها، إذ لا اعتبار لإذنها لصغرها. كما قال الكاساني في بدائع الصنائع 192/3 ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَسَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: 4] فدللت الآية على أن عدة من لم تحض ليأس أو صغر ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلا من طلاق أو فسخ نكاح، فدل ذلك على صحة زواج الصغيرة، وذلك إنما يكون من وليها، ولو بغير إذنها إذ لا اعتبار له كما تقدم، وما يقال في البنت يقال في الولد إذ هما في الصغر سواء.

وأما السنة فدلالاتها كثيرة منها ما هو مشهور في الصحاح والسنن والسير من أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين، وزوجها له أبوها أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقد زوج غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أبناءهم صغاراً، فزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ، وزوج الزبير بن العوام رضي الله عنه ابنه ابنة أخيه وهما صغيران كما روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى 143/7، وعبد الرزاق في المصنف 164/6.

فعلم من هذا كله أن تزويج الأب ابنته، وقبول الأب الآخر النكاح لابنه صحيح، يترتب عليه جميع آثار النكاح، عدا الولادة، لاستحالة ذلك

منهما . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم: (9) ما هي حقوق الزوج؟

الجواب: ليس من السهل تفصيل حقوق كل من الزوجين قبل الآخر ، أو تفصيل حق واحد منهما لكثرة تنوع تلك الحقوق وتجدها ، لأنها تشمل كل ملابسات الحياة في جميع حقائقها ومظاهرها ، ولقد فصل القرآن الكريم بعض الحقوق التي لكل منهما على الآخر ، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر شيء منها زائداً على ما ورد في القرآن .

وجماع هذه الحقوق قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾⁽¹⁾ وجاء ذلك في قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا»⁽²⁾ ومع ذلك فقد قرر الله للرجال على النساء درجة ، أي منزلة أكدتها الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾⁽³⁾ وهذه القواماة أو تلك الدرجة لا تخلُّ بالمساواة بين الرجل والمرأة ، إذ الدرجة التي هي قيام الرجل على المرأة يقتضيها النظام في كل عمل مشترك ، وإلا صار الأمر فوضى ، ومراعاة النساء لهذه الدرجة ، يجعل ما لهن من شؤون الزوجية قبل أزواجهن مثل ما عليهن لهم تماماً ، وقد جاء هذا القول فيما رواه الطبري في تأويل قوله تعالى : ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾⁽⁴⁾ لا

(1) البقرة: 228

(2) أخرجه ابن ماجه والترمذي .

(3) النساء: 34

(4) البقرة: 228

أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة⁽¹⁾.

والقاعدة العامة التي تسود كل حقوق الزوجية وتقيدها هي الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة وإذا كان بيان حقوق الزوج على وجه الحصر متعذراً، فإنه يكفي أن نشير فيما يلي إلى أبرزها:

أولاً: حق تدبير المعيشة وإدارة حياتهما من حيث الإسكان والاستقرار في بيت الزوجية ومراقبة سلوكها داخل المسكن وخارجه، واتصالها بالغير والنظر فيما يجوز لها أن تزاوله من عمل داخل المنزل وخارجه، والانتقال بها إلى حيث يشاء ويرتزق ما دام مأموناً عليها.

وإعطاء الزوج هذا الحق أو تلك السلطة يقصد به المحافظة على ما منحه الشريعة للزوج من حقوق قبّل زوجته بمقتضى عقد الزواج، ودفع الضرر عن نفسه وعنهما وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها.

وقد تحدث الفقهاء في تلك الحقوق المفوضة للزوج وقالوا إنها مقيدة بما تتقيد به سائر الحقوق في شريعة الإسلام وهو ألا يترتب عليها ضرر بالزوجية.

كما تحدثوا في حقه في منعها من الاتصال بمحارمها وقالوا إنه ليس له منعها إلا إذا كانوا مفسدين أو يفسدون عليها.

ثانياً: حق التأديب وأساس هذا الحق التشريعي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْجِعِ

(1) تفسير الطبري (ج 2- ص 257).

وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا⁽¹⁾، وهذا الحق فرع عن كون الرجال قوامين على النساء، وقد قال الفقهاء في حدود هذا الحق بأن للرجل حق تعزيز زوجته، كما أن للقاضي حق تعزيز الناس كافة، لكنهم قيدوا هذا الحق بقيود، يعتبر بخروجه عنها متعدياً لأن شرعية هذا الحق مقصود به إصلاح حال الزوجة، إذا ما بان لزوجها أنها قد تنكبت السبيل المستقيم، فلا حق له في تعزيزها لمجرد الانتقام والإيذاء ولا في الخروج عن تلك الوسائل التي قررتها تلك الآية الكريمة.

ثالثاً: حق المباشرة الجنسية على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان هذا حقه الخالص أو أن الاستمتاع حق مشترك بينهما، لأنه لا يمكن لأحدهما الانفراد به، بل لابد من المشاركة التي تدعو إليها طبيعة الفعل، وأياً ما كان فإن من حق الزوج أن تستجيب له زوجته متى بدت رغبته، ولم يكن بها مانع شرعي وفقاً لأحكام الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽²⁾، وقوله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽³⁾ ويتقيد هذا الحق بألا يحدث منه ضرر للزوجة، والأحاديث الشريفة في هذا الباب كثيرة.

ولعله من المرجحات للقول بأن العمل الجنسي بين الزوجين حقهما معاً ولكل منهما الاستجابة للآخر لأنه قد أجاز للزوجة طلب الطلاق للهجر في الفراش وترك المضاجعة، وأن الإيلاء من الزوجة والإصرار عليه سبب

(1) النساء: 34

(2) البقرة: 222

(3) البقرة: 223

للطلاق في قول الأئمة الفقهاء من غير مذهب أبي حنيفة الذي مذهبه أنه بمجرد مضي مدة الإيلاء المقررة في القرآن دون أن يفيء إليها تطلق منه طلبة بائنة .

رابعاً: حفظ مال الزوج وكنتم أسرارته، وألا تُدخل بيته أحداً دون إذنه وفي بيان هذه الحقوق أحاديث كثيرة منها ما جاء في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»⁽¹⁾.

ومنها الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وفيه: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

السؤال رقم (10): ما السر في عدم إقرار التبني في الإسلام؟

الجواب: إن الإسلام دين العدالة والحق وذلك يقتضي أن يُنسب كل إنسان لأبيه الحقيقي الذي كانت أمه فراشاً له ، ولأن العنصر الغريب عن

(1) رواه ابن ماجه والترمذي وانظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج - 6 ص 120 وما بعدها ففيه بيان حقوق أخرى للزوج).

الأسرة ذكراً كان أو أنثى لا ينسجم مع الأسرة التي يراد ضمه إليها في خُلُق ولا طبع، وقد تقع مفسدات ومنكرات عليه أو منه، لإحساسه بأنه أجنبي أو إحساسهم منه كذلك ناهيك عن أن المعاني التي من أجلها يكون التواد والتراحم والحنان وهي اتحاد الماء، والرضاع ونحوها كلها مفقودة فيه، فلا صلة حقيقية تربط بين المتبني والمتبنيين، فلأجل هذا وغيره حرم الإسلام التبني وأثبت لهم الأخوة في الدين إن اتحدت كما قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ٤﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الأحزاب: 4-5]. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (11): امرأة حملت بطريق غير شرعي هل يصح زواجها من أجل الستر عليها؟

الجواب: روى مسلم (14/10) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجْحِّ - أي حامل قربت ولادتها - على باب فُسْطَاط فقال: «لعله يريد أن يُلَمَّ بها» أي يتزوجها، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «هممت أن ألعنه لعنأ يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»؟

وروى الترمذي، وحسنه، وغيره من حديث رويغ بن ثابت أن النبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أي لا يتزوج امرأة حاملاً حتى تضع حملها وتنتهي عدتها من زوجها السابق.

قال العلماء في نكاح الحامل: لو كان الحمل من زنى ففي صحة العقد قولان: أحدهما بطلانه، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور العلماء، والقول الثاني صحته، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ولكن لا يدخل بها إلا بعد وضع الحمل، لحديث النهي عن سقي زرع غيره.

جاء في السنن عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكتم قال: تزوجت امرأة بكرًا في كسرهما فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد لك، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما.

وحكمه بعبودية الولد قيل منسوخ، وقيل خاص بالنبي وبهذا الولد، وقيل ليس المراد الرق وهو ضد الحرية ولكن المراد أن يكون خادماً.

هذا، وقد يحصل أن يزني رجل بامرأة فتحمل منه ثم يتزوجها إما سترًا عليها وتوبة إلى الله، وإما لغرض آخر، وهنا يصح العقد عليها على رأي الشافعي وأبي حنيفة ويجوز له وطؤها، لأن الحمل منه وليس فيه سقي زرع غيره بمائه، أما من تزوج بمن زنى بها غيره وكانت حاملاً فقد سبق حكمه.

والزواج من الزانية فيه خلاف للعلماء، فقد حرمه بعضهم إذا كانت مشتهرة بالزنى، وأجازها البعض إذا علم توبتها.

السؤال رقم (12): هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج

الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد أو يتم تجديده؟

الجواب: نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق، ولا توارث عند الموت وقد أحله النبي ﷺ لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف واستمر باطلاً إلى يوم القيامة، وعلى نسخه جمهور أهل السنة، وقالوا: إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار في الأسرة لتؤدّي رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية منظمّة.

والإمام أبو حنيفة قال: إن عقد الزواج إذا كان محدوداً بمدة معينة عقد صحيح ولكن يلغى التحديد ولا يلتزم به. وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح، وذلك لعدم الشرط في العقد. وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح.

ومن هذا ترى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبي حنيفة ويقع مؤبداً ويلغى الشرط، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان في نية الزوج أن يطلقها بعد مدة، ولا ينتهي بمضي المدة كما هو في المتعة، لكن لا بد فيه من الطلاق وله حكم الزواج العادي من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق.

وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين، ولكن عند الضرورة القصوى، وليس في كل حال وعدمه أولى، والصبر والتفرغ للعمل أفضل.

السؤال رقم (13): هل يمكن أن يحدث زواج بين الإنس والجن؟

الجواب: الكلام في هذا الموضوع في مقامين: الأول إمكان حدوثه والثاني مشروعيته. وقد فصل هذين المقامين المُحدِّث الشَّيْبَلِي الحنفي المتوفى سنة 769هـ في كتابه «آكام المرجان» كما تحدث عن ذلك الديميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى».

أولاً: إمكان التزاوج بين الإنس والجن، قد أثبتته الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: 64]، ويوضح هذه المشاركة ما ذكره ابن جرير في «تهذيب الآثار» أن النبي ﷺ قال: «إذا جامع الرجل امرأته ولم يسمَّ انطوى الشيطان إلى إحليله فيجامع معه».

ويقول الشبلي: إن المنكرين لإمكان المناكحة اعترضوا بأن الجن خلقوا من نار، والإنس من العناصر الأربعة، وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنية، ثم يرد عليهم بأن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية، بل استحالوا عنها بالأكل والشرب والتوالد، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك.

ويقول أيضاً: إن الذي خُلق من نار هو أبو الجن، كما خُلق آدم أبو الإنس من تراب، وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خُلق منه أبوهما، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده لما خنقه. وفي رواية قال النبي ﷺ: «فما زلت أحنقه حتى برد لعابه» فبرد لسان الشيطان ولعابه دليل على أنه انتقل عن العنصر الناري.

ثم يقول الشبلي أيضاً في ردّه على المنكرين: لو سلّمنا عدم إمكان

العُلوق -أي وجود نطفة الإنس في رحم الجنية - فلا يلزم منه عدم إمكان الوطء في نفس الأمر، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العُلوق عدم جواز النكاح شرعاً، لأن الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتي لا يمكن العُلوق معهنّ يجوز نكاحهن شرعاً.

هذه هي أدلته النظرية، ويورد أدلة واقعية فينقل أخباراً عمّن يثق بهم، أن هذه المناكحات حدثت بالفعل.

ثانياً: أمّا مشروعية النكاح بين الجنسين فيذكر الشبلي عنها أن للعلماء في ذلك رأيين:

الأول: المنع، ونص عليه جماعة من أئمة الحنابلة. وينقل عن الفتاوى السراجية النهي عنه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: 72]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، موجهين استدلالهم باختلاف الجنسين، وتفسير المودة بالجماع، والرحمة بالولد. كما يستدلون بما رُوي أن النبي ﷺ نهى عنه.

والرأي الثاني الجواز، ونقل عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما. وشهد الأعمش نكاحاً للجن بجهة <كوثى> كما ذكره أبو بكر الخرائطي، وسيأتي ما نسب إلى مالك في ذلك. وحجة هؤلاء في عدم المنع أن الأصل في التكليف أنه يعم الفريقين الإنس والجن، وليس هناك ما يخصص هذا التعميم بالنسبة للمناكحة بينهما كما قالوا: إن في أدلة المانعين نظراً، لأن الآيتين المذكورتين لا تنصّان على التحريم. فاختلاف

الجنس لا نص على منعه من النكاح ، والمودة والرحمة لا يتعين تفسيرهما بالجماع والولد. وحديث النهي عنه مردود بأنه مرسل ومن طريق ابن لهيعة ، وهو مطعون فيه ، وإن صح فيجوز حمله على الكراهة لا التحريم .

وأصحاب الرأي القائل بالجواز يكرهون هذا النكاح ، لأنه لا يحدث به تمام المودة والرحمة ، لاختلاف الجنس ، ولعدم الاطمئنان على حل المشكلات التي تحدث بين الزوجين ، من لعان وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة ، وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد .

كما أن الإمام مالكاً أورد وجهة نظر في الكراهة لها قيمتها ، فقد قيل له: إن ها هنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ، فقال: ما أرى بذلك بأساً في الدين ، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها: من زوجك؟ قالت: من الجن ، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك ، يريد أن الزانية قد تبرر حملها بزواجها من جنّي. وقد أورد ذلك أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب «الإلهام والوسوسة» في باب نكاح الجن .

وهذا في تزوج الجنّي من الإنسية ، أما العكس فظاهر كلامه عدم الكراهة . انتهى .

بعد هذا أرى أن الأصل في نكاح الجن هو الحل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولكنه مكروه طبعاً. وفي الإنس متسع لمن يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشري .

السؤال رقم (14): إذا فسخت الخُطبة قبل عقد الزواج فهل للخطيب

أن يطلب ما دفعه للخطيبة من (مليك) ونحوه؟

الجواب: «المليك» في بعض الأعراف هدية لا يساوم عليها فهي غير المهر تماماً، وهنا إذا فُسخت الخطبة فلا حق للخاطب فيها لأن الهدية تملك بالتسليم، وفي بعض الأعراف يكون المليك من ضمن المهر، يساوم عليها، فإن كانت كبيرة يخفف عن الخاطب المهر، وإن كانت صغيرة زيد في المهر، فإذا فُسخت الخطبة أي قبل العقد رُدَّت الهدايا إلى الخاطب لعدم تمام الموضوع الذي قدمت من أجله، سواء أكان الفسخ من جهته أم من جهتها.

بهذا حكمت بعض المحاكم الشرعية، وحكمت محاكم أخرى بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب لا تسترد الهدايا، ووجهة النظر أن المليك هدية إذا قبضت لا يجوز استردادها، فالراجع في هبته كالكلب الراجع في قيئه كما في الحديث، لكن إذا كان العرف يعتبرها جزءاً من المهر فتكون من حق الخاطب.

وننصح بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب واستحق المليك أن يعوضها ما قد تكلفته من نفقات في مثل حفل الخطبة أو غيرها، كما ننصح بعدم تعجل المخطوبة في التزامات مالية وغيرها أملاً في إتمام الزواج، فإن فترة الخطبة بمثابة دراسة يتقرر بعدها الزواج أو عدمه، حيث يكون لكل منهما الحق في فسخ الخطبة.

السؤال رقم (15): هل يجوز شرعاً لزوج بنتي أن يدخل بيتي ويجلس

مع أمها في حالة حضوري أو غيابي عن البيت، علماً بوجود خلاف شديد ونزاع مستمر داخل الأسرة بسبب هذا الموضوع؟

الجواب: وجود المرأة مع زوج ابنتها في مكان خال بدون وجود محرم أو طرف ثالث أمر جائز شرعاً، لأنه من المحارم، أي من يحرم التناكح بينهما، فهي بمنزلة أمه، وهو بمنزلة ابنها، قال تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23]، والحديث الشريف يقول: «لا يَبْتَنُّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً - أي زوجاً - أو ذا مَحْرَمٍ» رواه مسلم. ويقول ﷺ: «لا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» رواه البخاري ومسلم.

فإذا أَحَسَّ الزَّوْجُ أَنَّ هُنَاكَ رَيْبَةً فِي هَذِهِ الْخُلُوةِ كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لِرِغْبَةِ زَوْجِهَا، وَتَمْتَنَعَ عَنِ الْخُلُوةِ مَعَ زَوْجِ بِنْتِهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ فِي الْمَرْأَةِ مَا يَغْرِي، وَكَانَ زَوْجُ بِنْتِهَا شَابًّا لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَكُّمَ فِي نَفْسِهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَّتَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» رواه ابن ماجه، ويقول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مَتَصَارِمَانٌ» رواه ابن ماجه وابن حبان والترمذي وحسنه.

السؤال رقم (16): كثيراً ما نسمع عن زواج المسيار، فيرجى من

سماحتكم توضيح زواج المسيار وما حكمه، وما حكم الوسيط بين الطرفين؟.

الجواب: زواج المسيار الذي أشيع مؤخراً - كما بلغنا عن أهل العرف أن يتزوج رجل امرأة على امرأته الأولى - في مدينة أو بلد أخرى ويتزوجها من وليها ويبدل مهرها ويشهد على ذلك ويوثق ذلك النكاح في المحاكم الشرعية .

وبناءً عليه فإن النكاح بهذه الصورة مستكمل الشروط والأركان حيث كان النكاح بولي، وشهود، وصيغة، وتم توثيق ذلك ولم يوص بكتمانه وهذا هو النكاح الكامل الذي لم يختلف أهل العلم في صحته .

فإذا كان الحال ما ذكر فإنه نكاح صحيح يترتب عليه الأثر الشرعي . والغريب فيه إنما هو التسمية حيث لم يكن يعرف بهذا الاسم من قبل، حيث كان التعدد مألوفاً ولا ينكر لا من الزوجة ولا من المجتمع، فلا يفرقون بين أن يتزوج الإنسان في بلده أو في غير بلده إذ كانت أرض الإسلام واحدة ولكن لما استغرب الناس المباح وأثرت فيهم الثقافات الأجنبية استغربوا المعروف، وعرفوا المنكر .

أما الوسيط بين الطرفين فإنه دال على خير إن شاء الله تعالى، إذ أعان على خير وبر، ولم يُعِنْ على منكر أو باطل فله الأجر إن صلحت النية .

السؤال رقم (17): سافر رجل وغاب عن زوجته لمدة أربع سنوات، وتزوجت زوجته برجل آخر وأنجبت منه، وبعد ذلك عاد الزوج الأول، فهل يستمر زواجها من الثاني؟ وهل من حق الزوج الأول استرداد

زوجته؟ وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد؟

الجواب: إذا كان زوجها من الرجل الآخر بعد أن رفعت أمرها للقاضي البلد، وقضى بموته فاعتدت لوفاته، وتزوجت بعد انقضاء العدة فإنها تستمر على زَوْجِيَّتِهَا للثاني، إن كان قد تلذذ بها غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها في عدة وفاة الأول، وإلا فإنها تفسخ من الثاني وتعتد وتعود للمفقود كما ذهب إلى ذلك السادة المالكية ونص عليه في الشرح الصغير 696/2 وغيره، وبه نفتي، فإن لم ترفع أمرها للقاضي وتزوجت من تلقاء نفسها فهي للأول مطلقاً من غير خلاف.

وذلك خلافاً للشافعية حيث يرون أنها لا تتزوج حتى تتيقن موته أو طلاقه، وأنها لو تزوجت مع ذلك الثاني ثم بان حياة الأول فإنها تكون باقية على زَوْجِيَّتِهَا له ويكون نكاح الثاني لها نكاح شبهة، تعتد منه لتحل لزوجها الأول، كما في مغني المحتاج 397/3-398 والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (18) اشترطت لنفسها في عقد الزواج الشرط الآتي نصه (تشتري الزوجة إتمام دراستها الجامعية، والعمل بعد التخرج، وأداء الخدمة العامة). وأن الزوج وافق على هذا الشرط، ودونه المأذون بخطه على القسيمة الأولى من قسائم العقد، وحين تسلم الوثائق من المأذون، لم يوجد هذا الشرط مدوناً عليها، واعتذر المأذون بأن المحكمة ألغت القسيمة الأولى، لأن هذا الشرط يمنع توثيق عقد الزواج. والسؤال:

(أ) هل من حق الزوجة أو وكيلها أن يشترط هذا الشرط في عقد الزواج

حرصاً على مستقبلها .

(ب) هل في هذا الشرط مخالفة للدين والشرع .

(ج) هل يمنع هذا الشرط أو أي شرط آخر غير مخالف للدين والشرع

توثيق القسائم في المحكمة والسجل المدني .

(د) هل يمنع قانون الأحوال الشخصية مثل هذا الشرط .

الجواب: إن عقد الزواج متى تمَّ بإيجاب وقبول منجزاً مستوفياً باقياً

شروطه الشرعية كان عقداً صحيحاً مستتباً آثاره من حقوق وواجبات لكل

واحد من الزوجين .

والعقد المنجز هو الذي لم يضاف إلى المستقبل، ولم يعلق

على شرط، لكنه قد يقترن بالشرط الذي لا يخرج عن أنه حاصل في

الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية .

والشرط المقترن بعقد الزواج لتحقيق مصلحة لأحد الزوجين

ثلاثة أقسام:

أحدها: الشرط الذي ينافي مقتضى العقد شرعاً كاشتراط أحد الزوجين

تأقيت الزواج، أي تحديده بمدة، أو أن يطلقها في وقت محدد، فمثل هذا

الشرط باطل، ويبطل به العقد باتفاق الفقهاء .

الثاني: الشرط الفاسد في ذاته، مثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها

أو ألا ينفق عليها، أو أن تُردَّ إليه الصداق، أو أن تنفق عليه من مالها، فهذا

وأمثاله من الشروط الباطلة في نفسها، لأنها تتضمن إسقاط أو التزام حقوق

تجب بعد تمام العقد لا قبل انعقاده، فصح العقد وبطل الشرط في قول

جميع الفقهاء .

الثالث: الشرط الصحيح عند أكثر الفقهاء وهو ما كان يقتضيه العقد ، كاشتراطه أن ينفق عليها ، أو أن يحسن عشرتها ، أو كان مؤكِّداً لآثار العقد ومقتضاه كاشتراط كفيل في نفقتها وصداقها ، أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن يطلقها في أي وقت شاء ، أو اشتراطها لنفسها أن تطلق نفسها متى شاءت ، أو جرى به عرف كأن تشترط الزوجة قبض صداقها جميعه أو نصفه ، أو يشترط هو تأخير جزء منه لأجل معين حسب العرف المتبع في البلد الذي جرى فيه العقد .

وقد يكون الشرط غير مناف لعقد الزواج ، كما لا يقتضيه العقد ، وإنما يكون بأمر خارج عن معنى العقد كالشروط التي يعود نفعها إلى الزوجة ، مثل أن تشترط ألا يُخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، فهذا أيضاً من باب الشروط الصحيحة لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الوفاء بها على طائفتين :

إحداها: أن هذه الشروط وأمثالها وإن كانت صحيحة في ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها ، وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والليث والثوري .

الطائفة الأخرى: إن الشرط الصحيح الذي فيه نفع وفائدة للزوجة يجب الوفاء به ، فإذا لم يف به الزوج ، كان للزوجة طلب الطلاق قضاء ، رُويَ هذا عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وأدلة كل من الطائفتين على ما قالوا مبسوسة في محلها من كتب الفقه .

لَمَّا كان ذلك وكانت الزوجة في العقد المسؤول عنه قد اشترطت

لنفسها (إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة) وكان هذا الشرط داخلياً في نطاق القسم الثالث للشروط بمعنى أنه من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة كان جائزاً، لكن لا يجب الوفاء به في قول جمهور الفقهاء، ويلزم الوفاء به في قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه.

ولما كان هذا الشرط باعتباره اشتراط العمل للزوجة بعد الانتهاء من دراستها، قد أقره القانون رقم 44 لسنة 1979 ببعض أحكام الأحوال الشخصية أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، لكن هذا القانون قد اعتد به شرطاً مانعاً للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج لإتمام دراستها أو للعمل ولم يضع جزاءً ملزماً للزوج بتنفيذه، كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق، كما يقول مذهب الإمام أحمد عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذي يعود نفعه وفائدته على الزوجة.

ولما كان القضاء يجري في خصوص انعقاد الزواج وشروطه وفي كثير من أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال في فقه الإمام أبي حنيفة الذي لا يلزم الزوج بالوفاء بمثل هذا الشرط، توقف العمل به قضاءً إلا في حال النشوز فقط كما تقدم.

وما كانت لائحة المأذونين لم تُبَحَّ للمأذون تدوين أي شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج، يكون موقف المأذون صحيحاً في حدود اللائحة التي تنظم عمله، لاسيما ووثيقة الزواج قد أعدت أصلاً لإثبات العقد فقط، حماية لعقود الزواج من الجحود، وذلك لخطورة آثارها في ذاتها على المجتمع، على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه

الزوجان، ويدخل في نطاق الشروط الصحيحة شرعاً في أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج، التي لا يتسع نطاقها القانوني لغير بيانات عقد الزواج ذاته.

ومما تقدم يتضح أن الشرط الوارد في السؤال من الشروط الخارجة عن ماهية عقد الزواج المقترنة به، وفيه نفع وفائدة للزوجة.

ويدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها، لكن لا يلزم الوفاء به في رأي جمهور الفقهاء، ويجب الوفاء به في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ومن وافقه.

والشرط في ذاته لا مخالفة فيه للدين، لكن المأذون ممنوع وفقاً للائحة المأذونين من تدوين أية بيانات لا تحوي الوثيقة موضعاً لها، ومنها الشروط فيما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها، وقانون الأحوال الشخصية رقم 44 سنة 1979 وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءاً للنشوز لم يرتب على هذا الشرط جزاء على الزوج، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه، ولا تعد ناشراً بهذا الخروج، وبالقيود التي وردت فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال رقم (19): هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من مساعدة

والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها

الخاص حيث إنها تعمل بالسعودية ولها راتبها الخاص بها؟

- وهل يحق للزوج شرعاً أن يأخذ راتب زوجته معللاً ذلك بأن

الزوجة وما تملك ملك لزوجها ولا يمكنها التصرف في مالها إلا بإذنه.

- وما حكم الشرع في استعمال القوة والعنف في معاملة الزوج لزوجته

لدرجة حدوث آثار للضرب بجسد الزوجة والتفوه بألفاظ منافية للدين الإسلامي .

الجواب: إن الزواج في الإسلام عهدٌ وميثاق بين الزوجين يرتبطان به ارتباطاً وثيقاً مدى الحياة ويندمج كل منهما في الآخر اندماجاً كلياً كما يرشد قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لِهِنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ وجعل الله تعالى الزواج من نعمه وعده من آياته حيث قال: ﴿ وَمَنْ ءَايَنَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ .

فأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة بين الزوجين ، وبين حقوق كل منهما وواجباته في المعاشرة الزوجية ، فواجب على كلا الزوجين أن يتقيا الله فيما وجب لكل منهما نحو الآخر ، وعلى الزوجة خدمته ولو كان على غير دينها . ونصيحتنا لكل زوج مسلم أن يُحسن معاشرة زوجته وأن يراعي العدل والإحسان في معاملتها ، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وقال

‘: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهن وكنسوتهن بالمعروف).
ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة أن تطيع زوجها فيما هو من شؤون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى وكذلك فيما يلزم لرعاية النشاء الذي يكون لهما وتربيته، أمَّا غير ذلك من الشؤون الخاصة بها فلا تجب عليها طاعته فيه كأن يمنعها من التصرف في مالها أو يأمرها أن تتصرف فيه على وجه خاص فإنه ليس له ولاية على أموالها.

وفقنا الله جميعاً لفهم تعاليم الإسلام وأحكامه وهدانا جميعاً سواء السبيل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومما يجدر الإشارةُ إليه هنا من حق للزوجة على زوجها وواجب عليها نحوه أنه يجب للزوجة على زوجها نفقة شرعية وهي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت بحسب المتعارف بين الناس، وسبب وجوب هذه النفقة هو حق الزوج في احتباس زوجته لأجله ودخولها في طاعته وذلك ليتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة شرعاً لأنها حينئذ تكون ناشراً عن طاعته بدون حق فلا تستحق النفقة.

فعلى الزوجة المسلمة أن تطيع زوجها في كل ما ليس فيه معصية لله.

وقد قرّر جمهور الفقهاء أن للزوجة المسلمة شخصيتها المدنية ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمته، فلكل منهما ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر، فللزوجة أهليتها في التعاقد وحققها في التمليك ولها

مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود محتفظة بحقها في التمليك مستقلة عن زوجها.

ونظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليًا عن الآخر.

وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كآيات رقم 228، 229 من سورة البقرة و4، 20، 21 من سورة النساء، وعلى ذلك فليس من حق الزوج المسلم أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة ماليّة من مالها الخاص بها، بل إنّ لها الحقّ أن تقوم بخدمة والدها هذا اذا كان لا يجد من يخدمه غيرها.

السؤال رقم: (20) هل يجوز للمرأة مقابلة عم الوالد وخاله؟ أو عم

الوالدة أو خالها؟

الجواب: نعم عمّ والدها وخاله من المحارم، فالخال من المحارم والعم من المحارم، وإن كان خال أبيها، وإن كان خال أمها، وإن كان عم أبيها وعم أمها، فإن عم أبيها عم لها وعم أمها عم لها، وهكذا خال أبيها وخال أمها أخوال لها فهم محارم وإن علوا، كأخي جدها وأخي جدتها هم أخوال لها، وهؤلاء يجوز أن تقابلهم كما تقابل أباهما سواء بسواء.

فصل الطلاق

السؤال رقم: (21) قال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا {

فكيف يكون نكاح من غير مسيس؟ وهل تجب العدة بالخلوة؟

الجواب: النكاح المقصود في هذه الآية هو عقد النكاح، ومعنى الآية:

يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم على النساء ولم تدخلوا بهن ثم طلقتموهن، هذا فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال.

وأما الإجابة على الشق الثاني:

فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المطلقة

بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد

إلا بالدخول، أما في النكاح الصحيح فتجب بالخلوة لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:

49) ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء بعد

الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام

الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى، لأن حق الله تعالى

يحتاط في إيجابه، ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة

الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول، لأن الخلوة الصحيحة إنما

أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقةً لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً إقامةً للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه.

الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة الصحيحة كما يقول الحنفية هي التي لا يكون معها مانع من الوطء، لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي. أما المانع الحقيقي: فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء.

وتصح خلوة الزوج العتین أو الخصي، لأن العتة والخصاء لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما.

وتصح خلوة المَجْبُوب في قول أبي حنيفة لأنه يتصور منه السحوق والإيلاد (أي: حملها منه) بهذا الطريق، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح خلوة المَجْبُوب لأنَّ الجبَّ يمنع من الوطء فيمنع صحّة الخلوة كالقرن والرتق.

وأما المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائماً صوماً صوماً أو محرماً بحجّ أو بعمره، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء، لأن كل ذلك محرّم للوطء، فكان مانعاً من الوطء شرعاً، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعاً أيضاً لأنّهما أذى، والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى.

وأما في غير صوم رمضان فقد ذكر بشر عن أبي يوسف أن صوم التطوّع وقضاء رمضان والكفّارات والنذور لا تمنع صحّة الخلوة.

ووجوب العدة عند المالكية بالخلوة الصحيحة حتى ولو نفى الزوجان الوطاء فيها، لأن العدة حق الله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفي الوطاء.

وظاهر كلام الخراقي من الحنابلة كما ورد في المغني أنه لا فرق في وجوب العدة بين أن يخلو بها مع المانع من الوطاء أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقياً كالجب، والعنة، والفتق، والرتق، أو شرعياً كالصوم، والإحرام، والحيض، والتفاس، والظهار، لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

وعند الشافعية لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطاء لمفهوم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: 49).

السؤال رقم (22): يكثر على السنة الناس قولهم عليّ الطلاق، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟

الجواب: قال العلماء: إن هذه الصيغة وهي: عليّ الطلاق أو يلزمني الطلاق، تعتبر يمين طلاق يقصد به إثبات شيء أو نفيه، أو الحث على فعل شيء أو تركه، كقول القائل: عليّ الطلاق أو يلزمني الطلاق إن كان إبراهيم قد حضر أمس، أو: عليّ الطلاق لأفعلن كذا أو أتركن كذا. وقد أفتى بعض الحنفية كأبي السعود بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الصيغة، اعتماداً منه على أن شرط صحة الطلاق أن يكون مضافاً إلى المرأة أو إلى جزء شائع منها، وهذا اللفظ لا إضافة فيه إليها، فهو ليس من صريح الطلاق

ولا من كنيته، فلا يقع به الطلاق .

ويرى المحققون من الحنفية أن مثل هذا الطلاق واقع، لاشتهاره في معنى التطليق وجريان العرف بذلك، والأيمان مبنية على العرف، وهو وإن كان بصورة ظاهرة في اليمين إلا أن المتبادر منه أنه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحة. ويرى الإمام عليّ وشريح وعطاء والحكم بن عيينة وداود الظاهري والقفال من الشافعية وابن حزم - أن تعليقات الطلاق لاغية، وصح عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس أنه قال فيها: إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء، وروى عن طاووس أنه قال: ليس الحلف بالطلاق شيئاً. والشافعية يقيدون هذا من صيغ الطلاق ويوقعونه بها.

السؤال رقم (23): إن زوجي طلقني طلقتين غير أن القاضي سجل طلقة واحدة، وبعد مضي ستة أشهر وانقضاء عدتي، عاد إليّ وقال: إنه يريد مراجعتي وأنا غير راضية لأنه يسيء إليّ ويضربني ولا ينفق عليّ، وهو غير مستقيم شرعاً، فقد ثبت للشرطة أن عليه أعمالاً منكراً وسجن لمدة سنة، إضافة إلى شربه الخمر فهل أجبر على أن أرجع إليه أو أعيد له الأولاد؟

الجواب: ليس للزوج حق المراجعة بعد أن مضت العدة، لكن إن أراد أن يرجع عليها بعقد وولي وشهود ومهر ورضى الزوجة فله ذلك حيث لم يكن قد طلقها ثلاثاً، بل طلقتين كما في السؤال .

وحيث إنك غير راضية بذلك فإنه لا يحق له قهرك على الزواج منه

لأنك أحق بنفسك ، لقوله ﷺ: (الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها). أخرج مالك في الموطأ ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما الأولاد فإن كانوا صغاراً فأنت أحق بحضانتهم ما لم تتزوجي إلى أن يبلغ الغلام، أو إلى أن تتزوج البنات، كما ذهب إلى ذلك السادة المالكية. وعليه أجرة الحضانة والإنفاق عليهم كما يقررها القاضي. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (24) طلق رجل زوجته ثلاث مرات في أوقات متفرقة إثر نزاع بينه وبينها في كل مرة وراجعها في المرتين السابقتين - فما حكم الله في هذه المرة؟ وما رأي فضيلتكم في قول أحد الشافعية إن العقد الأول باطل لأنه لم يتوله الولي الشرعي؟ فيحل الموضوع على أساس عقد ومهر جديدين.

الجواب: إنه بوقوع الطلقة الثالثة تبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضي عدتها، وقول بعض الشافعية بعد وقوع الطلاق إن العقد الأول كان باطلاً لعدم مباشرة الولي له قول باطل، لأنه قد انعقد صحيحاً على مذهب أبي حنيفة وترتبت عليه آثاره، والمنصوص عليه في كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً.

ففي كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/318): (إذا اتبع

العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره) وفي مسلم الثبوت: (2/ 405) (لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقاً) وفي جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه (2/ 256) (وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها، لأنه قد التزم القول بالعمل به، بخلاف ما إذا لم يعمل به، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه، وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل بخلاف ما إذا لم يشرع) وفي الدر المختار (1/ 69) (الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً) وعلق على ذلك العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المختار بقوله: (صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره، ومثله في أصول الآمدي وابن الحاجب وجمع الجوامع) ثم قال: فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه مستجمعاً شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقض) وفي الدر وحاشيته (2/ 745): (حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثاً وأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح أي في القائم والآتي لا في المنقضي، وعلق ابن عابدين على قوله (فيقضي) بقوله (فإن قضاءه ببطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج وإنما ذكر القضاء لتصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها) فالتفيق للتقليد في مسألة واحدة ممتنع قطعاً.

وقد نص على ذلك أيضاً العلامة ابن حجر في كتابه التحفة في باب النكاح بلا ولي (240/7) وهو من علماء الشافعية المعتمد بأقوالهم حيث جاء به (أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله، وأيضاً ففعل المكلف يسان عن الإلغاء لاسيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطبيق ثلاثاً).

وفي التحفة أيضاً: فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً).

ومن هذا يعلم أن الإفتاء بأن عقد زواج هذين الزوجين وقع باطلاً غير صحيح، ولا يوافق مذهباً من المذاهب المعتمدة، وعلى هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى في مثل هذه الموضوعات الخطيرة المتصلة اتصالاً وثيقاً بالأعراض والأنساب بغير علم بفقهاء المذاهب أن يكفوا عن الإفتاء فيها حتى لا يقعوا في الإثم، والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (25) طلقني زوجي طلاقاً بائناً ولزمت البيت في العدة وأنا أعمل لكسب عيشي فهل أنقطع عنه، ومن أين آكل إذا لم أخرج؟

الجواب: بالنسبة إلى خروجها من المنزل: يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

اختلف الفقهاء في خروج المعتدة من المكان الذي تعدد فيه فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا البائن أن تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، أما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل، ولكن لا تبث إلا في بيتها. والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها، فلا بد أن تخرج بالنهار لكسب عيشها وقضاء مصالحها. وكانت عائشة ل تُفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه لعمل عمرة.

وذهب الشافعية: إلى عدم خروج المطلقة رجعيّاً لا ليلاً ولا نهاراً، أما المبتوتة فتخرج نهاراً فقط.

وذهب المالكية: إلى جواز خروج المطلقة بالنهار سواءً أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «اخْرُجِي فَبُجْدِي نَخْلِكِ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» وكان طلاقها ثلاثاً.

والحنابلة أجازوا خروجها نهاراً، سواءً أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً، أما المتوفى عنها زوجها فلها الخروج نهاراً فقط، فعندما «اسْتَشْهَدَ رِجَالُ يَوْمِ أُحُدٍ فَاَمَّ نِسَاءَهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَحَدَّثَنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا» وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة، لأن الليل مظنة الفساد.

وأقول لصاحبة السؤال: ما دام الطلاق بائناً فلك الخروج بالنهار أثناء العدة على أن يكون المبيت بالمنزل، وذلك على رأي الجمهور.

السؤال رقم (26): يقولون إن على الرجل عدة كعدة النساء فهل هذا صحيح؟

الجواب: العدة مشروعة للمرأة للتأكد من براءة رحمها إذا كانت مطلقة وللإحداد على زوجها إذا كان متوفى عنها، والآيات كلها تتحدث عن عدة المرأة قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽²⁾ ﴿وَالَّتِي بَإِسْنٍ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽⁴⁾.

(1) البقرة: (228).

(2) الطلاق: (1).

(3) الطلاق: 4.

(4) البقرة: 234.

فالمراة لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها إذا كانت في العدة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾⁽¹⁾ فإذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته العدة جاز للرجل أن يعيدها إلى عصمته بالرجعة قولاً أو فعلاً.

وما يقال إن على الرجل عدة فذلك ليس بعدة شرعية واجبة عليه، وإنما هي عدة المرأة، غاية الأمر أن الرجل المطلق لا يجوز له أن يتزوج أخت المطلقة ولا عمتها ولا خالتها ما دامت زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً لم تنته عدتها، لأنها في حكم الزوجة، وكذلك لو كان متزوجاً بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدتها. فمنعه من الزواج في هاتين الحالتين حتى تنتهي عدة المرأة يطلق عليه بعض الناس أن الرجل عليه عدة، وليس كذلك، إنما هو انتظار منه حتى تنتهي عدة المرأة.

السؤال رقم: (27) هل يجوز شرعاً ارتداء الملابس السوداء حداداً عند حدوث حالة وفاة؟

الجواب: الحزن على الميت شيء طبيعي أقره الدين الإسلامي ومن مظاهره الامتناع عن الزينة بالعطور وبالأصباغ سواء في البدن أو في الملابس، وهذا الامتناع واجب على المرأة عند وفاة زوجها حتى تضع

(1) البقرة: 235.

الحمل إن كانت حاملاً، وحتى تُنهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل، وحرام على غير زوجها كأبيها وابنها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا الامتناع يطلق عليه اسم الحداد أو الإحداد، وهو غير جائز للرجال بل هو خاص بالنساء، جاء في البخاري ومسلم: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّيَ أَبُوَهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ لِبَطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ومن مظاهر الإحداد بالنسبة للملابس الامتناع عن لبس ما يتنافى مع الحزن، وذلك يختلف في الشكل واللون والنوع باختلاف الأعراف، وقد ذكرت كتب التاريخ والرحلات أن الملابس البيضاء هي المختارة للحداد في بعض البلاد، والنبوي ﷺ ضرب مثلاً لما كان عند العرب فنهي عن الثوب المصبوغ بالعصفر لأنه من ملابس الزينة التي لا تتناسب مع الحداد.

وإذا كان اللون الأسود في الثياب هو المختار في بعض البلاد للحداد فليس ذلك لوجود نص عليه في الدين، وإنما هو راجع للعرف والعادة، وقد ذكر الإمام السيوطي في كتابه (الأوائل) أن أول من لبس السواد العباسيون حين قتل مروان الأموي إبراهيم الإمام الذي ادعى الخلافة، وصار السواد شعاراً لهم، وقيل إن المصريين اختاروا الملابس السوداء للحزن حداداً

على شهداء الأقباط في عصر «دقلديانوس» حيث ذبح مئة وثمانين ألف مسيحي في يوم واحد، فلبست نساؤهم الملابس السوداء.

والخلاصة: أنه لا يوجد نص ديني في القرآن والسنة يشير إلى ارتداء الملابس السوداء حداداً على المتوفى، وإنما الموجود هو النهي عن الملابس التي تتنافى مع الحزن، ويترك تحديد ذلك للعرف، مع التنبيه على أن الحداد خاص بالنساء وجوباً لفقد الزوج، وجوازاً لفقد أي قريب آخر لمدة ثلاثة أيام فقط، ولا حداد للرجل فعقله أقوى من عاطفته.

السؤال رقم (28): أنا امرأة مسلمة توفيت زوجي رحمه الله منذ ثلاثة أشهر تقريباً وكما تعلمون بأن عدة وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام. ولدي أولاد وبنات من المرحوم وتم استدعائي من قبل المحكمة للحضور شخصياً لقاعة المحكمة وأنا الآن في حيرة من أمري أذهب أم لا؟ أرجو الإفادة إلى العنوان المذكور أدناه جزاكم الله خيراً.

الجواب: إنه لا حرج عليك إن شاء الله أن تخرجي من بيت العدة تلبية لاستدعاء المحكمة لحضورك شخصياً لقاعة المحكمة بخصوص التركة أو نحوها مما تستدعيه الحاجة الخاصة أو العامة، فعن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقت خالتي فأرادت أن تُجَدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (بل جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفًا). أخرجه مسلم. ومنه استدل العلماء على جواز خروج المعتدة نهائياً للحاجة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وهذه من الحاجيات التي يباح معها الخروج

في النهار، وتعودين بحيث تبيتين في بيت العدة. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (29): لو عقد شخص على امرأة ثم قبلها أو سافر بها في مكان بعيد عن أهلها ولم يتصل بها جنسياً ثم طلقها، هل يعتبر طلاقاً قبل الدخول أو بعده؟

الجواب: الدخول الحقيقي الذي تترتب عليه أحكامه يحصل باللقاء الجنسي المعروف، وذلك عند جمهور الفقهاء، فالتقبيل أو الخلوة الخالية من ذلك لا تترتب عليه أحكام الدخول، لكن الإمام أبا حنيفة جعل للخلوة أحكاماً تشترك فيها مع الدخول، واشترط أن تكون الخلوة صحيحة، وتكون صحيحة إذا كان الزوج مع الزوجة في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط، مستدلاً بما رواه البيهقي عن ابن المسيب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُزْحِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وعن زرارة بن أوفى قال: قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا وَأَزْحَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ. وحكى الطحاوي من أئمة الحنفية أن على هذا إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم.

فإذا لم تكن الخلوة صحيحة فلا تكون في الحكم كالدخول. كأننا في مكان لا يأمنان فيه من دخول أحد أو اطلاعه عليهما، أو كان معهما شخص ثالث يعقل، أو كان هناك مانع من الاختلاط.

والمانع إما حسي كالمرض أو صغر السن، أو كانت الزوجة بها مانع

خلقي لا يمكن معه الاختلاط ، وإما مانع شرعي كالحيض أو صيام رمضان أو إحرام بالحج أو العمرة .

والخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي عند الحنفية في أحكام وتخالفه في أحكام ، فالمشاركة في خمسة :

- 1- تأكد المهر كله للزوجة .
- 2- وجوب العدة عليها إذا وقعت فرقة بعد الخلوة بها .
- 3- وجوب نفقة العدة على المطلق .
- 4- ثبوت نسب الولد منه .
- 5- حرمة التزوج بامرأة أخرى مَحْرَمٍ لها كالأخت ، وتزوج خامسة وذلك في أثناء العدة .

6- وقوع الطلاق عليها ما دامت في العدة .

والمخالفة في سبعة :

- 1- لا يثبت بها إحصان فلا ترحم إن زنت .
- 2- حرمة الربيبة فإن الشرط الدخول بأمرها دخولاً حقيقياً .
- 3- حل المطلقة ثلاثاً لا يكون إلا بالدخول .
- 4- الرجعة فلا تحصل عنده إلا بالاتصال الجنسي .
- 5- إرجاعها بدون عقد فلا يجوز إلا بعد الدخول الحقيقي .
- 6- الميراث فلا يرث أحدهما الآخر قبل الدخول الحقيقي لو طلقها

ومات في العدة .

7- لا تعامل معاملة الثيب لو طلقها قبل الدخول الحقيقي وأرادت أن تتزوج ، بل تعامل كال بكر ، ثم تحدث عن المذاهب بخصوص المهر ، فقال : إن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله عند الحنفية والحنابلة ، ولا توجبه عند الشافعية ، وأما المالكية فقالوا : إن اختلى بها مدة طويلة كسنة مع عدم الموانع من المخالطة ، كانت الخلوة كالدخول في تأكد المهر كله حتى لو اعترف الطرفان بعدم المخالطة .

السؤال رقم (30): حلف وهو سكران على زوجته لمنعها من الذهاب إلى المدرسة، فقال: إن ذهبت إلى المدرسة فأنت طالق. يريد مدرسة معهودة بعينها فما الحكم؟

الجواب: إن على الزوجة أن تمتنع من الذهاب إلى المدرسة التي عينها الزوج حتى لا يقع الطلاق ، وللخروج من هذا الحلف إن أرادت مواصلة التعليم فعليها أن تتحول إلى مدرسة أخرى خلاف هذه المدرسة ومواصلة التعليم بها وعندئذ لا يقع الطلاق لأنه معلق على شرط الذهاب لمدرسة معينة . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (31): توفى زوجي فماذا علي أثناء العدة؟ وبماذا أرد على من جاء لخطبتي؟

الجواب: عليها الإحداد وهو أن تمتنع عن الزينة والطيب،

وعليها عدم الخروج من المنزل إلا للحاجة الضرورية، وعدم التعرض للخُطاب وذلك مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام. إن لم تكن حاملاً. فإن كانت حاملاً فبوضع حملها.

ويحرم على من علم أنها في العدة أن يصرّح بخطبتها ولا يستحق إجابة، اللهم إلا أن يكون تلويحاً وتعريضاً بما يفيد رغبة ولا يلزم منه الركون. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (32): هل من الحديث ما يقال: شكا رجل إلى النبي ' أن امرأته لا ترد يد لامس، فقال: <طلقها> قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، فقال: <استمتع بها>؟ وقد قرأت أن ابن القيم يقول في <روضة المحبين> (ص130): أي أنها لا تجذب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه؟

الجواب: هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس، ورواه الترمذي والبخاري، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر، وقال عنه: إنه مرسل وليس بثابت، وقال أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات «الإحياء 34/2» وذكره صاحب «المطالب العلية 53/2» وقال: رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيري.

وعلى فرض ثبوته اختلف في معناه، فاختار أحمد أن عيبها اقتصادي وليس خلقياً يتصل بالشرف، أي أنها تعطي من يطلب منها إحساناً ولا ترد أحداً يلمس منها ذلك، وهذا يؤثر على الحالة الاقتصادية للزوج، ولما علم الرسول أنه يحبها أمره بإمسакها، فربما تميل إليها نفسه بالمعصية.

وقيل: إن عيبها خلقي لا تتورع عن الفاحشة، ولكن كيف يأمره النبي ﷺ بإمسакها وهو الذي ذم الديوث الذي يقر السوء على أهله؟ قيل: إن النبي ﷺ أمره أولاً بطلاقها، ولما وجد تعلقه بها أمره بإمسакها من أجل تربية الأولاد أو عدم الصبر على الاتصال بها إن طلقها، لكن ذلك كله يتنافى مع الشرف الذي أمر الرسول ﷺ بحمايته.

وقيل: إن طبعها هو ذلك لكنه لم يقع منها شيء، فالرسول ﷺ لا يقر الفاحشة، ولعل هذا التفسير أقرب، يقول فيه علي وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى «تفسير ابن كثير لسورة النور، ونهاية ابن الأثير».

السؤال رقم (33): طلقت زوجتي طليقة أولى رجعية وفي أثناء قضائها للعدة في المنزل كانت تعاملني كزوج في عدم تحجبها مني، وخدمتها لي، فهل هذا حرام؟

الجواب: الإجابة على هذا السؤال مبنية على الخلاف في أن الطلاق الرجعي يرفع عقد الزواج أو لا يرفعه، يقول الجمهور: إن الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالمطلقة، ولا تترتب عليه آثاره ما دامت المطلقة في العدة، فهو لا يمنع استمتاعه بها، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، والنفقة عليها واجبة، ويلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، وله الحق أن يراجعها دون رضاها، كما لا يشترط الإشهاد على الرجعة وإن كان مستحباً، وهي تحصل بالقول مثل: راجعتك، وبالفعل مثل الجماع والقبلة واللمس.

والإمام الشافعي يرى أن الطلاق الرجعي يزيل النكاح، ولا بد لرجوعها أثناء العدة من القول الصريح، ولا يصح بالوطاء ودواعيه. ويشترط ابن حزم مع ذلك الإشهاد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

ومن هنا يجوز على رأي الجمهور أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتلبس الحلي وتضع الكحل، لكن لا يدخل عليها إلا أن تعلم

بدخوله بقول أو حركة كالتنحیح مثلاً .

والشافعي قال: هي محرمة عليه تحريماً قاطعاً كالأجنبية تماماً، وقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها، وقيل: إنه رجع عن القول بإباحة الأكل معه .

وقد قلنا في أكثر من موضع: إن الأمر إذا كان فيه خلاف، فلإنسان أن يأخذ بما شاء من الآراء حسب الظروف التي تحقق المصلحة .

السؤال رقم (34): على المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تبقى في بيت

زوجها أم تذهب إلى بيت أهلها حتى يراجعها زوجها؟

الجواب: على المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تبقى في بيت الزوجية ولا تخرج منه لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: 1] وذلك لأن الرجعية زوجة في كثير من الأحكام، وقد علل الله تعالى ذلك بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] يعني قد يحدث الله تعالى في قلب الرجل الحسرة على طلاقها ويقع في قلبه مراجعتها حينما يراها، لا سيما إن تجملت له ويندب لها ذلك رجاء العود إلى الحياة الزوجية وجمع الشمل من جديد .

أما ما تفعله النساء الآن من فرارهن من بيت الزوجية بمجرد سماع الطلاق فخطأ ومخالف للشرع ينبغي التنبه له، والوقوف عند حدود الله

تعالى ، إلا إذا خشيت على نفسها من أذى يلحقها من أحمائها أو زوجها أو كانت تستطيل هي عليهم بلسانها فإنه لا حرج عليها في أن تخرج تفادياً للضرر . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (35): كثر الكلام في ذم زواج التحليل، وأن المحلل والمحلل له ملعونان، فهل معنى ذلك أنه حرام، وكيف تعود المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى زوجها الأول؟

الجواب: المقصود بزواج التحليل هو زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول، وهو أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم قال في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 229، 230]، قال العلماء: المعنى فإن طلقها للمرة الثالثة .

قال القرطبي: وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه . وقال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة .

وحتى يكون زواج التحليل محققاً للغرض منه لا بد فيه من أمرين أساسيين: أولهما أن يكون العقد صحيحاً، والثاني أن يكون معه دخول صحيح، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعاً، ولتوضيح ذلك نقول:

1 - حتى يكون العقد صحيحاً لا بد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة في كل زواج، وزاد العلماء عليه أن يكون خالياً من نية التحليل،

ونية التحليل لها حالتان:

أ- الحالة الأولى أن يصرح بها في العقد، كأن يقول: تزوجتك على أن أحلك لزوجك، وهو باطل لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد وعده ابن القيم من الكبائر لا فرق بين أن يكون اشتراط ذلك بالقول أو التواطؤ «زاد المعاد 6/4» وذلك لأحاديث، منها ما رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس، والحاكم وصححه: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» وما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المعار»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

وأما أهل الرأي <أبو حنيفة وأصحابه> فقال أبو حنيفة وزفر: يصح العقد ويحلها للأول، لأن الشرط الفاسد يُلغى ويصح العقد، وقال محمد: إن العقد صحيح مع هذا الشرط، لأن الشرط يلغى ولكن هذا العقد لا يحلها للأول، وقال أبو يوسف: العقد باطل -كرأي الجمهور - ولا يحلها للأول.

هذا، وحكى الماوردي عن الشافعي أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول، وإن شرطه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول، وهذا قول الشافعي «تفسير القرطبي 150/3».

ب - الحالة الثانية ألا يصرح بنية التحليل في العقد وإن كان أمراً معروفاً بين الناس أو على الأقل بين الأطراف الثلاثة: المطلق والمطلقة

والمحلل، قال مالك: العقد غير صحيح ولا تحل للأول، لأن العبرة في الأحكام بالنيات، وكذلك قال أحمد بن حنبل، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل، وفي قول: إن شرط عليه التطليق قبل العقد ولم يذكره في العقد ولم ينو فالعقد صحيح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد صحيحاً مع الإثم، ويترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة، لأن العبرة في الأحكام بالظاهر، وأما الشافعي فله قولان: القول الأول هو القديم كقول مالك وأحمد، والقول الثاني وهو الجديد كقول أبي حنيفة وأصحابه.

2- أما الشرط الثاني وهو الدخول الصحيح، فهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، ولا يكتفى فيه بمجرد الخلوة حتى لو كانت صحيحة، بل لابد فيه من اللقاء الجنسي، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها لما طلق رفاعة القرظي امرأته فبتَّ طلاقها تزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أن عبد الرحمن ضعيف في الناحية الجنسية، فتبسم الرسول وقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

وجاء في سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العسيلة الجماع ولو لم ينزل». وجاء في سنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فقال: «لا تحل للأول

حتى يجامعها الآخر» .

وتشدد الحسن البصري فلم يكتف بمجرد الجماع، بل اشترط أن يكون معه إنزال للنص في الحديث على ذوق العسيلة، ولكن الجمهور اكتفوا بمجرد الجماع، بناء على تفسير الرسول للعسيلة بالجماع ولو لم ينزل .

ولم يخالف في شرط الدخول بالزوجة إلا سعيد بن المسيب من كبار التابعين وسعيد بن جبير وبعض الخوارج، وقولهم مرفوض بدليل الأحاديث السابقة . وعدم تحقيقه لحكمة التشريع .

والحكمة من اشتراط المحلل وتأكيده دخوله بالمرأة باللقاء الجنسي، التنفير من الطلاق الثالث، وتنبية الزوج إلى التريث في استعمال حق الطلاق الذي جعله الله على مرات، ومراعاة للشعور بالغيرة على أن يحل محله رجل آخر في التمتع بزوجه .

هذه هي الآراء في زواج التحليل وما شرط فيه لتترتب عليه آثاره، وقد حمل بعض العلماء عليه حملة عنيفة بصورة تجعله كأنه غير مشروع، دون مراعاة لبعض الظروف الضاغطة التي يتحقق بها يسر الإسلام، والحق هو التمسك بما اتفق عليه العلماء، مع ترك الحرية للاختيار فيما اختلفوا فيه .

وقد رأينا بعد هذا العرض الاتفاق على وجوب صحة الزواج ووجوب المعاشرة الجنسية، ورأينا الاختلاف في نية التحليل أو التصريح به واشتراطه في العقد، فعند أبي حنيفة أن نية التحليل - شرطت أم لم تشرط - لا تمنع من صحة العقد ولا من حل المرأة لزوجها الأول،

وعند الشافعي قولان في عدم الاشتراط، قول كمالك وأحمد بالمنع، وقول كأبي حنيفة بالجواز، وتحمل الآثار الواردة في التنفير منه على الكراهة، وفي المسائل الخلافية لا يفرض رأي من الآراء، إلا باختيار ولي الأمر، والعمل في مصر على رأي أبي حنيفة وهو الجواز، لأنه الراجح في المذهب، ولا مانع من اختيار أي رأي من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة.

السؤال رقم (36) مضى على زواجنا عشرون سنة وأنا متمتعة بحياة زوجة سعيدة، ولكن زوجي مرض مرضاً أحسست بأنني لا أطيق البقاء معه، لقيامي على خدمته وضيق ذات اليد عندنا، فهل من الجائز أن أطلب الانفصال عنه، أو الأفضل أن أظل معه مع المعاناة الشديدة التي أعيش فيها؟

الجواب: لا شك أن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر، والصحة، والمرض، والمؤمن الصادق يثبت جدارته بالحياة في كل الأحوال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له».

والزوجة تقر بأنها عاشت مع زوجها أياماً سعيدة عندما كان صحيح الجسم وافر الثراء، فهل من المروءة والإنسانية أن تتركه في محنته لتتزوج غيره تكمل معه مشوار حياتها سعيدة كما بدأتها.

إن التي تفكر في ذلك تدخل تحت حكم الحديث الذي ينهى عن كفران العشير، فقد نسيت ما قدمه لها زوجها من خير، وتبخر بسرعة ما نعمت به سنوات طوالاً، وقد صح في الحديث الذي رواه مسلم عن أمر النبي ﷺ النساء يوم العيد بكثرة التصدق، لأن أكثرهن حطب جهنم، بسبب كثرة الشكاة وكفران العشير: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

إن الزوجة الصالحة تعين زوجها على نوائب الدهر لا أن تتخلى عنه، وكفى بالسيدة خديجة رضي الله عنها مثلاً رائعاً في صدق معونتها للنبي ﷺ بالقول والفعل والمال. وبهاجر أم إسماعيل التي تحملت الوحدة وقاست البعد والألم طاعة لأمر الله وأمر زوجها إبراهيم، وبأم الدحداح التي شجعت زوجها على التصدق بالحديقة في سبيل الله، وبزينب الثقفية التي ساعدت زوجها ابن مسعود بمالها في حال إعساره، وبزينب بنت النبي ﷺ التي وفّت لزوجها فخلصته من الأسر بأعز ما تملكه.

إن النبي ﷺ نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان هناك سبب قاهر يجعل الحياة متعذرة أو متعسرة، ففي الحديث الحسن الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وفقر الزوج المريض إن وصل إلى حد الإعسار بالنفقة الواجبة، هل يجيز لها طلب التفريق أو لا؟ مذاهب الفقهاء في ذلك مختلفة، فقيل: يجبر على طلاقها عند إعساره أو امتناعه، وقيل: يؤجل شهراً ثم يطلق عليه

الحاكم، وقيل: تخيّر إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت، وقيل: ليس لها الفسخ ولكن ترفعُ يده عنها لتكتسب، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها، والاحتجاج لكل هذه الآراء طويل يمكن الرجوع إليه في كتاب زاد المعاد لابن القيم، الذي قال في ختام بحثه: والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ثم ظهر أنه مفلس، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها.

وهذا رأي جميل يضم إليه أن ترفع يده عنها لتكتسب وتبقى على عصمته، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتاً فيه فأرى أنها تخير بعد ذلك في البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها في الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة.

السؤال رقم (37): هل يقع طلاق الغضبان؟

الجواب: روى أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب، وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً. وقيل: هو نهى عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء.

وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه

بلا نزاع .

الثاني: ما يكون في مبادئه ، بحيث لا يمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

والثالث: أن يستحكم ويشدد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

وأنصح من يستفتون أن يصدقوا في تصوير حالة غضبهم ، فكثير منهم يدعي زوال عقله ، وليس للمسؤول إلا ما يسمعه منه ، فعلى السائل أن يتقَيَّ الله سبحانه .

السؤال رقم (38): ما حكم الدين فيمن يحلف بالطلاق ثلاثاً ليسهل عمليات البيع والشراء، وما حكم الدين في الأرياح التي يحققها بهذا الأسلوب؟

الجواب: معلوم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، ومعلوم أن الإسلام نهى عن الحلف بغير الله، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت، حتى الحلف بالله لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: 224] على ما فسره البعض بالنهي عن الحلف للحمل على البر والتقوى والإصلاح، والتأكيد على عمل الخير .

والذي يحلف بالطلاق من أجل ترويح بضاعته إن كان كاذباً فزوجته طالق على رأي جمهور الفقهاء، ورأي بعضهم أن الحلف به معلق إن لم

يقصد طلاق زوجته فلا يقع طلاق ، وعليه كفارة يمين إن كان كاذباً .
ونحذر التجار من الحلف مُطلقاً لترويج البضاعة ، وبخاصة إذا كان
الحلف كذباً ، فالكسب الذي يأتي من هذا الطريق الكاذب حرام ، وأيُّما عبد
نبت لحمه من سُحْتِ فالنار أولى به ، وقد جاء الحديث ناهياً عن مثل هذا
الحلف فقال ﷺ فيما رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وصححه : «إن التجار
هم الفجار» قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى ولكنهم
يحلِفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون». وفيما رواه البخاري ومسلم: «ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: رجل
على فُضْل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر
فحلِف بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدَّقه فأخذها وهو على غير ذلك ،
ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفَى له ، وإن
لم يعطه لم يوف» وفيما رواه مسلم: «إياكم وكثرة الحَلِفِ في البيع ، فإنه
ينفُق -أي يروج السلعة- ثم يمحق» أي يذهب البركة .

السؤال رقم (39): أودُّ أن أستفتيكم في سؤال وهو قولي لزوجتي:
بأنك محرمة علي مثل أمي وأختي، وذلك بسبب تهجم زوجتي
بالسب والقذف وسب شقيقتي في عرضها واتهامها صراحة بمعاشرة
الرجال وسبها في عرضها بكل صراحة لذا أرجو من سيادتكم
الإفتاء الشرعي في ذلك. ولكم جزيل الشكر.

الجواب: قول الرجل لزوجته أنت محرمة عليّ مثل أمي أو أختي يقصد
بذلك الظهار منها يكون ظهاراً كما نص عليه في الشرح الصغير 486/1

بحاشية بلغة السالك وفي الجواهر الثمينة 226/2 حيث قال الأخير في سياق تعداده للكنيات الظاهرة للظهار: (.أنت علي كمثل أمي أو حرام كأمي ، أو مثل أمي).

وهو مذهب الشافعية مع النية كما نص عليه في المنهاج 282/3 بشرحه المغني وكذا ص 355 منه وهو ما قصده ونواه السائل ، وحيث ثبت عليه الظهار ، وجبت عليه كفارة بالعود وهو العزم على الوطاء كما نص عليه في الشرح الصغير أو إمساكها مطلقاً بعد الظهار زمناً كان يسعه أن يطلق فيه فلم يطلق كما هو مذهب الشافعية .

والكفارة تحرير رقبة إن وجدت ، وإلا فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿٤﴾ [المجادلة 3-4] .

وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره من هذا القول الذي هو مُنكر من القول وزورٌ ولا تحلّ له امرأته حتى يكفرّ .

أما إذا لم يعد إلى إمساكها بأن طلقها فوراً عقب ظهاره بحيث لم يمسكها زمناً يمكن أن يوقع فيه الطلاق ، على مذهب الشافعية ، أو عزم بعد ظهاره على أن يطلقها وأنه لا يريد إمساكها تحت عصمته ثم طلقها بعد ذلك من غير أن يغير هذا العزم كما هو مذهب السادة المالكية فإنه لا

كفارة عليه لأنه لم يعد إلى إمساكها، وكفارة الظهار مشروطة بالعودة إلى النكاح ولكن عليه التوبة والاستغفار لأن الظهار منكر من القول وزور. كما وصفه الله تعالى بذلك. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (40): إذا كانت المرأة متزوجة من شخص مسلم لا يصلي وهي تصلي جميع الفرائض فهل لها أن تفارقه؟

الجواب: على هذه المرأة أن تنصح زوجها بالصلاة وتحثه عليها تواصياً بالحق وتواصياً بالصبر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه 132] وهذا الخطاب وإن كان للرجال، لأن المفترض أن يكونوا هم الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر الحافظين لحدود الله، غير أن من لم يقيم بواجبه لم يمنع أن تقوم امرأته بتذكيره وهدايته، وقد صح في الحديث عنه عليه السلام أنه قال: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء) كما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

فقد دل الحديث على أن الزوجين يكمل أحدهما الآخر في أمر الدين، كما يكملان بعضهما البعض في أمر الدنيا والحياة المنزلية. وعليه فإن على هذه المرأة ألا تياس من صلاح زوجها، ما دام لم ينكر وجوب الصلاة، فإن أنكر وجوبها فحينئذ يفرق بينهما لأنه يكون بذلك مرتدّاً تبين منه امرأته، ولا تحل له إن عاد إلى الإسلام إلا بعقد ومهر جديدين. ويرى

الشافعية أنه إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة عادت لعصمته، وإلا بانت منه بسبب الردة والعياذ بالله تعالى . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (41): شاب تزوج منذ ثلاثة أشهر ولم يتمكن من الدخول دون سبب مرضي، بل بسبب سرعة الإنزال فقط ونظراً لجهله لم يستشر طبيبياً، وتطلب زوجته الطلاق رغم كل الوساطات ومحاولة إفهام الزوجة بأن ذلك عارض يمكن تجاوزه بسهولة، ومع ذلك فهي مصرة على الطلاق. ما هو الحكم بالنسبة لتكاليف الزواج، سواء المهر، والهدايا، والمؤخر، وأية تكاليف أخرى مثل بطاقة طائرة للقدوم من بلدها إلى البلد التي يقيم بها زوجها؟

الجواب: الأولى لهذه المرأة أن تصبر على زوجها، لأن هذا الداء عارض يمكن أن يبرأ منه بالعلاج إن شاء الله تعالى، فإن أصرت على طلب الطلاق، فلها الحق أن ترفع أمرها للقاضي، والقاضي يضرب له أجل سنة من يوم أن رفعت إليه قضيتها، كما نص عليه ابن شاس في الجواهر 69/2 وغيره.

فإذا لم يُشف بعدها، فلها الحق أن تختار نفسها، ويفرق القاضي بينهما ولها كامل المهر بما التذّبها، كما نص عليه في الشرح الصغير 475/2، وابن شاس في الجواهر 70/2 وغيرهما.

فإن لم ترد أن تصبر وقد كرهت عشرته، فلها الحق أن تخالع، وذلك بأن تبذل لزوجها ما يرضيه فيفارقها عليه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وتملك نفسها بهذه

المخالعة .

أما تكاليف الزواج من هدايا ونحوها، فإنها إذا اختارت نفسها بعد سنة الانتظار تكون لها، لأنها إما هدية والهدية لا ترد بعد القبض وإما جزء من المهر فلها الحق به بما التذّب بها كما تقدم .

فإن لم ترض بذلك وخالعت ، فإن للزوج الحق أن يطلب ما قدّمه لها من قليل أو كثير أو غير ذلك حتى يرضى بمخالعتها . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (42): أنا كتبت ما يلي: طالق زوجتي فلانة (وسميتها باسمها) بثلاث طلاقات، إذا عدتُ إلى أكل القات والتدخين. انتهت الكتابة، ولم أقرأ الكتابة التي كتبتها وسلمتها لزوجتي، والنية لم تكن الطلاق نفسه بل الامتناع عن التدخين، وقد عدت إلى أكل القات والتدخين بدافع شديد لحاجتي إليهما وهذا الدافع غير عادي والإنسان عند حاجة مادة النيكوتين فاقد العقل، وهكذا كانت الظروف. أفيدوني أفادكم الله .

الجواب: إذا لم تكن لديك نية الطلاق عند كتابتك لفظ الطلاق ولا قرأت ما كتبتّه، فإنه لا يقع بذلك طلاق عند الشافعية لأن مجرد الكتابة الخالية من النية كناية تفتقر إلى نية، ففي المنهاج ما نصه: (ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوّه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه) قال في المغني 284/3: (فإن قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح) ثم زاد: (فإن قال: قرأته حاكياً ما كتبتّه بلا نية طلاق صدّق بيمينه).

وبناءً على ما ذكر وحيث إن السائل شافعي المذهب، فإنه لا يقع بهذا التصرف شيء، حيث لم ينو الطلاق ولم يقرأ ما كتب. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (43): لماذا تمكث المرأة في البيت أربعة أشهر وعشرة بعد وفاة زوجها؟

الجواب: بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: فالعدة هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج، كما ذكر ذلك جمع منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح منهج الطلاب. والأصوب في ذلك هو أن العلة في مدة مكوث المرأة هذه المدة التعبّد إلى الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. فعلى المرأة الاستجابة لأمر الله تعالى دون البحث عن العلة. والله أعلم.

السؤال رقم: (44) هل صحيح أن من عنده زوجة سيئة الخلق ولا يطلقها يرد الله دعاءه؟ ولا يستجيب له؟

الجواب: نعم جاء حديث صحيح في ذلك والحديث أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضاً: البيهقي، والديلمي، وقال بصحته الإمام السيوطي في الجامع الصغير والبيهقي في السنن الصغرى: وفي مشكل الآثار للطحاوي: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ

عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهَاً مَالَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء:5) . قال أبو جعفر: ثم تأملنا معنى هذا الحديث فوجدنا الله عز وجل قد علم عباده أشياء يستدفعون بها أضرارها ، فكان من ذلك تحذيره لهم ألا يدفَعوا إلى السفهاء أموالهم ؛ رحمة لهم ، وطلباً منه لبقاء نعمه عليهم ، وعلمهم أن يشهدوا في مدينتهم ؛ ليكون ذلك حفظاً لأموال الطالبين منهم ، ولأديان المطلوبين منهم ، وعلمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم إليه ، فكان من ترك منهم ما علمه الله إياه حتى وقع في ضد ما يريد مخالفاً لما أمره الله عز وجل به ؛ فلم يجب دعاءه لخلافه إياه ، وكان من سوى من ذكرنا في هذا الحديث ممن ليس بعاص لربه مرجواً له إجابة الدعوة فيما يدعوه ، وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر:60) ، وحذرهم على لسان نبيه ﷺ من الاستعجال في إجابة الدعاء .

وقال المناوي في فيض القدير: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: (رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها) ، فإذا دعا عليها لا يستجيب له ، لأنه المعذب نفسه بمعاشرتها ، وهو في سعة من فراقها . (ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه) ، فأنكره ، فإذا دعا عليه لا يستجيب له ، لأنه المفرط المقصر بعدم امتثال قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة:282] .

«ورجل أعطى سفيهاً» أي: محجوراً عليه بسفه «ماله» أي شيئاً من

ماله، مع علمه بالحجر عليه، فإذا دعا عليه لا يستجاب له، لأنه
المضيع لماله فلا عذر له، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
[النساء:5].

** ** *

فصل النفقة

السؤال رقم (45): إذا طلق المسلم زوجته ولم ينجب منها أطفالاً هل يدفع لها نفقة؟ وما هي مدتها؟

الجواب: النفقة على المطلقة لا تتعلق بإنجاب الأطفال أو عدمه ولكن تتعلق بنوع الطلاق هل هو رجعي أو بائن؟ وهل هو قبل الدخول أو بعده؟

فإذا كانت حائلاً غير حامل فليس لها إلا السكنى، لكن تجب لها المتعة كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241].

وإنما وجبت النفقة والسكنى للرجعية لأن الرجعية في حكم الزوجة في كثير من الأحكام، ومنها ما ذُكر. وكذا الميراث ولحوق الطلاق بخلاف البائنة، وسواء كانت بينونة صغرى أو كبرى، فليس لها إلا السكنى مدة العدة والمتعة. غير أن الإمام أبا حنيفة يرى وجوب النفقة لها. وأما المتوفى زوجها، فإن لها الميراث فقط، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة لأجل الحمل.

وبناء عليه، فعليكم أن تنظروا في نوع الطلاق في هذه المسألة، وعليكم العمل بمقتضى ذلك. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (46) هل يجب على الزوج نفقة علاج زوجته؟ أم أن نفقة العلاج عليها هي وحدها؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19) وقال ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه مسلم. وحذر من التقصير في ذلك فقال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقُوْتٍ»⁽¹⁾.

وقد فصل العلماء هذه المعاشرة المطلوبة وأنواع النفقة اللازمة، من غذاء وكساء ومسكن ومنتعة وخدمة، وما يعتاد في المواسم والمناسبات. إذا كانت الزوجة فقيرة والزوج غنياً فإن قواعد الإسلام تقضي بإلزامه بمعالجتها فإنه يجب على الأغنياء أن يغيثوا المكروب ويعينوا المريض، فالزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها فمن يعالجها غيره من الأغنياء؟ أليس من المعقول الظاهر أن يعالجها زوجها ويدفع لها ثمن الدواء إلزاماً؟

ومن جهة علاجها قال الذين أوجبوا لها ما تطلبه الحامل أثناء الوحم، بوجوب علاجها من المرض، فإن المرض له دخل كبير في التأثير على تمتعه بها، وعلاجها نوع من المعاشرة بالمعروف، وللفقهاء اجتهاد في ذلك.

وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج تمتعه وما يلزمها وما تقوم به الزوجة من واجبات الأسرة؟

ونصت قوانين الأحوال الشخصية على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف وتجهيزها من

(1) رواه أبو داود وروى مثله مسلم.

الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تبذير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف .

وجاء في فتاوى الأزهر (333/1) هذا السؤال: نرجو بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من أجره طبيب وثمان أدوية وأجرة القابلة وعلى من تجب على الزوج أو الزوجة؟ وجاء الجواب: عن مصاريف علاج الزوجة على مذهب الحنفية أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء في رد المحتار (كما لا يلزمه مداواتها أي إتيانها لها بدواء المرض ولا أجره الطبيب ولا الحجامه) انتهى. وهذا هو المعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أيضا إلا أن صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (إن على الزوج أجره الطبيب والمداواة) وهو رأي وجيه نرى الأخذ والإفتاء به فنوجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية .

وعن مصاريف علاج الأولاد الذي يظهر لنا من قواعد الحنفية السمحة أنه يدخل في النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير جميع ما يحتاج إليه من وجبت له النفقة من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجره طبيب وثمان دواء وغير ذلك إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجره الطبيب وثمان الدواء أشد من حاجته إلى خادم وأيضا قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقيق السبب وهو إنسانٌ يَمُونُهُ ويَلِي أمره ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الأدوية

وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيراً، وعلى ذلك يدخل في النفقة الواجبة لطفله الفقير أجره الطبيب وثمان الأدوية، وقد صدرت بذلك الفتاوى في حوادث مماثلة.

السؤال رقم: (47) هل إذا اشتغلت الزوجة بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه هل تعتبر ناشزاً ولا تستحق عليه النفقة؟

الجواب: إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح بشروط.

منها احتباسها لحقه وتفريغها نفسها له، جاء في الجزء الرابع من حاشية الشيخ البجيرمي على شرح المنهاج في فقه الشافعية (ص112 و113) ما نصه: (تجب المؤن على صغير لا لصغيرة بالتمكين لا بالعقد قوله بالتمكين أي التام، وخرج به ما لو مكنته ليلاً فقط أو في دار مخصوصة فلا نفقة لها). كما جاء في كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل في فقه المالكية ص (188) (من موانع النفقة: النشوز، ومنع الوطاء والاستمتاع نشوز، والخروج بدون إذنه نشوز) وقال الأبهري وغيره: (أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها) وفي كتابي «المغني والشرح الكبير» لابن قدامة الحنبلي (8/154): ما نصه (مسألة): قال وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسّم أي سافرت في حاجتها، لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فتسقط، وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه).

وجاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي (5/180): (اعلم أن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية) ثم استطرده إلى أن قال في ص (181) في تعليل هذا (لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه للعمل للمساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم) وفي ص (186) (وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاه مهرها فلا نفقة لها لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة، فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽¹⁾، فذلك دليل على أن تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى، لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفرغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوتت ما كان يجب لها باعتباره فلا نفقة لها) وفي البحر الرائق شرح كنز الرقائق (4/195): (وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة لأن التسليم ناقص، وقالوا له أن يمنع امرأته من الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه) وفي حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق: (4/196) نقلاً عن الشرنبلالية (أن للزوج أن يمنع زوجته من صوم النفل) وفي الدر المختار للحصكفي (2/999)

(1) النساء: 34

(ولا نفقة لخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره) ولقد تابع علماء الشريعة المحدثون هذه النصوص السابقة .

ففي كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا في المادة (169)، أن الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهائياً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج فعصته فلا نفقة لها ما دامت خارجة، وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ص(292) أنه إذا كانت الزوجة من المحترفات اللاتي لا يقرن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار فلم تُجب طلبه وذلك لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص فله طلبه كاملاً، فإذا امتنعت فهي ناشزة .

ولم يفرق العلماء في هذا بين حرفة وأخرى، وإنما كان الحكم شاملاً لسائر الأعمال التي تخرج بسببها المرأة من منزل الزوجية وتفوت بهذا الخروج حق زوجها وتصبح ناشزة، والنشوز في النكاح كما جاء في بدائع الصنائع (4/122) (أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت) .

فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى ولا يقدر هذا في الحق المقرر لمرأى في العمل المشروع وأن لها شخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغة عاقلة، لأن المشروعية لا تنافي المنع، إذ من المقرر شرعاً أن للزوج أن يمنع زوجته من صلاة وصوم النوافل مع أنها عبادة مشروعة وكما قرر فقهاء المذهب الحنفي أن الزوجة المحبوسة أو المغصوبة أو المسافرة للحج ولو

مع محرم بدون إذن زوجها لا نفقة لها .

مع أن الحج عبادة والحبس والغصب كرهاً عنها ، فإذا سقطت نفقتها في هذه الأحوال باعتبارها ناشزة وهي مكرهة فمن باب أولى تسقط نفقتها إذا كان فوات احتباسها بإرادتها بسبب خروجها للعمل أياً كان نوعه .

ومن كل ما تقدم من النصوص ، يظهر جلياً أن نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها في منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج ، وأنها إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه ولو كان ذلك من الأعمال الضرورية للمجتمع كعمل القابلة والطبيبة كانت مفوتةً حقه فيفوت حقها وتسقط نفقتها ، لأن الحقوق المترتبة على العقد متقابلة .

السؤال رقم (48): هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها بدون

إذنه؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وجاء مثل ذلك في صحيح مسلم ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي قوله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» ، وروى الترمذي من خطبة الوداع: «لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» وروى البخاري ومسلم: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» وروى مسلم أن أسماء قالت للنبي ﷺ: ما لي مال إلا ما أدخله عليّ الزبير ، أفأتصدق؟ قال: «تصدقي ، ولا تُوعي فيوعي عليك» .

الواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها، فلا تتصرف فيه بما يضر، والتصرف فيه إما أن يكون لمصلحة الأسرة، أي الزوجين والأولاد، وإما أن يكون لغير ذلك، فما كان لمصلحة الأسرة سيقوم به الزوج لأنه هو المسؤول عنه، ولا تضطر الزوجة أن تأخذ بدون إذنه أكثر من كفايتها، فإن قصر عن الكفاية أخذت بقدرها بدون إذنه فذلك حقها، ودليله حديث هند لما شكت للنبي ﷺ زوجها أبا سفيان بأنه شحيح مسيك، فهل تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف» رواه مسلم.

وإن كان التصرف في ماله لغير مصلحة الأسرة، فإن كان بإذنه جاز وإن كان صدقة فإن للزوج ثواب الصدقة من ماله، ولها مثل هذا الثواب لأنها ساعدت بالعمل، أما إن كان بغير إذنه استحقت نصف الأجر، وذلك في الشيء اليسير الذي تسمح به نفس الزوج، أما إن كان كثيراً فيحرم عليها أن تتصرف أو تتصدق إلا بإذنه.

وبهذا يمكن التوفيق بين الأحاديث التي أجازت لها التصرف، والتي نهت عن التصرف، والتي أعطت للزوجة مثل ثواب الصدقة أو نصف الثواب، يقول النووي في شرح صحيح مسلم «111/7»: لا بُدَّ من إذن الزوج، وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر، والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرةً ونحوها ممَّا جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم. وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في

رضاه، أو كان شخصاً يشحّ بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شكّ فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

ثم قال النووي «ص113»: واعلم أن هذا كلّ مفروض في قدرٍ يسير، يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله وَاللَّهُ: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة» ثم قال: ونبّه بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. انتهى.

يعلم من هذا أن الأموال الخاصة بالزوج - غير الطعام - لا يجوز للزوجة أن تتصرف في شيء منها إلا بإذنه حتى لو كان للصدقة، وإلا كان عليها الوزر وله الأجر، أما إذا كان لحاجة الأسرة فلا يجوز أبداً إلا بإذنه، لأنه هو المكلف بالإنفاق عليها، اللهم إلا إذا كان بخيلاً مقصراً فلها أخذ ما يكفي بالمعروف، دون إسراف ودون إنفاق في الكماليات الأخرى، كما يعلم أيضاً أن التصرف بغير الصدقة ونفقة الزوجية لا يجوز مطلقاً من مال الزوج في تقديم هدايا أو عمل ولائم ونحوها إلا بإذنه.

أما مالها الخاص فلها أن تتصرف فيه بغير إذن زوجها ما دام في شيء مشروع، بدليل أن النبي وَاللَّهُ لما حثّ النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحلي في حجر بلال، ولم يسألهن النبي وَاللَّهُ: هل استأذن أزواجهن في ذلك أو لا؟ «شرح صحيح مسلم 173/6».

وكانت زينب أم المؤمنين صنّاع اليمين، تدبغ وتحرز وتتصدق بما تكسبه كلّ على المساكين «الزرقاني على المواهب 247/3، 248».

وأخبر عنها النبي ﷺ بأنها أطول زوجاته يداً، من أجل كثرة تصدقها،
ومن الخير أن تُطلع الزوجة زوجها على حالتها وتصرفاتها المالية حتى لا
يدخل الشك قلبه، فكثيراً ما تدخل الشكوك والريب قلوب الأزواج من
هذه الناحية .

وإذا قلنا: إن للزوجة أن تتصرف في مالها الخاص في الأمور المشروعة
بدون إذن الزوج، فإن ذلك محلّه إذا لم يكن بينهما اتفاق، أما إذا كان
هناك اتفاق مشروط أو معروف عرفاً على أن مال الزوجة يكون كله أو قدر
معين منه في مصاريف الأسرة فلا بُدَّ من تنفيذ الاتفاق، والمؤمنون عند
شروطهم .



فصل الرضاع

السؤال رقم: (49) ما هي الوسائل التي يثبت بها الرضاع؟

الجواب: لا شك أن الرضاع من موجبات التحريم في الزواج، بنص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، كما أنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها.

وإذا كان هناك خلاف في عدد الرضعات المحرمة فإن الأحوط قبل الزواج أن يؤخذ بالقول الذي يحرم برضعة واحدة، وإن جاز الزواج على أقوال أخرى، كما أن الأحوط بعد الزواج، وبخاصة إذا كانت هناك ذرية، أن تبقى الأسرة على وضعها بناء على القول الذي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات أو أكثر، وإن وجب التفريق على أقوال أخرى.

والملاحظ أن أمر الرضاع يطلع عليه النساء أكثر من الرجال ولذلك قبل فيه بعض الأئمة شهادة النساء دون حاجة معهن إلى الرجال، فيثبت بشهادة أربع نسوة.

كما يلاحظ أن بعض النساء اللاتي لسن على الدرجة المطلوبة من خوف الله تعالى، إذا رغبن في زواج رجل وامرأة ينكرن حدوث رضاع بينهما، وإذا لم يرغبن في هذا الزواج، سواءً أكان قبل إتمامه أو بعده يؤكدن أنه حدث بينهما رضاع وهنا تكون المشكلة، وقد تحدث العلماء عما يثبت به الرضاع، فقالوا يثبت بالإقرار أو البينة.

الإقرار: يراد بالإقرار اعتراف الطرفين ، أو أحدهما ، وهذا الإقرار قد يكون قبل الزواج أو بعده .

1- فإذا أقر رجل بأن هذه المرأة أخته من الرضاع فإن صدقته في إقراره ثبتت الحرمة بينهما بهذا التصديق ، سواءً أكان قبل الزواج أو بعده ، وكذلك إذا أقرت المرأة وصدقها الرجل .

وعند الافتراق قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإن كان بعد الدخول وجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل وذلك شأن كل نكاح فاسد أعقبه دخول ، ولا تجب لها نفقة في عدتها ولا سكنى .

2- وإذا أقر الرجل وكذبت المرأة ثبت التحريم أيضاً ووجب التفريق بعد الزواج ، فإذا كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر ، وإذا كان بعد الدخول وجب المهر كله ، إذا كان مسمى ، كما أن لها النفقة والسكنى في مدة العدة ، لأن إقراره حجة قاصرة عليه ، ولا يتعدى إلى حقوق المرأة بالإبطال ما دامت مكذبة له .

فإذا رجع عن إقراره بالرضاع يقبل رجوعه بشرط ألا يكون قد أكد إقراره الأول بما يفيد اليقين ، ولو كان رجوعه بعد العقد يبقى العقد قائماً كما كان .

3- وإذا أقرت المرأة بالرضاع وكذبها الرجل فلا يجوز لها أن تتزوجه فإذا رجعت عن إقرارها يجوز لها الزواج ، أما إن كان الإقرار بعد الزواج وكذبها الزوج فلا عبرة بإقرارهما حتى لو أصرت عليه لأنها متهمة فيه ، فقد يكون لها غرض في التخلص منه بهذا الادعاء ، بخلاف إقراره هو فإنه يقبل

ولا عبرة بإنكارها، لأنه غير متهم في إقراره بأنه يريد التخلص منها، لأن
تخلصه منها ممكن بالطلاق الذي يملكه، دون حاجة إلى الإقرار بالرضاع
ولدوران الحكم على التهمة لو كان أمرها بيدها في الطلاق تصدق في
إقرارها بالرضاع.

البينة: إذا كان هناك اتفاق بين العلماء على اعتبار البينة في ثبوت
الرضاع فإن بينهم خلافاً في قدر هذه البينة والعدد الذي يعتبر فيها.
فمنهم من اكتفى بشهادة النساء وحدهن، وهؤلاء منهم من يكتفي
بامرأة واحدة إذا كانت معروفة بالصدق والعدالة، ومنهم من يشترط العدد،
وهو امرأتان على الأقل، ومنهم من يشترط أربع نساء، ومنهم من لا يكتفي
بشهادة النساء وحدهن فالرضاعة لا تثبت عندهم إلا برجلين، أو رجل
وامرأتين.

1- فالذين يكتفون بشهادة امرأة واحدة هم الحنابلة، وهو رواية عن
مالك، وهذا القول مروى عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق
والأوزاعي ومروى كذلك عن أبي عبيد إلا أنه قال: يجب على الرجل أن
يعمل بقول المرأة فيفارق زوجته، لكن لا يجب على الحاكم أن
يحكم بشهادتها وحدها إذا رفع الأمر إليه.

واستدل هؤلاء بحديث رواه البخاري وغيره أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه
«تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالنَّبِيَّ
تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي
إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ

فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا>، فدل هذا على أن الزواج وقع فاسداً وتجب المفارقة .

ثم قال أصحاب هذا الرأي ، ردّاً على من يشترطون العدد في الشهادة إن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽¹⁾، قول عام يخصص بحديث عقبة المذكور .

وردوا أيضاً على ما روي أن علياً وابن عباس والمغيرة رضي الله عنهم لم يفرقوا بين الزوجين بسبب شهادة واحدة على الرضاع بأن المقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عن الرسول ﷺ، فكيف تكون حجة؟ وهي معارضة لما ثبت عنه .

2- والجمهور على عدم الاكتفاء بشهادة واحدة على الرضاع ، ومن هؤلاء من اكتفى بشهادة امرأتين ، وهو الإمام مالك ، ومنهم من اشترط أن يشهد رجلان أو امرأتان وهو أبو حنيفة ، ومنهم من أجاز الشهادة من أربع نسوة وهو الشافعي

هذا ، وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار ، (ج 6 ص 338): حكى في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريماً ، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكتمل الشهادة ، بدليل حديث الأمة التي شهدت برضاع عقبة وأم يحيى ، وقال الإمام يحيى: الخبر

(1) البقرة: 282

محمول على الاستجاب .

فصل في أحكام الموارِيث

السؤال رقم (50): توفي عمي رحمه الله تعالى وترك ميراثاً، وله ولد واحد وزوجة وخمس بنات، وكان عمي رحمه الله تعالى قد اشترى لابنه شقة منذ أكثر من عشر سنوات تزوج فيها وأعطاه سيارة مرسيدس ليستعملها، وقبل وفاته رحمه الله كتب له شقة في عمارة له والابن يعتبر أن ما وهبه أبوه له حق خالص له لا يجوز إدخاله في الميراث الموزع كما أنه يعتبر نفسه شريكاً فيما بقي من ميراث بنسبة الضعف لل بنت. والسؤال هو: هل يجوز شرعاً ما فعله الأب وكيف يجب التصرف في الميراث؟

الجواب: يجوز للوالد أن يَخُصَّ بعض ولده باليسير من ماله، والمراد باليسير النصف فما دون، لا سيما إذا كان الولد يقوم بخدمة والديه دون إخوته الذين يقيمون في أماكن متباعدة تبعاً لوظائفهم، أو كان الموهوب له ذا عيال.

وأما حديث: <اتقوا الله واعدلوا في أولادكم؛ المخرج في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير فمحمول على أنه كان وهبه جل ماله، أو على أنهم كانوا متساوين في الحاجة أو في الغنى، فإن كانوا كذلك كره، كما دل عليه الحديث وإلا فلا كراهة، كما قال الحافظ في الفتح 214/5 نقلاً عن الجمهور، قال: وحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه.

وكل ذلك إذا كان الواهب في حال الصحة لا في حال المرض وحازه

الموهوب له قبل حصول المانع للواهب من نحو مرض أو فلس أو موت ،
وما أعطاه عمك في هذه المسألة لأحد أولاده يُعلم حكمه مما سبق تقريره
من جواز ذلك له إذا كان في حال الصحة مع الكراهة .

وعليه فإنه يشارك بقية الورثة بنصيبه الشرعي من غير نظر لهذا الإعطاء
الذي ناله من أبيه . والله تعالى أعلم .

**السؤال رقم (51): هل يحدث تعديل في الميراث إذا تغير جنس الوارث
بعد توزيع الميراث؟**

الجواب: عمليات التحول الجنسي ظهرت حديثاً، وبينما حكم الشرع
فيها، ومن تطبيقاتها هذه المسألة، وقد ذكر الفقهاء أن الخنثى المشكل
الذي لا يُعرف كونه ذكراً أو أنثى له أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى
لباقى الورثة، أما إذا لم يكن مُشكلاً بأن وُلد ذكراً بين الذكورة، أو أنثى
بين الأنوثة عُومل بحاله الذي هو عليه عند موت مُورثه، ولا يضرب بعد
ذلك تحوله إلى جنس آخر .

**السؤال رقم (52): ما حكم الدين في أب يريد أن يحرم ابنه من
الميراث نظراً لأنه عاق، وكثيراً ما يتعدى على والديه بالإهانة؟**

الجواب: إذا مات الإنسان وقد أوصى بحرمان ابنه أو بعض ورثته من
الميراث فلا أثر لهذه الوصية، لأن توزيع الميراث شرع الله، لا يجوز لأحد
أن يتدخل فيه، وقد تكون الصورة التي وردت في السؤال هي عن بيع أو هبة
الشخص ما يملكه في حال حياته إلى بعض الأولاد وحرمان البعض الآخر .

وكلنا أو أكثرنا يعرف حديث النعمان بن بشير الذي جاء فيه النهي عن تفضيل بعض الأولاد على بعض بهدية من غير مقابل ، ولم يشهد النبي ﷺ على ذلك وقال: «إنه جورٌ» ونصح الآباء أن يسوا بين الأولاد ليكونوا له في البر سواء .

إن علماء الحديث والفقهاء نظروا إلى هذا الحديث واختلفت أحكامهم على هذا التصرف فقال جمهورهم - وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي -: إنه مكروه وليس حراماً لأن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «أشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً ما أجاز أن يشهد عليه أحد ، وأما أحمد بن حنبل فقال: إن هذا التفضيل حرام ، لأن النبي ﷺ قال له: «لا أشهد على جور» أي ظلم .

لكنهم جميعاً قالوا: محل الكراهة أو الحرمة في التفضيل إذا لم يكن هناك سبب مشروع ، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً ديناً كبيراً لا يستطيع كسبه الوفاء به ، أو كان صغيراً يحتاج في مستقبل حياته إلى رعاية فلا مانع من أن يساعده أبوه بشيء مراعاةً لحاله ، واستدلوا على ذلك بما حدث من الصحابة فقد فضل أبو بكر ﷺ عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر ﷺ ولده عاصماً بشيء كما فضل عبد الله بن عمر ﷺ بعض أولاده على بعض ، نصت على ذلك كتبُ الفقه كالإقناع للخطيب في فقه الشافعية والمغني لابن قدامة في فقه الحنابلة ، وقد تقدم القول في ذلك بإسهاب .

هذا واضح في المفاضلة في العطية ، أما حرمان بعضهم فإن الحديث وإن كان يدل عليه فقد نص عليه الحنابلة بما جاء في

«المغني» لابن قدامة <المعجم طبعة الكويت ص720> من قوله:
وإن خص بعض أولاده بعطية لمعنى يقتضي التخصيص كزمانة أو كثرة
عائلته أو انشغاله بعلم، أو صرف عطيته عن بعضهم لفسقه أو بدعته، أو
لاستعانتة بذلك على معصية جاز ذلك، وقيل: لا بد من التسوية ويمنع
التفاضل والأول أصح.

هذا نص المغني، وبناء عليه فلا مانع من حرمان الولد العاق من البيع
أو الهبة له كباقي إخوته - وإن كنت أخشى أن يزيد عقوق الولد أو يعامل
إخوته معاملة قاسية، وأرجو أن يُبحث عن وسيلة أخرى لتقويم سلوك هذا
الولد العاق.

**السؤال رقم: (53) هل يجوز لشخص التصرف في جميع ما يملكه
بإعطائه للإناث من أولاده وحرمان الذكور أو العكس؟ وهل يجوز
للمسلم أن يعطي للبررة من أبنائه؟ ويحرم العققة؟**

الجواب: إن أحكام الشريعة الإسلامية تنص على ترك تفضيل بعض
الورثة على بعض، وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقاً
للقسمة الشرعية، وحذر من تفضيل بعضهم على بعض إبقاء على
صلة القربى ومنعاً من إثارة العداوة والبغضاء والحقد بين أفراد الأسرة
الواحدة.

ولأن إثارة بعض الورثة فيه إيذاء للبعض الآخر وإيحاؤهم، وأنه
يؤدي إلى قطع الرحم وهو حرام وما أفضى إلى الحرام حرام وقد جاء في
البخاري في باب لا يشهد على شهادة زور إذا أُشهِدَ: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

ب قَالَ: «سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَآتَى بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا التَّصَرُّفَ بِأَنَّهُ جَوْرٌ.

وروى مالك والبخاري ومسلم والأوزاعي وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» وأنه قال لمن نحل ابنه دون سائر أولاده: (أَزِدُّهُ) (سَوِّ بَيْنَهُمْ) وغير ذلك كثير.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقال جماعة من أهل العلم وهم الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفيّة، وهو قول ابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله: إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة ولا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا والهبات بل يجب العدل بينهم وإذا وقع التفضيل فإن العقد يكون باطلاً، وذهب جماعة أخرى من أهل العلم إلى القول بكراهة التفضيل وإلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة، وليست واجبة، لأنّ الصديق ﷺ فضّل عائشة ل على غيرها من أولاده في هبة، وفضّل عمر ﷺ ابنه عاصماً ﷺ بشيء من العطيّة على غيره من أولاده.

ولأنّ في قوله ﷺ في بعض روايات حديث التّعمان بن بشير ب: «فأشهد على هذا غيري» ما يدلّ على الجواز.

قال الشوكاني: تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ ،
 وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضَ
 الْمَالِكِيِّ قَالِ فِي الْفَتْحِ: وَالْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَعَنْ أَحْمَدَ تَصَحُّ
 وَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْهُ وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَأَنْ يَحْتَاجَ الْوَلَدُ
 لِرِمَانَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُونَ الْبَاقِينَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ التَّسْوِيَةُ
 إِنْ قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَارَ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

والذي أراه أن مذهب المانعين أصح وأقوى دليلاً، لأن الأحاديث
 المذكورة سابقاً صريحة في النهي عن التفضيل وبخاصة أن النبي ﷺ قد
 سَمَّى ذَلِكَ جَوْرًا أَيْ ظُلْمًا، وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية وأخبر أن
 تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح ولا تنبغي الشهادة عليه وأمر فاعله برده
 ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى وأمره بالعدل لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة
 جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو مشاهد
 عياناً فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه
 لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي
 تحريمه، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

وإن تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر غير جائز
 شرعاً بدون مسوغ شرعي، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: فمفاضلة
 الأب في العطايا بين الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، لا تجوز بدون مسوغ
 شرعي، إذ هي من الظلم الذي حرمه الله تعالى وتوعد أهله بالعقاب.

وجاء فيها أيضاً (267/4): يلزم الوالد أن يعدل بين أولاده ولا يفضل
 بعضهم على بعض في العطاء والمنح والهدايا ونحوها، وقد كان

إثم عليه في ذلك، وإن كان الأولى من هذا أن يعفو ويصفح ويدعو لولده العاق بالهداية والتوفيق ويترك المال على ذمتها، فإن الآجال بيد الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾⁽¹⁾، وجاء في العفو عن الإساءة آيات كريمة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽²⁾، وفي الحديث الشريف: «أَحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ».

السؤال رقم (54): ما حكم ميراث من يتعامل بالحرام؟

الجواب: قال الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» (115/2): رجل ورث مالا ولم يدر أن مورثه اكتسبه من حلال أم من حرام، ولم تكن ثمة علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري والاجتهاد، وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث، واستدل بما روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي: الآن طاب ماله، أي لو ارثه.

السؤال رقم: (55) رجلٌ عقد قرانه على امرأة وتوفي قبل الدخول بها والخلوة، فهل ترثه شرعاً أم لا؟ وماذا تستحق؟

الجواب: إن الزوجية التي هي سبب من أسباب الإرث تثبت شرعاً بمجرد العقد والزوجة ترث زوجها شرعاً ولو لم يدخل بها أو يختل بها قبل

(1) لقمان: 34

(2) الشورى: 40

الوفاة فيكون لها في تركته الربع فرضاً إن لم يكن له فرع وارث والثلث فرضاً إن كان له فرع وارث ولم يكن له زوجة سواها أما إذا كان له أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في هذا الفرض إلى الحالين ويقسم بينهما بالتساوي .

وبوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه في ذمته ولا يسقط إلا بالأداء إليها من تركته أو إبرائها زوجها المتوفى منه لأنه من الديون الصحيحة التي تقضى من التركة قبل قسمتها بين الورثة والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (56): دفعت لزوجتي مئة ألف ليرة سورية على ألا يكون لها حق في ميراثي بعد موتي. فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب: إن هذا التصرف باطل من عدة وجوه توجب العود فيه ، وترك الميراث لما بعد الموت ليقسم بالقسمة التي شرعها الله في كتابه العزيز ، وهذه الوجوه هي :

الوجه الأول: أنه لا يدري أيهما يموت قبل ، فإذا ماتت هي قبله أخذت ما ليس لها حق فيه . وإذا مات هو قبلها شاركت الورثة في نصيبها الشرعي حتماً ، ولا عبرة بإسقاط حقها ، لأنها حينما أسقطت ذلك لم تكن تملكه ، فهو أشبه ببيع ما ليس عندك ، وإذا كتب صكاً بذلك فهو شرط فاسد لمخالفته للشرع فلا يعمل به .

الوجه الثاني في بطلان هذا التصرف: على فرض موته قبلها أنه قد يصير لا يملك شيئاً عند وفاته . فيكون ما أعطاه للزوجة ميراثاً للورثة حرّمهم منه بتصرف غير شرعي .

الوجه الثالث في بطلان هذا التصرف: أنه تهرب من تنفيذ قانون الحكيم الخبير، وعدم الرضا به مما يسبب غضب الله عليه لتفضيل هواه على ما شرع الله، وقد قال: «من حرم وارثاً ميراثه حرمه الله الجنة» لذلك وغيره فإنه يجب الرجوع في هذا التصرف وترك الأمور تجري بالمقادير وبشرع الحكيم الخبير: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (57): مات رجل عن أولاده الصغار قبل وفاة أبيه، فهل يحق لأولاده أن يأخذوا ميراث أبيهم أم لا؟

الجواب: إذا مات رجل في حياة والده، وكان لهذا الرجل أولاد، ثم مات جدهم، فهل يرثون من جدهم النصيب الذي كان يستحقه أبوهم؟ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180] وقال أيضاً: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] وقال ﷺ «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

تحدث العلماء عن الآية الأولى: هل نسخت بالآية الثانية، بناء على إحدى روايات الحديث المذكور وهي: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا وصية لوارث» أو هي باقية لم تنسخ؟ ثم قالوا في نظام الميراث: الابن يحجب أولاد الابن، لكن البنت لا تحجب أولاد الابن، فلو مات رجل

وترك أبناء وأولاد ابن مات قبله حُرْم هؤلاء الأولاد من الميراث من جدهم، وتعرضوا للضياع، لكن لو مات وترك بنتاً وأولاد ابن مات قبله فإن هؤلاء الأولاد يرثون في تركة جدهم كعصبة، لهم الباقي بعد أصحاب الفروض.

السؤال رقم (58): هل يجوز للزوج أن يترك وصية لزوجته التي لم تنجب، تحصل بها على ممتلكاته التي ورثها عن أبيه حتى لا يشاركها إخوته في الميراث بعد مماته؟

الجواب: تنص المادة 37 من قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946م على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ولا تنفذ الزيادة إلا بموافقة الورثة. فإن كانت الممتلكات التي ورثها السائل عن أبيه أكثر من ثلث ما يملكه فلا تنفذ الزيادة إلا بإجازة الورثة. وذلك مُوافقاً لمذهب الإمام الشافعي، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» وروى البيهقي بسند قال الذهبي: إنه صالح أنه قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة» فقد أخذ الشافعي بالحديث الثاني المُقيّد للحديث الأول المطلق، وقد أخذ به قانون الوصية المعمول به في مصر «الخطيب على متن أبي شجاع في فقه الشافعية - الوصية».

هذا، وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة على رأي جمهور

الفقهاء، وذلك في أول الأمر بمقتضى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا

حَصَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿180﴾ [البقرة: 180] ، ثم نسخت بآية الموارث التي في سورة
النساء ، ويدل على النسخ الحديث الذي قاله الرسول ﷺ في حجة الوداع:
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِثٍ» . ورأى جماعة من
السلف أن ضرباً من الوصية لا يزال واجباً بعد نزول آية الموارث ، وأن
النسخ لم يرد على جميع أنواع الوصية للوالدين والأقربين ، فإذا كان الوالدان
والأقربون وارثين فلا وصية واجبة ، أما إن كان هناك أقربون غير وارثين
فالوصية لا تزال واجبة ، لم تنسخ .

السؤال رقم (59): إن جدي من جهة الأم ليس له أولاد ذكور وليس
له من الإناث إلا واحدة وهي والدتي، وعلى ذلك فإن والدتي وحيدة
والديها ليس لها أخ ولا أخت. فقال الناس لوالدتي: عندما يتوفى
والدك سيدخل عليك أولاد عمك يأخذون منك كل شيء تركه
والدك، فقالت والدتي لوالدها هذا الكلام فما كان منه إلا أنه
كتب لها كل تركته من أرض ومنازل وبساتين وكل شيء يملكه
كتبه لبنته وهي والدتنا، والآن لقد توفيت الجد وتوفيت والدتنا قبله
فهل ما كتبه جدنا لوالدتنا حلال لنا أم حرام؟ وإن كان حراماً
فكيف نتصرف فيه تصرفاً شرعياً، أفيدونا تحريراً، وجزاكم الله
خيراً والجد له أولاد .

الجواب: إن كان الذي جرى من هذا الأب على سبيل الوصية لها
بجميع ما يملك فإنه لا يصحُّ لأنها ترث منه النصف ولا وصية لوارث ،

كما في الحديث عنه ، وأجمع عليه العلماء إلا أن يجيز ذلك بقية الورثة ، كما في الإجماع لابن المنذر ص 89 فقرة 385. وأما إن كان على سبيل البيع والشراء أو النذر أو الهبة ولم يكن ذلك في مرض الموت ، فإنه حينئذ يكون تصرفاً صحيحاً تملك البنت ذلك ولا ينازعها فيه أحد ، لأنها امتلكته بطريقة شرعية لا خلاف فيها .

ثم إنه إن فعل بقصد حرمان بقية الورثة الذين كانوا سيرثون منه ، فإنه يكون آثماً بهذا القصد لحديث ابن ماجه وغيره: (من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) .

غير أن هذا الإثم لا يؤثر على صحة التملك إذا جرى بإحدى الطرق الثلاثة الآتية الذكر ، ولكم تملك ذلك من بعد أمكم لأن ذلك تركتها ويرث جدكم السدس بموت أمكم وبموته يصير سدسه تركة لأولاد أخيه . أما إن أردتم أن تبرؤوا جدكم إذا علمتم أن ذلك كان منه بقصد حرمان بقية الورثة فذلك من بركم وإحسانكم ولا يجب عليكم شرعاً . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (60): ما معنى الوصية في الميراث؟ وهل يؤذن للإنسان

أن يوصي بما شاء من ماله على من يريد؟ أم أن لها حدوداً معينة؟

الجواب: الوصية في الميراث أن يوصي الإنسان بشيء من ماله يتصرف به بعد وفاته وقد أباحها الشارع لما جاء عنه ﷺ: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم) كما ورد عند أحمد والبخاري وابن ماجه والدارقطني من طرق ضعيفة يشد بعضها بعضاً ، ويشهد لها عموم قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

حَايَرًا أَلْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: [180].

فإنها وإن نسخت في حقِّ الوالدين والأقربين الوارثين لما سيأتي إلا أنها باقية في غيرهم للأحاديث الصحيحة في ذلك كقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المخرجة في الصحيحين وغيرهما، أما عن قولك: هل يُؤذَنُ للإنسان أن يوصي بما شاء من ماله على من يريد؟ فالجواب: ليس له ذلك، بل هي مخصوصة بغير الوارث لقوله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن خارجة. إلا أن يجيزها الورثة.

وكذلك هي مقيدة بحدود الثلث فقط من المال لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (الثلث والثلث كثير) كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فإذا كانت أكثر من الثلث توقفت على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

*** ** **

باب الجنایات

السؤال رقم (61): ما حكم من قتل خطأً. وهل من انقلبت به السيارة ومات أكثر من واحد هل عليه دية الجميع. وهل عليه الكفارة عن كل واحد، أم كفارة واحدة، وهل على من قتل عمداً كفارة أم لا، وما هو قتل شبه العمد، وهل تجزئ الكفارة عن الدية في القتل خطأً؟

الجواب: إن القتل تعمداً لغير الكافر الحربي جريمة كبيرة توعده الله فاعلها بالخلود في النار كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

والآية وإن قال بعض أهل التأويل بنسخها في حق غير المستحل إلا أن قولهم ذلك في مسألة الخلود فقط.

أما جرم الذنب وعده من كبائر الذنوب التي توبق صاحبها في العذاب فهو في محل وفاق بين أهل العلم، لصريح قول النبي ' في ذلك: «اجتنبوا السبع الموبقات» [متفق عليه] وعدّها منها بعد الشرك بالله والسحر (قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) وهو يوجب القصاص، والكفارة عند الشافعية خلافاً للجمهور.

أما القتل خطأً، وهو القتل من غير قصد كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً أو نحو ذلك، فهذا حكمه ما بينه الله في كتابه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ
وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴿ [النساء: 92] أي في العفو عن
الدية والضمير يعود لأولياء المقتول، وهذا فيما إذا كان المقتول مسلماً
ولم يكن في أرض الكفر، فإن كان في أرضهم وقتل خطأ كأن كان الكفار
محاربين فقتل المسلم بينهم خطأ فالواجب في هذا الكفارة فقط لقول الله
تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] بخلاف ما إذا كان في أرض الإسلام فظن أنه حربي
فتبين أنه مسلم فتجب فيه الدية والكفارة عملاً بالأصل من حاله، ولا عبرة
بالظن البين خطؤه.

أما إذا كان المقتول من أهل الذمة وهم الكفار المستأمنون في بلادنا
الإسلامية، فمن قتل منهم عمداً أو خطأً فإن الواجب فيهم الدية والكفارة
لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

والدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة، وهم أقرباء القاتل من ورثة
وأرحام، وتكون مخففة غير مغلظة ما لم يكن القتل في الحرم أو في الأشهر
الحرم أو كان القتل ذا رحم محرم عند الشافعية خلافاً للجمهور. حيث
يجعلون دية قتل الخطأ مخففة من غير شرط، ويعرف التغليظ والتخفيف من
مظانه في كتب الفقه.

أما السؤال عن انقلبت فيهم السيارة ومات أكثر من واحد فهل عليه
دية الجميع؟

فالجواب وبالله التوفيق: نعم تلزم دية الجميع على عاقلته لأنه متسبب في وفاتهم، فيجب دية كل نفس كان سبباً في وفاتها بقيادته السيارة، كأن انقلبت بهم أو صدم بها جداراً أو سيارة ونحوهما فمات من ذكر بسبب فعله، لا إن جُنِيَ عليه كأن ثبت أن الجاني غيره، ولا عبرة لكونه سبباً في الحادث بإركابهم سيارته، إذ المباشرة تقدم على السبب عند اجتماعهما، كما هو مقرر في قواعد الفقه.

وعلى من تعينت الدية عليه الكفارة عن الأنفس التي هلكت، وإن تعددت فعليه كفارات بعددهم كما كان عليه ديتهم جميعاً.

أما السؤال عن قتل عمداً فهل عليه كفارة؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الجمهور لا يرون الكفارة في قتل العمد، لأنه يوجب القصاص، وما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، كما تقول القاعدة الفقهية، ولأن الثابت عن رسول الله ﷺ في مثل ذلك إيجاب القصاص دون الكفارة وذلك في قصة قتل سويد ابن الصامت رجلاً فأوجب عليه القود دون الكفارة، وقصة قتل عمرو بن أمية الضمري رجلين ظنهما حربيين فوداهما النبي ﷺ.

ولم يثبت أنه أمره بكفارة، فدل على عدم وجوبها في القتل العمد، وخالفت الشافعية في ذلك فقالت بوجوبها فيه لأن الكفارة حق الله، القصد منها رفع الإثم وهو حاصل في القتل العمد أكثر منه في القتل الخطأ وأعظم إن لم يخل الإثم من قتل الخطأ بمرة. فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى، لأن العمد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة.

وعلى كل فإذا كان القاتل قادراً على الكفارة من عتق رقبة إن وجدت
وقدر على ثمنها، فإن عجز وكان قادراً على الصيام صام شهرين متتابعين،
وهذه الكفارة في القتل إذا أطلقت، فإذا قدر على ذلك فالأولى له فعلها
وإن لم يكن شافعيًا، لحاجته إلى تكفير ذنبه العظيم الذي ارتكبه في قتل
النفوس التي حرمها الله تعالى.

أما السؤال عن قتل شبه العمد:

فهو أن يعمد إلى ضربه بما لا يقتل غالباً، فهو عمد من حيث قصد
الضرب ولكن لما كان الضرب بما لا يقتل في الغالب سمي شبه عمد وهو
يوجب الدية على العاقلة وهذا عند الجمهور خلافاً للمالكية، إذ ليس
عندهم هذا النوع من القتل بل هو العمد لأنه في حكمه، وإذا كان من
قسم العمد عندهم فقد سبق بيان حكمه آنفاً.

أما السؤال عن أجزاء الكفارة عن الدية في القتل خطأ:

فالجواب وبالله التوفيق: لا تجزئ لأن الكفارة حق الله تعالى، والدية
حق ورثة القتيل، فالجهة بينهما منفكة لا تجزئ إحداهما عن الأخرى بلا
خلاف فيما نعلم. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (62): هل يجوز للمسلم اقتحام منزل مسلم أو مسيحي إذا
علم أن به خمراً، بقصد تغيير المنكر؟**

الجواب: اشترط العلماء في تغيير المنكر - كما جاء في إحياء علوم
الدين للإمام الغزالي - أربعة شروط: أن يكون منكراً، وأن يكون موجوداً
في الحال، وأن يكون ظاهراً من غير تجسس، وأن يكون معلوماً كونه

منكراً بالاتفاق دون اجتهاد.

ودليل منع التجسس واقتحام المنزل الذي يمارس فيه منكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]، وقوله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

قال الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية»: لا يجوز التجسس حتى للإمام والمحتسب - أي الموظف المنوط به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلا إذا غلب على ظنه استمرار قوم بالمعصية لأمانة وآثار ظهرت، ولو لم يتجسس لانتهكت حرمة يفوت استدراكها، كما لو أخبره ثقة عنده بخلو رجل بامرأة للزنى، أو برجل ليقته، بل يجوز هذا لغير المحتسب.

السؤال رقم (63): قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، لماذا قدم الزانية على الزاني وعكس في السارق، ولماذا لا يكون الحد هو القتع فيهما؟

الجواب: ذكر القرطبي في المسألة السابعة والعشرين عند تفسير آية السرقة «175/6» أن البدء بالزانية لأن شهوة الاستمتاع على النساء أغلب، وحُب المال على الرجال أغلب، وذكر في تفسير آية الزنى «160/12» أن الزانية قُدمت حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ، وكان لإماء العرب

وبغايا الوقت رياتٌ ، وكنَّ مجاهرات بذلك ، ولأن العار بالنساء ألحقُ ، إذ موضوعهن الحجبُ والصيانة فقدم ذكرهنَّ تغليظاً واهتماماً .

وذكر أن الله جعل حد السرقة قطع اليد لأنها تتناول المال ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع موقعة الفاحشة به كما هو واقع السرقة باليد ، وذلك لثلاثة معان: أحدها أن للسارق مثلُ يده التي قطعت فإن انزجر بقطعها اعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثلُ ذكره إذا قُطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه ، والثاني أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر واضح للناس يتعظ به غيره ، أما قطع الذكر فهو باطن مستور لا يراه غير الزاني فلا يكون الزجر المطلوب للغير ، والثالث أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل ، وليس في قطع اليد إبطاله .

السؤال رقم: (64) جاء في القرآن أن أسامة بن زيد قتل رجلاً قال لا إله إلا الله، فلماذا لم يقتص منه النبي ؟

الجواب: يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءُالسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾⁽¹⁾ السبب في نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس ب قال: «كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَاحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ» وفي غير البخاري أن الرسول ﷺ حمل ديته إلى أهله وردَّ عليه

(1) سورة النساء(94).

غنيماته واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه الحادثة، فالذي عليه الأكثر أن القاتل هو محمّد بن جثامة، والمقتول هو عامر بن الأصبط، فدعا الرسول ﷺ على محمّد فمات بعد قليل، وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ سأل القاتل: «فَهَلَا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمَ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَقَالُوا لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ فَدَفَنَاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَقُلْنَا لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا فَدَفَنَاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ».

وقيل: إن القاتل أسامة بن زيد، والمقتول مرداس بن نهيك الغطفاني ثم الفزاري من بني مُرة من أهل فديك، قاله ابن القاسم عن مالك.

وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله ولما عظم النبي ﷺ الأمر على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ».

وإذا كان هناك تعدد في الحادثة فقد حكم الرسول ﷺ في بعضها بالدية كما تقدم وفي حادث أسامة يقول القرطبي في تفسيره «ج 5 ص 324» لم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية، ويقول: وروي عن أسامة رضي الله عنه أنه قال: <إن رسول الله ، استغفر لي بعد ثلاث مرات، وقال: «أعتق رقبة» ولم يحكم بقصاص ولا دية، فقال علمائنا: أما سقوط القصاص فواضح، إذ لم يكن القتل عدواناً، وأما سقوط الدية فلاوجه ثلاثة:

الأول: لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطاً، كالخاتن والطبيب أي ما دام مأذوناً له فلا ضمان في خطئه، كالذي يقوم بعملية الختان والطبيب لا يضمنان ما أخطأ فيه.

الثاني: لكونه من العدو، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له دية، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽¹⁾ والمعنى عند ابن عباس ب وغيره فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة ﴿عَدُوِّكُمْ﴾ فلا دية له، وإنما كفارته تحرير الرقبة، وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة، وسقطت الدية لوجهين: أحدهما أن أولياء القتل كفار، فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها، والثاني أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾⁽²⁾.

(1) سورة النساء (92).

(2) سورة الأنفال (72).

وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط، فسواءً كان القتل خطأً بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه - كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال، فلا تجب الدية في هذا الموضوع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام، وهذا قول الشافعي، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور، وعلى القول الأول وإن قُتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة.

الثالث: من أوجه سقوط الدية عن أسامة رضي الله عنه أنه اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة، ولا تعقل العاقلة اعترافاً - أي الدية لا تجب على أهل القاتل بالاعتراف بل لا بد من البينة - ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية هذا ما ذكره القرطبي في توجيه عدم القصاص من أسامة وعدم وجوب الدية عليه.

السؤال رقم: (65) ما حكم الدين في تناول الفقير بعض الثمار من حقل الغير ليشبع جوعه، دون أن يأخذ معه شيئاً؟

الجواب: أخذ شيء من مال الغير بدون إذنه أو رضاه حرام، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» واللقمة الحرام تمنع استجابة الدعاء، والتحذير من ذلك وردت فيه نصوص كثيرة.

والفقير الذي لا يجد ما يسد به جوعته يحق له أن يسأل الأغنياء ومن يملكون أن يعطوه ما يسد رمقه، والواجب عليهم إعطاؤه إن تأكدوا

من حاجته ، فإن قست القلوب وسدت الأبواب أمامه جاز له أن يأخذ من مال أي غني ، كثمرة من حقله أو لقمة من بيته ، على قدر ما يسد به الرمق ، وما زاد على ذلك فلا يجوز ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها .

** ** *

باب السياسة الشرعية

السؤال رقم (66): هل من الحديث ما يقال: «كما تكونوا يوئى عليكم» وما معناه؟

الجواب: هذا الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكره ، ورواه البيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مرسلأ - أي سقط منه الصحابي وهو حديث ضعيف ، والمعنى الذي يفهم منه -: أن الناس إذا كانوا صالحين جعل الله عليهم أميرأ صالحأ ، وإذا كانوا فاسدين جعل أميرهم فاسدأ ، وإذا كان الأمير أو الوالي منتخبأ منهم ليس متسلطأ ولا غريبأ عنهم، فإن كانوا صالحين اختاروه من الصالحين ، وإن كانوا فاسدين اختاروه من الفاسدين .

فالمعنى الأول تكون التولية من الله إما نعمة للصالحين وإما نقمة للعاصين المفسدين ، والمعنى الثاني تكون التولية بالاختيار منهم ، والصالح يختار الصالح ، والفساد يختار الفاسد ، والطيور على أشكالها تقع ، ومن هنا تكون التبعة جسيمة على الشعب أو الجماعة التي تنتخب من يرشح للولاية عليها، فإن قدروا فيه القيم الدينية والسلوك السوي واختاروه لذلك كان خيراً وبركة عليهم ، وإن قدروا فيه القرابة أو الوجاهة أو غير ذلك من الاعتبارات دون اهتمام بعامل الدين والخلق كان نكبة عليهم ، ولا يجوز لهم الشكوى منه فهم سبب الشكوى والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن

مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿ [الشورى: 30] .

السؤال رقم (67): ما حكم الإسلام في الشباب الذي يدعو إلى تغيير المنكر باليد واستخدام القسوة والعنف حتى استخدام الأسلحة النارية. وهل من حقه ذلك؟

الجواب: روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» .

في هذا الحديث مراتب لتغيير المنكر، إذا عجز الإنسان عن إحداها استعمل الأخرى .

والتغيير باليد لمن له سلطان على مرتكب المنكر، كالوالد مع ولده، والزوج مع زوجته، والراعي في رعيته، والوالد والزوج يغيران المنكر في حدود سلطتهما التي لو تجاوزا ارتكبا منكراً، أو أدى إلى ضرر بالغ أو منكر أكبر، أما الراعي فله السلطان الكامل .

والتغيير في أية مرتبة من مراتبه لا بد أن يكون بالحكمة، حتى لا يكون فيه ضرر على الشخص المنكر ولا يؤدي إلى منكرٍ أشدَّ أو فتنةٍ تزيد بها المنكرات ولا تزول، والرسول ﷺ لم يقدر في مكة على تغيير المنكر، وهو عبادة الأصنام، بتحطيمها، وإلا لفضى المشركون على الرسول والقلة المؤمنة معه، وكانت نتيجة الدعوة عكسية، لم تحقق الغرض بل زادت الفساد .

وكم نزل من الآيات في مكة تحث الرسول ﷺ على الصبر على ما يقابل به من تكذيب واستهزاء واعتداء بأساليب مختلفة، بل إن الصلاة لما فرضت في مكة كان يصلحها عند الكعبة والأصنام منصوبة من حوله، لا يستطيع أن يمد يده إليها بأذى، فلما هاجر إلى المدينة وتكوّنت الدولة الإسلامية وقويت وفتح الله مكة على يد الرسول وأصحابه سنة 8هـ حطم الرسول الأصنام ولم يعترض عليه أحد، لأن أهلها أسلموا ولا يستطيعون مقاومة القوة الإسلامية.

وكبار العلماء المسلمين السابقين الذين تركوا لنا تراثاً فقهياً لا مثيل له، وعلى رأسهم حجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى 505هـ وضعوا قواعد وإرشاداتٍ للدعوة مستخلصة من النصوص ومن روح الشريعة جاء فيها: أنه إذا عُلِمَ حصول الفائدة من الدعوة ولم يخف ضرراً وجبت الدعوة، وإن لم يعلم فائدة وخاف الضرر حرمت الدعوة، لأنها إلقاء للنفس في التهلكة.

وبعض المتحمسين لتغيير المنكر لا يراعون الحكمة ولا الآداب فألقوا بأيديهم إلى التهلكة، والمنكر لم يتغير، ووقع الضرر عليهم وعلى ذويهم والبرّاء ممن يتصلون بهم، أرجو الله أن يهديهم إلى طريق الصواب ويكفوا عن الأساليب الضارة، وعليهم الإنكار باللسان في إطار الحكمة إن علموا فائدة ولم يخشوا ضرراً، وإلا اكتفوا بالإنكار بالقلب الذي يترجم عنه السلوك حتى يغيّر الله الظروف وتأخذ الدعوة طريقاً مناسباً..

باب الحظر والإباحة

فصل اللباس والزينة

السؤال رقم: (68) هل صحيح أن لبس العمامة سنة، وكذلك

إرخاء العذبة بين الكتفين؟

الجواب: العمامة: وهي غطاء الرأس يترك لكل جماعة ما يناسبهم مراعين في ذلك الأجواء والظروف المختلفة، ولا يلتزم لون ولا شكل معين، وكانت العمامة عادة العرب لوقايتهم من الحر، وقد لبسها النبي ﷺ كما اعتاد قومه، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله، أما ما ورد من الأقوال في التزامها فأكثره لا يصلح حجة في ثبوت الأحكام ومنه ما روي عن عبد الله ابن عمر ب مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيَمَا الْمَلَائِكَةِ وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ»^(١).

ومنه أيضاً ما رواه الترمذي عن ركانة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»^(٢) وما رواه ابن عدي عن علي رضي الله عنه: «أَتَتُوا الْمَسَاجِدَ حُسْرًا وَمُقَنَّعِينَ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ سِيَمَا الْمُسْلِمِينَ» (الجامع الصغير) وما رواه ابن عدي والبيهقي عن أسامة بن عمير رضي الله عنه: «إِعْتَمُوا تَزْدَادُوا حِلْمًا وَالْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ» (الجامع الصغير) وما رواه

(1) (غذاء الألباب للسفاريني ج 2 ص 205)

(2) (المواهب ج 1 ص 327)

الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع عن علي أن النبي ﷺ عممه يوم «غدير خم» وقال: «إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ» وفي رواية «حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»⁽¹⁾ وذلك ضمن حديث: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ بِمَلَائِكَةٍ يَعْتَمُونَ هَذِهِ الْعِمَّةَ إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ» وما رواه الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعِمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وكلها أحاديث ضعيفة.

لقد جعل ابن الحاج لبس العمامة من المباحات، لأن ذلك فعل للنبي، لم يظهر فيه معنى القرية، بل يظهر معنى العادة والطبيعة، كالأكل والشرب واللباس، وفيه خلاف في التأسي به فيه. وجاء في زاد المعاد (ج1، ص34): أن النبي ﷺ كان له عمامة تسمى السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم «أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث.

وليس للعمامة لون خاص، ففي زاد المعاد (ج3 ص183) أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه لم يلبس السواد لباساً راتباً ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض، وقد اعتم العباسيون بالسواد حداً على داعيتهم إبراهيم الذي قتله مروان آخر ملوك بني أمية، وأول من لبسه منهم

(1) (المطالب العالية ج2/ 257-258)

عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطي في أوائله (غذاء الألباب 147/2).

والذؤابة: هي طرف العمامة، إرخاؤها عادة لا تعبد، وقد أرخى النبي ﷺ الذؤابة بين كتفيه، قال النووي: إن إسبال طرف العمامة مباح، ذكره في شرح المهذب، وما ورد من أمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بإرخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشريعاً عاماً، وإسناده ليس بقوي، فقد رواه أبو يعلى والبزار والطبراني، وقيل: إنه حسن ولم يرد نهي عن العمامة بغير ذؤابة.

جاء في زاد المعاد (ج 1 ص 34): روى مسلم عن عمرو بن حريث قال: «كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»، وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله ب «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ»، ولم يذكر في حديث جابر «ذؤابة» فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه.

والعمامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه، وكان يثبتها بالتحنيك، أي لف طرفها تحت الحنك، وحمل توصية عمر رضي الله عنه بذلك على وقت الحرب لتثبيتها، ومن العجب أن الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية قال في «المسيرة»: من استقبح من آخر لأنه جعل العمامة تحت حلقه كفر، ولم

يرتض هذا المنصفون من أهل العلم⁽¹⁾.

وفي بلوغ الأرب للآلوسي (ج3 ص 408) قيل لأعرابي: إنك تكثر لبس العمامة، قال إن شيئاً فيه السمع والبصر لجدير أن يوقى من القر- البرد- وقال فيها أبو الأسود الدؤلي: خيمة في الحر ومكنة من الحر، ومدفأة من القر، ووقار في الندى، وواقية من الأحداث وزيادة في القامة، وهي من عادات العرب «انظر ابن حجر في العمامة»

السؤال رقم: (69) هل لبس النبي ' السراويل ؟

الجواب: جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني «43/5» أن العلماء اختلفوا: هل لبس النبي ﷺ السراويل أم لا؟ فجزم بعضهم بأنه لم يلبسها، مستأنسين بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه من كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» أنه لم يلبسها في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله، مخافة أن تظهر عورته، ثم ذكر القسطلاني حديثاً بسند ضعيف جداً أن الرسول ﷺ اشتراها من السوق، وأن أبا هريرة رضي الله عنه الذي كان يريد أن يحملها عنه قال أتلبس السراويل؟ فأجابه: أنه يلبسها في السفر والحضر وبالليل والنهار لأنه أمر بالستر ولم يجد أستر منها.

ثم ذكر بسند صحيح عن أحمد وأصحاب السنن أنه اشتراها من السوق، وذلك قبل الهجرة، وإذا صح أنه اشتراها ﷺ فهل كان يلبسها هو أو ليلبسها غيره؟ ذكر أحدهم أن الظاهر من شرائه لها أنه كان يلبسها،

(1) وهذا الكلام ملخص من كلام طويل في غذاء الألباب للسفاري (205/2) وأشار إليه ابن هشام في السيرة النبوية (362/2) ونيل الأوطار للشوكاني (111/2).

ووافقه بعض العلماء على رأيه وخطأه آخرون .

وإذا كان البخاري قد ترجم في كتاب اللباس من صحيحه باب السراويل ، فقد ذكر سؤال رجل مُحْرَمٍ للنبي ﷺ عما يلبس عند الإحرام: فنهاه عن القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف ، وهو لا يدل على أن النبي ﷺ كان يلبسه ، بل إن بعض الصحابة كانوا يلبسونه ونهي عن لبسه في الإحرام .

ثم ذكر الزرقاني حديثاً رواه أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم الخليل أول من لبس السراويل»، ولذا كان أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين .

هذا ما قيل في موضوع السراويل إذ ثبت أن النبي ﷺ اشتراها قبل الهجرة فإنه لم ينه عنها لأن البعض كان يلبسها في المدينة؟ ومنع من لبسها في الإحرام لكن لبسه لها لم يثبت بطريق صحيح ، وإذا كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أو غيره لم يلبسها فليس معنى ذلك أنه اقتدى فيها بالنبي ﷺ فقد كان يلبسها قبل إسلامه ، وما دام لم يرد فيها منع عن لبسها فلبسها جائز استصحاباً للأصل في حل ما لم يرد في تحريمه نص ، أما كون الرسول ﷺ لبسها أو لم يلبسها فلم يثبت في ذلك شيء .

ولهذا لا يثار القول عن الاقتداء بالرسول ، فيه ، والمسلمون يلبسونها من زمن طويل ، ولم ينكر عليهم أحد ممن يعتد بإنكاره وأرى عدم الجدوى في الكلام في هذا الموضوع .

جاء في غذاء الألباب «201/2» روى الإمام أحمد بسند جيد عن

أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار... وجاء فيه فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَسْرُولُوا وَاتَّزَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» وهو حديث حسن، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا» وبهذا استدل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم.

وذكر أن إبراهيم كان أول من لبس السراويل، حين اشتكى إلى الله تعالى حياؤه من رؤية الأرض لمذاكيره فهبط جبريل بخرقه من الجنة ففصلها جبريل سراويل وخاطتها سارة، ثم ذكر اختلاف العلماء هل لبسها النبي صلى الله عليه وسلم أو لا؟ فروي؟ أنه لبسها كما لبسها إبراهيم وموسى، وروي عن غير واحد أنه أمر به، وذكر ابن الجوزي وأخرجه ابن حبان عن بريدة أن النجاشي كتب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديت لك هدية جامعة قميصاً وسراويل وعطافاً - طيلسان - وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما، وأخرج ابن حبان عن سويد بن قيس قال: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ، وَثُمَّ وَزَّانُ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا وَزَنْتَ فَأَرْجِعْ»⁽¹⁾.

قال في الفتح: وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار، وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «دَخَلْتُ

(1) أخرجه أحمد

يَوْمًا السُّوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى الْبَزَّازِينَ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلًا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ»، وفيه فقلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ فأجابه أنه يلبسها في السفر والحضر وبالليل والنهار، لأنه أمر بالستر ولم يجد أستر منها.

السؤال رقم: (70) نرى بعض المتدينين يحرصون على تقصير ملابسهم بشكل لافت للنظر يخالف ما درج عليه الناس، ويزعمون أن من لا يقصر مثلهم فقد عصى الله تعالى، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يجب التفقه في الدين والتفرقة بين الواجب والمندوب وبين الحرام والمكروه، حتى لا يكون في التطبيق تطرف يضر صاحبه ويضر غيره ويسيء إلى الدين نفسه.

لقد روى البخاري تعليقا أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة، يدل هذا على أن الممنوع هو ما كان فيه إسراف وما قصد به الخيلاء وإذا انتفى هذان الأمران فلا حرج، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها قوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»⁽¹⁾ والإزار هو ما يستر أسفل البدن، ومنه البنطلون والجلباب وقال ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾ وقال ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ

(1) رواه البخاري وغيره.

(2) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي
إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِنْ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءٌ»^(١).

والخيلاء: هو الكبر والعجب. والمخيلة: من الاختيال وهو الكبر
واستحقار الناس ، وفي رواية لمسلم وغيره عن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله
تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم إنهم هم
«الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» والمسبل:
هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيلاً.
كما فسره الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» وحديث «مَا أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ» ليس عاماً للرجال والنساء فقد فهمت أم سلمة
ل أنه عام وقالت للنبي ﷺ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِيْنَ
شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(٢)
والذراع: شبران بشبر اليد المعتدلة.

والخلاصة: أن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار
على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان:
حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال
جواز بقدر ذراع. وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، ومن قصد
بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله تعالى عليه، مستحضرًا لها شاكراً عليها
غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(2) أخرجه النسائي والترمذي وصححه.

غاية النفاسة، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً! قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» والغمط: معناه الاحتقار.

والحديث الذي أخرجه الطبري أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ شِرَاكٌ نَعْلُهُ أَجْوَدُ مِنْ شِرَاكِ صَاحِبِهِ» محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله تعالى، فقد أخرج الترمذي وحسنه: «إِنَّ اللَّهَ رَجِيٌّ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» وأخرج النسائي وأبو داود وصححه الحاكم أن النبي ﷺ قال لرجل رآه رث الثياب «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَهُ عَلَيْكَ» أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون إلى الطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف.

هذا وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة، والثوب الطويل الذي ليس فيه خيلاء يكره إذا لم يأمن لابسه من تعلق النجاسة به، فقد أخرج الترمذي عن عبيد بن خالد أنه قال: «كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْدٌ لِي أَجْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَجُلٌ: ازْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَبْقَى، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، قَالَ: أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟

قَالَ: فَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ» (١).

السؤال رقم (71): هل هناك دعاء يدعو الإنسان به إذا لبس ثوباً جديداً؟

الجواب: جاء في كتاب «الأذكار» للنووي عن أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه - عمامة أو قميصاً أو رداءً - ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتني، أسالك خيرَه وخيرَ ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حياً وميتاً».

وفي <الترغيب والترهيب> للحافظ المنذري حديث رواه الحاكم وصححه جاء فيه «ومن لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا وألبسنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه».

السؤال رقم (72): هل حدد الإسلام لباساً معيناً للرجل؟

الجواب: إن الإسلام أوجب على الرجل والمرأة ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة المرأة جميع بدنهما، فأوجب عليهما ألا

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي

يبدى شيئاً من عورتها، وأن يوارياها بما ستر من ثياب أو نحوها أياً كان نوع الثياب والساتر، ما لم يكن من الحرير للرجل .

أما ما زاد على ذلك من سائر سائر الجسد والرأس ونحوه بالنسبة للرجل فذلك مما يقتضيه العرف، وتركه من خوارم المروءة فعلى الرجل ندباً ألا يبقى مكشوفَ البدن الزائد عن العورة التي يجب سترها، وتكره الصلاة بغير ستر المنكبين ونحوهما من سائر الجسد .

أما نوعية اللباس فإنه يتميز الرجل عن المرأة والمسلم عن الكافر فلا يشابه أحد أحداً فإن فعل ما فيه التشبه عمداً حرم، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» . إسناده جيد .

ويستحب للرجال الأبيض ونحوه، وللنساء الأسود ونحوه فإن ذلك هو الأليق لكل منهما . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (73): أثرت مؤخراً قضية النقاب بالنسبة للمرأة وقد أفتى بعض المفكرين الإسلاميين أنه غير واجب شرعاً، وإنما المشروع هو الحجاب فقط، فهل لكم أن توضحوا لنا ملابسات هذه القضية؟
الجواب: لم تختلف كلمة العلماء في وجوب الحجاب على المرأة لصريح الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجِ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على إيجاب الحجاب .

ولكنهم اختلفوا في مفهوم الحجاب ، هل النقاب من مفهومه فيشملة أم لا ؟

فالذي ذهب إليه المالكية والحنفية أن النقاب ليس من مسمى الحجاب وبالتالي فهو غير واجب ، لأدلة قامت لديهم كقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يحل أن يُرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه . أخرجه أبو داود وغيره .

وذلك ما لم تخش الفتنة ، فإن خشيتها وجب عليها النقاب سداً لذريعة الفساد إجماعاً .

ورأى غيرهم كالشافعية والحنابلة وجوب النقاب مطلقاً لأن الوجه مجمع المحاسن ، وتتناوله الأدلة تناوياً مباشراً كقوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿تَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ . إلى غير ذلك من الأدلة التي مال إليها كل طرف . وهي تسع الجميع ، والخلاف في فهمها خلاف رحمة للمؤمنين .

وعلى كل حال فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، ولكن على كل إنسان أن ينظر إلى وضع المجتمع وما هو فيه من قلة الرشاد وكثرة الفساد فيعمل ما تطمئن إليه نفسه ويرضي به ضميره ، فإن البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك ، كما أخرجه الترمذي من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم: (74) هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من

جسمها وشعرها وصدورها وذراعيها أمام غير المسلمة؟

الجواب: إذا كان الإسلام قد أباح التعامل مع غير المسلمين بمثل

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

فإن لهذا التعامل حدوداً لا يجوز الخروج عليها، ومن ذلك تحديد العورة التي لا يجوز كشفها من المرأة المسلمة أمام امرأة غير مسلمة مهما كانت العلاقة بينهما فهي معها كالرجل الأجنبي.

يقول القرطبي في تفسيره (233/12): لا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها أمام امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾⁽²⁾ وكان ابن جريج وعبادة بن نسي وهشام القاريء يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأولون قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (النور: 31) يعني المسلمات، وقال عبادة بن نسي: وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أنه بلغني أن نساء أهل الذمة دخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع من ذلك وحلّ دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة (ما يعرى منها وينكشف)، قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة رضي الله عنه وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا

(1) الممتحنة: 8.

(2) النور: 31.

تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه. وقال ابن عباس ب: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لثلا تصفها لزوجها، وفي هذه المسألة خلاف، فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الكتاب وأهل الكفر.

وجاء في فتاوى مجلة البحوث (302/28): الصحيح أن المرأة تكشف للمرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة ما فوق السرة وتحت الركبة، أما ما بين السرة والركبة فهو عورة في حق الجميع لا تراه المرأة من المرأة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة قريبة أو بعيدة، كالعورة للرجل مع الرجال، فللمرأة أن ترى من المرأة صدرها ورأسها وساقها ونحو ذلك كالرجل يرى من الرجل صدره وساقه ورأسه وأما قول بعض أهل العلم: إن المرأة الكافرة لا تكشف لها المؤمنة فهو قول مرجوح في أصح قولي العلماء.

السؤال رقم: (75) ما حكم الدين فيمن تطيل أظافرها وتلونها وفيمن يترك من أصابعه إصبعاً يطيل ظفره؟

الجواب: تقليم الأظافر من سنن الفطرة التي جاءت في قول النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». أخرجه مسلم

وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ أَلَّا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَحِكْمَةُ الْأَمْرِ بِقَصِّ الْأَظْفَارِ مَنَعَ تَجْمَعِ الْأَوْسَاحِ الَّتِي هِيَ مِظْنَةٌ وَجُودِ الْمَيْكُرُوبَاتِ الضَّارَّةِ، الَّتِي يَسْهَلُ

انتقالها بالأيدي لمزاولتها شؤون الطعام والشراب، كما أن تراكمها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهير بالوضوء أو الغسل، وطولها يחדش ويضر، يقول أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: **أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: يَسْأَلُنِي أَحَدُكُمْ عَنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَيَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ يَجْمَعُ فِيهَا الْجَنَابَةَ وَالتَّفَثَ**»⁽¹⁾. وهو الخبث، والحد المطلوب في قص الظفر إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الإصبع، وذلك حتى لا يمنع الوسخ وصول الماء إلى البشرة في الطهارة، ولو لم يصل بطل الوضوء.

ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبر صحيح في استحباب القص في يوم معين ولا بكيفية معينة كالابتداء بإصبع معين من اليد اليمنى واليد اليسرى، وأرجحها نقلاً ودليلاً يوم الجمعة⁽²⁾.

وأنبه إلى عدم المبالغة في قصها فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول كما قال عمر رضي الله عنه: **(وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح)**، وفسر ذلك بالحاجة إليها في حل عقدة أو ربطها أو ما يشبه ذلك، وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما إطالتها إلى حد منفر يعوق عن مزاولة الأعمال أو لطلاتها للسيدات فغير مستحب.

ووضع الأصباغ عليها يمنع من صحة الوضوء والغسل، كما يمنعها

(1) أخرجه أحمد والطبراني.

(2) الزرقاني على المواهب 214/4، 215.

من مزاولة أعمال التنظيف بالماء حرصاً عليها من الزوال فلا يلجأ إلى إطالتها
وصبغها إلاّ نسوة مترفات أو خاملات ، همهن الظهور في المجتمعات بمظهر
المتمدنات أو الهروب من الأعمال المنزلية .

على أن بعض الظرفاء عللّ اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها
كأسلحة للدفاع عن نفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر في إيذائها ، أو
الهروب من مطالبتها ، ويعجبني قول القائل :

قل للجميلة أرسلت أظفارها	إني لخوفٍ كدت أمضي هاربا
إن المخالب للوحوش نخالها	فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنتِ قصصت شعرك غيلة	ونقلتِ عن وضع الطبيعة حاجبا
وغداً نراك نقلت ثغرك للقفا	وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
من علم الحسنة أن جمالها	في أن تخالف خلقها وتجانبا
إن الجمال من الطبيعة رسمه	إن شذ خطّ منه لم يك صائبا

ولا أجد مبرراً لإطالة الأظافر عند النساء والرجال إلاّ التقليد الأعمى
للغير ، والذي ينم عن هزيمة نفسية داخلية في النفوس ، ويدل على رغبة
تقليد المغلوب للمنتصر .

السؤال رقم: (76) ما حكم زغاريد النساء في الأفراح؟ واستعمال

الطبل أو بعض آلات اللهو مثل الناي في الأناشيد وغيرها؟

الجواب: زغاريد النساء في الأفراح تعطي حكم صوت المرأة
وغنائها ، فإذا كانت بنبرات عادية غير فاتنة فلا بأس بها وبخاصة إذا كانت

في محيط النساء لا تصل إلى الرجال الأجانب، أما إن كانت بنبرات فيها إثارة أو فتنة، فالشرع لا يوافق عليها إذا وصل صوتها إلى الرجال الأجانب كما هو الغالب في أفراح اليوم.

والأناشيد تختلف فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله تعالى ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ونحو ذلك فليس فيها شيء، أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشف عندهم أو أي فساد فلا يجوز استماعها.

فالأناشيد مثل الأشعار؛ إن كانت سليمة فهي سليمة، وإن كان فيها منكر فهي منكر...

والحاصل أن البتَّ فيها مطلقاً ليس بسديد، بل يُنظر فيها؛ فالأناشيد السليمة لا بأس بها، والأناشيد التي فيها منكر أو دعوة إلى منكرٍ منكرةٌ وجواز ذلك - إذا سلمت من المحذور - وكانت القصائد لا محذور في معانيها، كالحماسية والأشعار التي تحتوي على تشجيع الناس على الأعمال، وتحذيرهم من المعاصي، وبعث الهمم إلى جهاد الأعداء، والمسابقة في فعل الخيرات، فإن مصلحتها ظاهرة، وهي بعيدة عن الأغاني، وسالمة من الترجم ومن دوافع الفساد. ولا يمكن للإنسان أن يفتي بأنها جائزة على كل حال ولا بأنها ممنوعة على كل حال، لكن إن خلت من الأمور التي أشرت إليها فهي جائزة، ولو كانت مصحوبة بدُفٍّ، أو أُدِّيت على نغمات الأغاني.

ولك أخي المسلم أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية ،
 فيها من الحِكم والمواعظ والعِبَر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ، ويهزُّ
 العواطف الإسلامية ، وينفر من الشر ودواعيه ، لتبعثَ نفسَ من يُشِدُّها ومن
 يسمُّها إلى طاعة الله تعالى ، وتُنَفِّرَ من معصيته تعالى ، وتَعَدِّي حدوده ، إلى
 الاحتماء بحِمَى شَرَعِهِ ، والجهادِ في سبيله ، لاسيما عند وجود مناسباتٍ
 ودواعٍ تدعو إليها ، كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه ، وعند فتور الهمم ،
 لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير ، وعند نزوع النفس إلى الشر
 وجموحها ، لردعها عنه وتنفيرها منه . وخيرٌ من ذلك أن يتخذ لنفسه حزبا
 من القرآن يتلوه ، وورداً من الأذكار النبوية الثابتة ، فإن ذلك أذكى للنفس ،
 وأطهر ، وأقوى في شرح الصدر ، وطمأنينة القلب . قال تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ
 أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَشَعُرٌ مِنْهُ جُلُودٌ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ
 ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
 يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر: 23] وقال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ
 قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد:28].

وأما الدف فجائز والطبل في الأعراس متسامح فيه والناي فيه عدة
 أقوال ، جاء في الموسوعة الفقهية /42/2 - آلات اللّهُ كالطّبل والمزمار
 والعود ، وآلات بعض الألعاب كالشّطرنج والتّرد ، محرّمة الاستعمال عند
 الفقهاء من حيث الجملة . وبياح الطّبل لغير اللّهُ كالعرس وطبل الغزاة .

قال القرطبي : وقد قيل : إن الطبل في النكاح كالدف وكذلك الآلات
 المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفث

(أحكام القرآن لابن العربي (3/ 1494). وجاء في الفتاوى الحامدية فقه/حنفي (499/5): وَفِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ (وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ لِعَسْبِ التَّيْسِ (أَي: لتلقيح الماعز) وَالْغِنَاءِ وَالتَّنْوَحِ وَالْمَلَاهِي). أَي كَالْمَزَامِيرِ وَالتَّطْبَلِ فَإِنْ كَانَ التَّطْبَلُ لِعَيْرِ اللِّهْوِ كَطَبْلِ العُرَاةِ وَالعُرْسِ وَالقَافِلَةِ يَجُوزُ كَمَا فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ لِلإِتْقَانِيِّ. وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته (117/9): حكم آلات اللهو عند المالكية: قالوا: تكره الزُّمارة والبوق إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو، وإلا حرم كآلات الملاهي وذوات الأوتار، والغناء المشتمل على فحش القول، أو الهذيان، ولا يكره الغربال أو الدُّف إذا لم يكن فيه خلاخيل، وإلا حرم، ولا يكره الكُبر أي الطبل الكبير المدور، المغشى من الجهتين. قال العز بن عبد السلام: أما العود والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب بها وسماعها حرام، والأصح أنه من الصغائر. وقال الغزالي في الإحياء (238/2): وقد دل النص والقياس جميعاً على إباحة سماع الغناء والآلات كالقضيب والطبل والدف وغيره، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان، وجاء في حواشي الشرواني - فقه شافعي - (150/2) وفي شرح الإرشاد: ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب، وقال في موضع آخر: وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه.

السؤال رقم: (77) ما حكم اللحية في الإسلام؟ وما حكم الشرع في

حلق الرجل لحيته إذا أمره والداه بذلك خوفاً عليه؟

الجواب: جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني: فإن حلق اللحية محرّم عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابليّة ووجه عند الشافعيّة قال به القفال الشاشي والحليّمي وصوبه الأذرعّي، ومذهب الشافعيّة المعتمد عندهم هو الكراهة وهو الذي نص عليه الشيخان الرافعي والنووي، قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (قال الشيخان: يكره حلق اللحية). وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن؛ بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها، وألاًّ يتعرض لها بتقصير ولا غيره.

وجاء في الموسوعة الفقهية: (227/37) ذهب جمهور الفقهاء: الحنفيّة والمالكيّة والحنابليّة، وهو قول عند الشافعيّة، إلى أنّه يحرم حلق اللحية لأنّه مناقض للأمر النبويّ بإعفائها وتوفيرها، وتقدّم قول ابن عابدين في الأخذ منها وهي دون القبضة: لم يبحه أحد، فالحلق أشد من ذلك. وفي حاشية الدسوقيّ المالكيّ: يحرم على الرّجل حلق لحيته، ويؤدّب فاعل ذلك.

ثمّ قد جاء في الفتاوى الهنديّة: ولا يحلق شعر حلقة، ونصّ الحنابليّة كما في شرح المنتهى على أنّه لا يكره أخذ الرّجل ما تحت حلقة من الشعر أي لأنّه ليس من اللحية. والأصح عند الشافعيّة: أنّ حلق اللحية مكروه.

وجاء في كتاب «الفتوى بين الانضباط والتسيب» للقرضاوي: ومن مزلق الفتوى: الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر.

من ذلك ما يذكره بعض أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه: أن حلق اللحية لا تقبل شهادته، ومهما يكن رأينا في حلق اللحية وتأثيرها فاعلها - وهو أمر اختلف فيه المعاصرون - فنحن لا نستطيع رد شهادة الحليق، لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم.

ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس والعدل. وجاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (288/3): وأما حلق اللحية فذهب كثير من الفقهاء إلى تحريمه وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تحريماً وذهب بعضهم أنه مكروه تنزيهاً.

وجاء في فتاوى الأزهر (166/2) للشيخ جاد الحق علي جاد الحق: (إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي ﷺ، وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة، وقد كان يعنى بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليتها وتمشيظها وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيما كان يفعله وما يختاره، وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء

على اللحية والعناية بنظافتها، كالأحاديث المرغوبة في السواك وقص الأظافر والشارب، وقد حمل الفقهاء هذه الأحاديث على الأمر وسماها كثير منهم سنة يثاب عليها فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا دليل لمن قال إن حلق اللحية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين، والأمر في الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل).

وأقول: أنصح إخواني طلبة العلم أن يَحْتُوا دائماً على اتباع السنة المحمدية وَيُرَغَّبُوا فيها، وأن يحرصوا على الالتزام بها ولكن دون مبالغة فيها لرفعها إلى مقام الفرضية، أو إعطائها أحكاماً إجماعية، كما أنصح المتشددين في أحكام اللحية أن يخففوا عن المسلمين تشددهم، حتى لا يوقعوا إخوانهم الملتحين دون القبضة وهم كثر في شبك وحبائل تشدداتهم، لأن من قال بوجوب اللحية حرّم الأخذ منها ما دون القبضة، وأكثر الملتحين اليوم لحاهم دون القبضة، وهذه بعض من نصوص العلماء المحرمين للأخذ من اللحية ما دون القبضة:

قال ابن عبد البر في التمهيد: واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وَقَالَ الْعَلَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ قُبَيْلَ فَصْلِ الْعَوَارِضِ: وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ، وَهِيَ دُونَ الْقَبْضَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُخَنَّثَةُ الرَّجَالِ فَلَمْ يُبَحِّهُ أَحَدٌ. انظر(درر الحكام شرح غرر الأحكام (488/2) وحاشية ابن عابدين (475/7) وتنقيح الفتاوى الحامدية(237/4).

وفي الموسوعة الفقهية (226/37): ذهب بعض الفقهاء منهم النووي إلى أنه لا يُتَعَرَّضُ للحية، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها لظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: المختار تركها على حالها، وألاً يتعرّض لها بتقصير ولا غيره.

وذهب آخرون منهم الحنفيّة والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز أخذ الزائد، لما ثبت أن ابن عمر ب كان إذا حلق رأسه في حجّ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وفي رواية كان إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

قال الدكتور أحمد الريان في مجلة الجامعة الإسلامية (495/19) وعلى هذا فلا يجوز الأخذ من اللحية أبداً بل تترك على حالها إلا في حج أو عمرة، ودليله ما أخرجه أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة»، والسبال: جمع سبلة - بفتحتين - وهي ما طال من شعر اللحية، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقد ذهب إلى هذا الرأي من التابعين: الحسن وقتادة؛ حيث قالوا: يتركها عافية لقوله ﷺ: «وأعفوا اللحي».

وقد نسب العراقي هذا الرأي للجمهور، وقال إنه مذهب الشافعي وأصحابه.

وذهب فريق آخر إلى جواز الأخذ منها بشرط ألا ينقص طولها عن قبضة اليد بمعنى أنه يجوز له أخذ ما زاد على قبضة اليد أما إذا كانت أقل من

قبضة فلا يجوز الأخذ منها). وبناء على ما تقدم، ونظراً لعموم البلوى، أقول: إن حلق اللحية مكروه، والقول بسنيتها أرحم بالجميع. والله تعالى أعلم.

وأما إذا أمراه والداه بذلك فقد جاء للشيخ جاد الحق في فتاوى الأزهر: والحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على المسلم الالتزام فيها بما ورد في شأنها عن رسول الله ﷺ وأصحابه، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم، ولما كان السائل يقول إن والديه أمراه بحلق لحيته، وبألا يطيلها، ويتساءل هل حرام حلق اللحية إذ إنه يرغب في إطلاق لحيته كسنة رسول الله ﷺ.

لما كان ذلك؛ كان السائل بين مخافتين أو محظورين، هما عصيان الوالدين وإيذاؤهما بهذا العصيان بإعفاء اللحية وإطالتها، وفي حلقها طاعة لهما مخالفة للسنة.

وإذا كانت مصاحبة الوالدين بالمعروف ثابتة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾⁽¹⁾، وبغير هذا من الآيات الكريمة في القرآن

(1) لقمان: 15

وبالأحاديث الشريفة، وهذا من الأوامر الواجبة الاتباع قطعاً، ولذلك كان إيذاء الوالدين بعصيان أوامرهما من الكبائر، إلا في الشرك أو فيما يوازيه من الكبائر، وليس حلق اللحية من الكبائر، وإذا كان إطلاق اللحية أو حلقها من الأمور التي اختلف العلماء في مدلول الأمر الوارد في السنة في شأنها، هل هو من باب الواجب أو السنة أو الندب، وإذا كان الأمر ذلك كان على السائل الالتزام بالأمر الوارد في القرآن الكريم الثابت قطعاً والذي يؤدي تركه إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر هي إغضاب الوالدين وإيذاؤهما، بينما حلق اللحية ليس من المعاصي الثابتة قطعاً، إذ إعفاؤها من السنن، والسنة تفسر بمعنى الطريقة كما تفسر بما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا شك أن الأولى تنفيذ الأمر بحسن الصحبة مع الوالدين، إلى أن يقنعهما برغبته في إطلاق لحيته اتباعاً للسنة أياً كان المقصود بها.

ووجه آخر ذلك أنه بافتراض تساوي حسن صحبة الوالدين، وإعفاء اللحية في الحكم والثبوت، فقد تعارضت مفسدتان هما إغضاب الوالدين وإيذاؤهما بإعفاء اللحية وهذا الإيذاء من الكبائر، وحلق اللحية عمل مخالف للسنة، وقد نص الفقهاء على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم في القاعدة الخامسة - الضرر يزال، وفروعها: (قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة). ولا شك أن حلق اللحية أهون وأخف ضرراً من

إغضاب الوالدين وإيذائهما بإطلاقها، لأن إيذاء الوالدين بعصيانهما لا يكون إلا في الشرك بالله وما يساويه، وحلق اللحية ليس من هذا القبيل في الحكم والثبوت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال رقم: (78) عندي بعض هدايا من الفضة، وبعض من الذهب، أو مموه به فهل يحرم استعمالها؟

الجواب: يحرم الأكل والشرب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة، وذلك لوجود النص فيها، فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» ورويا أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها ل قوله صلى الله عليه وسلم «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ومعنى يجرجر يصب، وفي رواية مسلم «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة...» وهذا التحريم شامل للرجال والنساء، والمباح للنساء هو التحلي والتزين، وهو نص في تحريم الأكل والشرب ورأى بعض الفقهاء كراهة ذلك دون التحريم، وأن الأحاديث الواردة في النهي هي لمجرد التزهيد، لكن الحق هو التحريم، فالوعيد شديد في رواية أم سلمة رضي الله عنها.

أما الاستعمالات الأخرى كأدوات التطيب والتكحل فهي ملحقة في التحريم بالأكل والشرب عند جماعة من الفقهاء، أما المحققون فلم يحرموها، بل قالوا بالكراهة، مستدلين بحديث رواه أحمد وأبو داود «عليكم بالفضة فاعبوا بها لعباً» وجاء في «فتح العلام» أن الحق هو عدم

تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب، فعدلوا عنه إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم.

هذا في الاستعمال أما الاقتناء دون استعمال، فالجمهور على منعه أيضاً، ورخصت فيه طائفة، أما الأواني والتحف والحلي من غير الذهب والفضة، سواءً من الأحجار والمعادن مهما غلت قيمتها فلا حرمة في اقتنائها واستعمالها، لأن الأصل في الأشياء هو الحل، ولم يرد دليل بالتحريم. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (79): ما حكم الدين في تزجيج المرأة لحواجبها ونزع شعر وجهها؟

الجواب: روى البخاري ومسلم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَأَصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالنَّامِصَةَ، وَالْمُتَمِّصَةَ، وَآكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

والتنميص هو إزالة شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التي بجوانب الوجه وهو حرام.

وقد رأى ابن الجوزي في هذا الحديث إباحة النمص وحده، وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات.

يعني أن إزالة شعر الوجه ومنه تزجيج الحواجب يكون حراماً إذا قصد به الغش والتدليس على من أراد أن يتزوج فتبدو له المرأة جميلة، ثم يظهر

بعد ذلك أنها ليست كما رآها، وهو غش وكذلك يكون حراماً إذا قُصِدَ به الفتنة والإغراء كما هو شأن الفاجرات المتجرات بالعرض والشرف، وبدون هذين القصدين يكون حلالاً، قال ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء» عن عائشة ل قالت: «يا معشر النساء، إياكن وقشر الوجه قال: فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت: لا بأس بالخضاب» وجاء في البخاري: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**. والصالقة هي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند النوائب، كالخارقة التي تخرق عندها أيضاً.

قال ابن الجوزي: فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نُهيَ عنها على كل حال. وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود رضي الله عنه. ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكنّ المقصودات به، أو يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو يكون تضمن تغيير خلق الله تعالى، كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها، ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد، وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين.

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة ل - وكانت شابة يعجبها الجمال - فقالت لها: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وجاء في معجم المغني لابن قدامة

الحنبلي «صفحة (877)» أن المرأة يكره لها حلق شعرها، ويجوز لها حَفُّ وجهها وبتف شعره.

وأرى بعد ذلك أن تزجيج الحواجب وبتف شعر الخدين إن كان برضا الزوج وله، ولغير الأجنب، فلا بأس به لعدم التغيرير والإغراء اللذين نهى عنهما الشرع، أما إن كان الأجنبي سيطلع عليه فهو حرام إن كان للفتنة أو التدليس، وقد يتسامح في إزالة التشويه المنفر كما لو نبت شعر على اللحية أو الشفة بشبه الشارب، أو شعرات منفرة في الحواجب، وما تجاوز ذلك فهو ممنوع.

فإذا كان شعر الحاجبين كثيفاً بحيث يؤدي إلى تشويه المنظر أو يشوش على النظر أو كانت ذا زوج، وأذن لها بذلك لتزيئها له، فلا بأس بأخذ شيء منهما للحاجة إلى ذلك ولأن للزوج غرضاً في تزيئها كما ذكر ذلك العلامة الخطيب الشربيني في المغني 1/191، والإمام الرملي في النهاية 2/25. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (80) ما حكم صبغ الشعر بالسواد؟

الجواب: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمُنْحَ (491/16): قَدْ تَمَسَّكَ بِهِ - يَعْنِي بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ - مَنْ أَجَازَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مَسْأَلَةٌ اسْتِثْنَاءِ الْخِضْبِ بِالسَّوَادِ لِحَدِيثِي جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا وَأَنَّ الْأَوْلَى كَرَاهَتُهُ. وَجَنَحَ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّهُ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُقْبَةُ

ابنُ عامرٍ والحسنُ والحسينُ وجريزٌ وغيرُ واحدٍ واختارهُ ابنُ أبي عاصمٍ في كتابِ الخِضابِ لَهُ، وأجابَ عنَ حديثِ ابنِ عباسٍ رَفَعَهُ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ»، بَأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى كَرَاهَةِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ بَلْ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ صِفَتُهُمْ. وَعَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: جَنَّبُوهُ السَّوَادَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ صَارَ شَيْبُ رَأْسِهِ مُسْتَبَشَعًا وَلَا يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ انْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ خِلَافٌ مَا يَتَبَادَرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثَيْنِ ، نَعَمْ يَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ جَدِيدًا فَلَمَّا نَعَضَ الْوَجْهُ وَالْأَسْنَانُ تَرَكْنَاهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَسَنَدُهُ لَيْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَأَجَازَهُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ.

وقال الباجي في المنتقى في شرح الموطأ (375/4): وَقَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ فِي الْعُتْبِيَّةِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ يُرِيدُ أَنَّهُ صَبْغٌ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَعْرِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَبِي قُحَافَةَ: غَيَّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ رَوَاهُ لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَخَضَبَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْأَوَّلِ أَكْثَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجاء في شرح السنة للبغوي (280/5): وكره قوم الخضاب بالسواد ولم يكرهه قوم، قال الشعبي رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد، وقال معمر: عن الزهري كان الحسين بن علي يخضب بالسواد، قال معمر ورأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قميصاً، وقال ابن شهاب: عن سعد بن أبي وقاص إنه كان يخضب بالسواد، وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضب بالسواد، وسئل محمد بن علي عن الوسمة فقال: هو خضابنا أهل البيت، وقال معمر عن قتادة رخص في صبغ الشعر بالسواد للنساء وعن حماد بن سلمة عن أم شبيب قالت سألت عائشة عن تسويد الشعر؟ قالت: لوددت أن عندي شيئاً سودت به شعري، وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك بشيء، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ، وترك الصبغ كله واسع للناس، وقال أيوب عن محمد بن سيرين لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يُغرَّ به رجلٌ امرأةً.

وقال النووي في شرح مسلم (204/7): وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ، وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) هَذَا مَذْهَبُنَا. وَقَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْخِضَابِ وَفِي جِنْسِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرَكَ الْخِضَابَ أَفْضَلَ، وَرَوَوْا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْبَهُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي وَآخَرِينَ يَوْمَ وَقَالَ آخَرُونَ: الْخِضَابُ أَفْضَلُ، وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ مِنْهُمْ ابْنُ

عُمَرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَآخَرُونَ ي، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَثْمِ، وَبَعْضُهُمْ بِالزَّرْعَرَانِ، وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ بِالسَّوَادِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَبِي سَيْرِينَ وَأَبِي بُرْدَةَ وَآخَرِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى في (2) من رجب سنة (762) هـ في كتابه <الأداب الشرعية والمنح المرعية>: مذهب الحنابلة يُسَنُّ تغيير الشيب، وفيه حديث الصحيحين «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» ويستحب بحناء وكتم، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه أحمد وابن ماجه بإسناد ثقات، ولفعل أبي بكر وعمر ب متفق عليهما، ويكره بالسواد نص عليه أحمد قيل له: يكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن والد أبي بكر «وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» رواه مسلم والسبب - كما صرح به بعضهم - أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون مُثَلَّةً، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، ولا يكره للحرب، وعند الشافعية: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. انتهى، ومما ورد في النهي عن الصبغ بالسواد - إلى جانب حادثة والد أبي بكر: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ قَالَ حُسَيْنٌ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

(1) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

السؤال رقم (81): هل قصّات الشعر التي ظهرت في السنين الأخيرة حلال أم حرام؟

الجواب: تقصير المرأة لشعرها جائز إن أذن لها زوجها بذلك، لأن له غرضاً في جمالها، والجمال اعتباري، ولكن بشرط ألا يصل إلى حد التشبه بالرجال كما قرره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم 4/4.

والدليل على ذلك فعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فقد كن يأخذن من شعورهن إلى حدّ الأذن كما أخرج ذلك مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء. ولكن ذلك ما لم يكن على سبيل التشبه بالرجال، أو يصل إلى درجة حلق بعضه وإبقاء بعض. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (82) ما حكم الإسلام في دخول الحمامات العامة؟

الجواب: الحمامات أماكن خاصة للاستحمام، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها ثم أقيمت حمامات عامة للناس، وهي قديمة موجودة قبل الإسلام، يقول المقرئ في خطه (129/3): قال محمد بن إسحاق في كتاب «المبتدى»: إن أول من اتخذ الحمامات

والطلاء بالنورة نبي الله سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام وإنه لما دخله
ووجد حميمه قال: أوأه من عذاب الله أوأه!!

ووردت فيه أحاديث كثيرة، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

1- روى أبو داود وابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا
الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً
أَوْ نَفْسَاءً».

2- وأخرج أحمد عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت نسوة من أهل
الشمام عائشة فقالت لهن عائشة: لعكن من النساء اللواتي يدخلن
الحمّامات؟ فقلن لها: إنا لنفعل. فقالت لهن عائشة: أما إنني سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما
بينها وبين الله» ورواه الترمذي وقال: حديث حسن، والحاكم وقال:
صحيح على شرطهما.

3- وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «احذروا
بيتاً يقال له: الحمام». قالوا: يا رسول الله ينقي الوسخ. قال: «فاستتروا»
رواه البزار وقال: رواه الناس عن طاووس مرسلًا. قال الحافظ المنذري:
رواته كلهم محتج بهم في الصحيح.

4- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام
على نساء أمتي» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد «الترغيب 65/1».

5- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام». رواه النسائي والحاكم وصححه، وحسنه الترمذي.

قال القرطبي في تفسيره «224/12»: حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجُحْفَة، فدخوله للرجال بالمآزر جائز، وكذلك النساء للضرورة، والأولى بهن البيوت إن أمكن.

ثم يقول القرطبي: دخول الحمام في زماننا حرام على أهل الفضل والدين، لعدم مراعاة الأدب في ستر العورة، لا سيما بالديار المصرية، ثم ذكر أن العلماء اشترطوا لدخوله عشرة شروط:

- 1- أن يدخل بنية التداوي أو التطهر من العرق إثر الحمى.
- 2- أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.
- 3- أن يستر عورته بإزار صفيق.
- 4- أن يكون نظره إلى الأرض أو الحائط، لئلا يقع على محظور.
- 5- أن يغير ما يرى من منكر برفق، نحو: استتر سترك الله.
- 6- إن دلكه أحد فلا يمكّنه من عورته، من سرته إلى ركبته.
- 7- أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس.
- 8- عدم الإسراف في الماء.
- 9- إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع أمناء على الدين على كرائه.
- 10- أن يتذكر به جهنم.

وجاء في القرطبي أيضاً أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة: إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع من ذلك ، وحُلّ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عورة المسلمة . فقام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيُّما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه. انتهى. (224/12). وفي الشوكاني (145/1) <أن رسول الله ، كان يدخل الحمام ويتنور> ، أي يستعمل النورة لإزالة الشعر، ولم يبين درجة هذا الحديث ، مع أن الحمام لم يكن معروفاً ببلاد العرب ، أو لم يكن شائعاً على الأقل ، ويبدو - إن صحَّ هذا الحديث - أن المراد به مكان منعزل يستحم فيه الشخص ، وليس حماماً عاماً بالمعنى المعروف .

السؤال رقم (83): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بعطر خفيف تقصد به إزالة رائحة العرق؟

الجواب: ورد عن النبي ﷺ أنه قال «أيُّما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح .
كما رواه أبو داود والترمذي بلفظ: <كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا> يعني زانية ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .
وفي المأثور: خير عطر المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه .

يفهم من هذا أن وصف المرأة بأنها زانية أي تشبُّهاً، يقوم على وضعها العطر بقصد أن يجد الناس ريحها، وهذا واضح لا يشك أحد في أنه مذموم، فالقصد به حينئذ الفتنة والإغراء، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العطر نفاذاً أو قوياً، أما الخفيف الذي لا تجاوز رائحته مكانه إلا قليلاً، والذي لا يقصد به الإغراء، بل إخفاء رائحة العرق مثلاً فلا توصف المرأة معه بأنها كالزانية، وذلك لانتفاء المقصد ومع ذلك أرى أنه مكروه على الأقل، فإن الرائحة حتى لو كانت خفيفة فستجد من يتأثر بها من الرجال الذين تزدهم بهم الطرق والأسواق والمواصلات فأولى للمرأة الحرة العفيفة أن تتعد عن كل ما يثير الفتنة من قريب أو بعيد.

وإزالة رائحة العرق تمكن بالاستحمام أو غسل المواضع التي يتكاثر فيها العرق ولا يحتاج إلى وضع روائح، فإن الخفيف منها يجر إلى الكثير القوي. وهذا كله عند وجود رجال أجنب خارج البيت أو داخله، أما مع المحارم أو الزوج أو النساء فلا مانع من الروائح، وذلك لعدم فتنة المحارم بها ولإدخال السرور على قلب زوجها، وعدم انتقاد النساء لها، وضمير المرأة له دخل كبير في هذا الموضوع.

السؤال رقم (84): ما حكم لبس المرأة الباروكة للزوجة بقصد التزين لزوجها؟

الجواب: لا مانع أن تتزين المرأة لزوجها بما ذكر من الباروكة ونحوها إذا لم تكن من شعر آدمي، أو شعر نجس، إذا أذن لها زوجها بذلك، فإن

لم يأذن لها أو كانت غير مزوّجة فإنه يحرم فعل ذلك لما فيه من التدليس
وتغيير خلق الله .

وإنما قلنا بجوازه للزوج لعدم وجود ذلك معه ، وحاجته لأن تتزين
له امرأته هذا ما يفهم من عبارات العلماء كما في النهاية للإمام الرملي
حيث قال: ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه
الشعر ، قال الشبراملسي معلقاً عليه: مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لا يجوز إلا
بإذن الزوج . اهـ 25/2 . والله تعالى أعلم .

*** ** **

فصل في الأطعمة

السؤال رقم (85) ما حكم الصيد الذي يرميه الصياد في البر فيسقط في الماء؟ وأحياناً يجدونها ولا تزال بها حياة فيذبحونها؟ وأحياناً يجدونها ميتة وليس بها حياة؟.

الجواب: إن الصيد من الحلال الطيب الذي أباح الله تعالى أكله والانتفاع به وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم في منازلهم أو كان الغرض منه مجرد اللهو أو اللعب أو القمار وتعذيب الحيوان، وإلا فيحرم، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَمِّوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾، وقوله ﴿وَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾⁽²⁾.

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

(1) المائدة: 4

(2) المائدة: 2

فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»، وروى مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

ولو رمى صيداً فوق في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه على الأرض فمات حرم، لقوله تعالى في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾⁽¹⁾.

ولهذا أجمع فقهاء المسلمين على أن الصيد إن وجد في الماء ميتاً أو تردى من فوق سطح أو جبل ميتاً لا يحل أكله، لجواز أن يكون موته اختناقاً بالماء أو قتل متردياً من السطح أو الجبل، فيدخل في هذه المحرمات المنصوص عليها في هذه الآية الكريمة.

لما كان ذلك فإن الصيد الذي وقع في الماء لا يحل أكله أو الانتفاع به إذا خرج ميتاً فاقداً كل مظاهر الحياة، وكذلك ما تردى من فوق جبل أو سطح فمات قبل إدراكه.

السؤال رقم (86): ما رأي الدين في صيد الطيور المأكولة كالحمام والعصافير، وهل يحل أكلها إذا ماتت قبل أن تنبح؟

(1) المائدة: 3

الجواب: وردت عدة أحاديث في ذلك منها:

(أ) روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ وقال: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد. قال: (إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل).

المعراض قيل: هو السهم الذي لا ريش له ولا نصل، وقيل: هو خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، واختاره النووي تبعاً لعياض. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد. وخرق أي نفذ.

(ب) وروى البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين» الخذف أي الرمي بحصاة أو نواة بواسطة المخدفة وهي كالمقلاع.

(ج) وروى أحمد عن عدي أيضاً أنه قال: يا رسول الله، إننا قوم نرمي، فما يحلُّ لنا؟ قال: «يحلُّ لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم الله عليه وخرقتم فكلوا منه».

(د) وروى أحمد رسلاً عن عدي عن النبي ﷺ: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت» والبندقة تتخذ من طين وتيس.

نستنتج من هذه الأحاديث ما يأتي:

1 - إذا أدرك المصيد حيّاً حياة مستقرة وذبح فهو حلال بالاتفاق. واشتراط التسمية أو عدم اشتراطها عند الذبح فيه خلاف بين الفقهاء، وهو

يكون في الصيد المذبوح وفي غير الصيد .

2- إذا مات الصيد قبل أن يذبح ، وكان موته بشيء محدد كالسهم الذي يجرح أو يخترق ، فهو حلال ، واشتراط بعضهم التسمية ولم يشترطها بعضهم عند إطلاق السهم .

3- إذا مات الصيد قبل أن يذبح وكان موته بشيء محدد أي لم يجرح ولم ينفذ كالحجر والبنذقة فإن الجمهور يقول بحرمة ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام أنه يحل مطلقاً كل صيد ، سواء أكان بمحدد أم بغير محدد ، ولكن النصوص تشهد لقول الجمهور .

والرصاص الذي يطلق من البنادق والمسدسات هل يعد كالسهم فيحل صيده؟ رأي جماعة أنه كالسهم لأنه يخترق جسم الصيد وينفذ منه بل هو أشد منه . وعلى هذا فيحل الصيد به ، ورأي آخري أن الرصاص ليس محددًا جارحاً كالسكين والسهم بل يقتل الصيد بثقله الشديد ، وعلى هذا فلا يحل أكله .

وأختار أن الصيد بالرصاص يُحلُّ أكل ما صيد به ، والأحوط أن يذكر اسم الله عند إطلاق الرصاص ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

السؤال رقم (87): ما حكم الدين فيمن يضرب عن الطعام إذا وقع عليه ظلم وكيف يكون التصرف معه؟

الجواب: ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض ، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد ، والوسائل المشروعة كثيرة .

ومن سلك هذا المسلك فقد أضر نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة، والحديث معروف < لا ضرر ولا ضرار > وفي الوقت نفسه عرّض نفسه للموت والله يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحراً، والانتحار من كبائر الذنوب، فإن استحلّه كان كافراً، لا يُغسّل ولا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

السؤال رقم: (88) هل يشترط عند الذبح أن نسمي الله تعالى أو نذكره، وما هو الحكم لو نسينا ذلك؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١). وقال ﷺ: ﴿وَالْبُدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (٢)، وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (٣) وقال ﷺ: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٤)، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ

(1) سورة المائدة(4).

(2) سورة الحج (36).

(3) سورة الأنعام (121).

(4) سورة الأنعام(145).

اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ :
فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

وسألت السيدة عائشة ل رسول الله ﷺ فقالت : «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا
بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ : «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا وَكَانُوا
حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ»^(٢) في الآية الأولى : الأمر بذكر الله تعالى على الصيد ،
وفي الآية الثانية الأمر بذكر الله تعالى على البدن ، وهي الهدي الذي يساق
للذبح في الحرم ، وفي الآية الثالثة : النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله
عليه ، لأنه فسق وفي الآية الرابعة : حرمة أكل الفسق الذي أُهْلَ لغير الله
به ، وفي الحديث الأول : النهي عن الأكل من الصيد الذي لم يسم عليه ،
وفي الحديث التالي : تسمية من يأكل على ما لا يدري هل سمى الذابح
عليه أو لم يسم .

إزاء هذه النصوص اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم التسمية
عند الذبح وعند الصيد .

أ- فالحنفية قالوا : إن التسمية واجبة ولو تُركت عمداً لا تحل الذبيحة
ولا الصيد ، وإن تُركت نسياناً حل الأكل منهما ، واستدلوا بالآيتين الأولى
والثانية الأمرتين بذكر اسم الله تعالى ، وحملوا الأمر على الوجوب ، بدليل
النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه في الآية الثالثة ، ويؤكد أن

(1) رواه البخاري ومسلم .

(2) رواه ابن ماجه .

النهي للتحريم: وصفه بأنه فسق في الآية نفسها، وكذلك تحريم الفسق في الآية الرابعة ووصفه بأنه ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه، ومثل ذكر اسم غير الله تعالى عدم ذكر اسم الله تعالى فالمحرم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه أصلاً، أو ذكر اسم غيره.

وإنما تجاوزوا عن ترك التسمية نسياناً، لأن الناسي للتسمية كالذاكر لها، مثل ذلك مثل نية الإمساك عن المفطرات في الصيام، فلو تركها عمداً بطل صيامه، ولو تركها نسياناً لم يبطل، لكن يعترض على قولهم بحرمة الأكل مما لم يسم عليه بعدم تحريم النبي ﷺ لذبائح الأعراب وأمر من يأكل بالتسمية فدل على أنها ليست شرطاً في الذبح، وردوا عليه بتعذر معرفة الذابح هل سمى أو لم يسم، ولعل سؤال السيدة عائشة عن ذلك يشعر بأن الأكل بدون تسمية الذابح حرام، ولو كان حلالاً ما سألت النبي ﷺ.

ب - والشافعية قالوا: إن التسمية عند الذبح والصيد ليست واجبة ولكنها سنة، لو تركت عمداً أو سهواً حل الأكل، والواجب هو عدم ذكر اسم غير الله تعالى، واستدلوا بالآية الرابعة التي وصف فيها بالفسق بأنه ما أهل لغير الله تعالى به، أي ذكر عليه اسم غير الله تعالى، وكذلك بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ (المائدة:3) بعد ذكر المحرمات، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ لكن يعترض عليهم بأن الله تعالى وصف بالفسق ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه في الآية الثالثة، وأجابوا بأن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه صادق بعدم ذكر اسمه أصلاً، وبذكر اسم غيره، فيحمل المعنى الذي جاء في نص واحد إلى المعنى الذي جاء في نصين.

واستدل الشافعية أيضاً بقوله تعالى في المحرمات: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾
(المائدة:3) حيث علق حل الأكل على التذكية وهي الذبح ولم يشترط فيها
التسمية، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾⁽¹⁾، حيث لم يشترط للحل التسمية باسم الله تعالى.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ل حيث لم يحكم النبي ﷺ بحرمة
اللحوم الواردة مع الناس لعدم ذكرهم اسم الله تعالى، وإنما أُرشد من
يأكل للتسمية، والأكل غير الذابح لا يقوم مقامه.

ثم أجاب الشافعية على الأمر بالتسمية الواردة في النصوص بأنه للندب
لا للوجوب، فخلاصة مذهبهم أن التسمية سنة لو تركت عمداً أو سهواً لا
يحرم الأكل من المذبوح أو المصيد، وإنما المحرم ما ذكر اسم غير الله
تعالى عليه.

ج - والمالكية عندهم قولان: أصحهما كمذهب الحنفية في وجوب
التسمية وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمداً، وحل ما تركت التسمية
عليه نسياناً، والقول الثاني كمذهب الشافعية في أن ترك التسمية عمداً أو
سهواً لا يحرم الذبيحة والمصيد.

د- والحنابلة: قالوا بوجوب التسمية كالحنفية، وعدم حل ما تركت
التسمية عليه عمداً أو جهلاً، أما إن تركت سهواً فيحل الأكل.

وإليك بعض النصوص الفقهية:

(1) سورة المائدة (5)

جاء في «المجموع» للنووي (41/8) (فرع) في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح، وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرها للصيد، مذهبنا - أي الشافعية - أنه سنة في جميع ذلك، فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ولا إثم عليه. قال العبدري: وروي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وعطاء.

وقال أبو حنيفة: التسمية شرط مع الذكر دون النسيان، وهذا مذهب جماهير العلماء، وعن أصحاب مالك قولان، أصحهما كمذهب أبي حنيفة، والثاني كمذهبنا. انتهى.

ويعلم من هذا النقل أن الجمهور يقول: بوجوب التسمية وتركها نسياناً لا يضر، ومذهب الشافعية أيسر، فإنهم لا يحرمون إلا ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى.

هذا، والكتابي - أي اليهودي والنصراني - كالمسلم في هذا الحكم، فلو ذكر اسماً غير اسم الله تعالى حرمت ذبيحته لكن محله إذا تأكدنا أنه فعل ذلك، فإن لم نتأكد فلا حرمة فيما يذبحه.

أما الكافر الذي يجحد وجود الله تعالى، والمشرک الذي يشرك معه غيره فذبيحتهما حرام، وقد يقال: إن الله تعالى حكم على النصراني - وهم أهل الكتاب - بأنهم كفار، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾⁽¹⁾، وكما قال عَلَيْكُمْ في الآية التالية لها: ﴿لَقَدْ

(1) سورة المائدة (72).

كَفَرِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ ﴿١﴾. والجواب أن الله تعالى استثناهم من الكفار في حل ذبائحهم وحل الزواج من نسائهم.

ولو قال النصراني عند الذبح: باسم المسيح أو باسم الأب والابن وروح القدس؛ فهل تحل ذبيحته أم تحرم؟
قال بعض العلماء: تحرم ذبيحته.

وقال بعض آخر: تحل ذبيحته، لأن الله تعالى حين أحل طعام أهل الكتاب كان يعلم أنهم يقولون: إنه المسيح ابن مريم وإنه ثالث ثلاثة، وقد يقولون ذلك عند الذبح، فهم مستثنون من الكفار والمشركين، قال بذلك: عطاء والزهري وربيعة والشعبي ومكحول، وروي عن صحابييين هما أبو الدرداء وعبادة بن الصامت.

هذا هو حكم الكتابي الذي يدين بدين سماوي نزل به كتاب، أما الكافر الذي لا يؤمن بدين، أو المشرك الذي يجعل مع الله تعالى إلهاً آخر فإن ذبيحته حرام كما تقدم.

ومن هذا نعلم: أن الذي يزور بلداً غير إسلامي، أو يعيش فيه يجوز أن يأكل من اللحم الذي يقدم إليه إن كان هذا البلد يدين باليهودية أو النصرانية، ولا يجوز إن كان هذا البلد لا دينياً. ومنه يعلم أيضاً حكم اللحوم المستوردة من هذه البلاد إن كانت مذبوحة أو معلبة فَيُكْتَفَى بما يكتب على غلافها أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، والغالب أنها لا تستورد إلا بمعرفة مختصين مسلمين، وأن المصدرين يحاولون أن يكون

(1) سورة المائدة (73).

الذبح حلالاً ليضمنوا تسويق منتجاتهم فيكون الذبح لمن يرى المسلمون حل ذبحه، وإذا حدث غش في الغلاف المكتوب وعلمنا حرم الأكل فإن لم نعلم فلا مانع من الأكل.

السؤال رقم: (89) هل جوزة الطيب التي اعتاد الناس أن يضعوها في البهارات محرمة؟

الجواب: مبدئياً نقول: إن عمل أي إنسان بعد عصر التشريع لا يعتبر دليلاً على الحكم الشرعي، وعصر التشريع هو المشار إليه بالحديث عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ»⁽¹⁾، لقد تحدث ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (974) هجرية في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» في الجزء الأول منه «ص 212» عن الحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب، وأشار إلى القات الذي يزرع باليمن وألّف فيه كتاباً عندما أرسل أهل اليمن إليه ثلاثة كتب، منها اثنان في تحريمه وواحد في حله، وحذّر منه ولم يجزم، وقال عن جوزة الطيب: عندما حدث نزاع فيها بين أهل الحرمين ومصر واختلفت الآراء في حلها وحرمتها؛ طرح هذا السؤال: هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب؟ ومحصل الجواب، كما صرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: أنها مسكرة، وبالمعنى ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة فتدخل تحت النص العام:

(1) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وقال: حسن صحيح.

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» والحنفية على أنها: إما مسكرة وإما
مخدّرة، وكل ذلك إفساد للعقل، فهي حرام على كل حال.

** ** *

فصل في الطب والتطبب

السؤال رقم (90): ما حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر؟

الجواب: جاء في قرارات المجمع الفقهي باختصار: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً. هذا أولاً.

ويجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشرعية المعتمدة.

وتجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية، ويحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر.

ويحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كتنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.

ويجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل

موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بالأّ يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ويؤكد المجلس بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، إذا حدد المتبرع أو ورثته شخصاً معيناً للانتفاع بالعضو المتبرع به أو فوض جهة معينة بتحديد الشخص المنتفع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن، فإن لم يمكن لسبب إرادي أو طبي فإنه يرجع في ذلك إلى ورثة المتبرع، فإن لم يتيسر فيرجع إلى الجهة المعنية بمصالح المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

وإذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية.

السؤال رقم: (91) ما حكم الدين في العدوى؟

الجواب: العدوى انتقل المرض من المصاب به إلى آخر، بطريق مباشر أو غير مباشر، وكانت العرب تعتقد أن الجسم المريض يؤثر حتماً في الجسم السليم عند وجود الفرصة، وذلك دون حساب أو تقدير لإرادة الله تعالى.

ولما كانت العدوى حقيقة واقعة لم ينكرها الإسلام، وإنما أنكر الاعتقاد الشائع حولها، ولهذا جاءت نصوص تثبتها كحقيقة طبية، ونصوص تنفيها كمؤثر حتمي بعيد عن إرادة الله تعالى.

فمما جاء في إثباتها حديث البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» ولما سمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع من الشام، فقال له سيدنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه «أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

وحديث «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»⁽²⁾. وحديث «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»⁽³⁾. وعدم مبايعته صلى الله عليه وسلم لرجل مجذوم كما روى مسلم «كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

ومما جاء في نفي العدوى حديث «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا

(1) أخرجه البخاري.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه البخاري تعليقاً.

صَفْرًا⁽¹⁾. وحديث «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»⁽²⁾ وذلك في معرض الحديث عن الإبل يدخل في وسطها بعير أجرب. وحديث: وضع النبي ﷺ يده مجذوم معه في الطعام وقوله: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»⁽³⁾.

ولا تعارض بين الأحاديث القوية، فالإثبات على أنها سبب عادي، والنفي يحمل على أنها لا تؤثر بنفسها.

والهامة: طائر يزعم العرب أن عظام الميت تصير طائراً يطير من قبره ينادي بأخذ الثأر له وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أخذ بثأره سكتت.

والصَّفْرُ: حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه كما كان يزعم العرب، وقيل: أراد بالصفير الشهر الذي كانوا يؤخرون به حرمة المحرم إلى صفر.

السؤال رقم: (92) ما حكم الإجهاض؟ وبخاصة إذا أثبت الطب أن الجنين سيأتي مشوهاً؟

الجواب: الإجهاض الإسقاط ومعناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها، وهو حرام ولا يجوز إلا بعذر، ومن الأعذار المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقة

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أحمد والبيهقي والطبراني.

(3) رواه الترمذي.

طبيعية (الشق الجانبي) المعروف الآن بالعملية القيصرية، وكذلك لو قال طبيب ثقة بأن في الحمل خطراً محققاً لأمه، فهذا وأمثاله يعتبر عذراً شرعاً، مبيحاً لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعي.

وإليك أخي المسلم حكم الإجهاض تفصيلاً عند الأئمة: يقول الرّمليّ الشافعيُّ: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتّزويه والتّحريم، ويقوّي التّحريم فيما قرب من زمن النّفخ لأنّه جريمة.

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (242/10): مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ: قَالَ فِي النَّهْرِ: بَقِيَ هَلْ يُبَاحُ الإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ؟ نَعَمْ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلا بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيْقِ نَفْخَ الرُّوحِ وَإِلا فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ التَّخْلِيْقَ يَتَحَقَّقُ بِالمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ المُدَّةِ كَذَا فِي الفَتْحِ، وَإِطْلَاقُهُمْ يُفِيدُ عَدَمَ تَوْقُفِ جَوَازِ إِسْقَاطِهِ قَبْلَ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ عَلَى إِذْنِ الرُّوجِ.

وفي الفتاوى الخانيّة: وَلَا أَقُولُ بِالْحِلِّ إِذْ المُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إِثْمٌ هُنَا إِذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُدْرَتِهَا، قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: وَمِنَ الأَعْدَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ لِبَنِيهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظَّرَّ وَيَخَافُ هَلَاكَهُ.

وَنُقِلَ عَنِ الذَّخِيرَةِ لَوْ أَرَادَتْ الإِلقاءَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ هَلْ يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَانَ الفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنَّ المَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَالُهُ الحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الحَيَاةِ

كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَنَحْوُهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: فَبِإِبَاحَةِ
الإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ، أَوْ أَنَّهَا لَا تَأْتِمُّ إِثْمَ الْقَتْلِ. ١ هـ.

وَبِمَا فِي الدَّخِيرَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِالتَّحْقِيقِ إِلَّا نَفْخَ الرُّوحِ، وَأَنَّ
قَاضِي خَانَ مَسْبُوقٌ بِمَا مَرَّ مِنَ التَّفَقُّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ. ١ هـ.

[تَنْبِيهُ] أُخِذَ فِي النَّهْرِ مِنْ هَذَا وَمِمَّا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ عَنِ الْخَانِيَّةِ وَالْكَمَالِ
أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا سَدُّ فَمِ رَحِمِهَا كَمَا تَفَعَّلَهُ النِّسَاءُ مُخَالَفًا لِمَا بَحَثَهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ
أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بَعْدَ إِذْنِ الزَّوْجِ قِيَاسًا عَلَى عَزْلِهِ بَعْدَ إِذْنِهَا.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي الْبِرَازِيَّةِ أَنَّ لَهُ مَنَعَ امْرَأَتِهِ عَنِ الْعَزْلِ. وَجَاءَ فِي مَذْهَبِ
الإِمَامِ مَالِكٍ (حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى شَرْحِ الدَّرْدِيرِ (2 / 266) وَبِدَايَةِ
الْمَجْتَهَدِ (- 2 / 348): لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمَتَكُونِ فِي الرَّحْمِ وَلَوْ قَبْلَ
الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِذَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ حَرَمٌ إِجْمَاعًا، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَقِيلَ
يَكْرَهُ إِخْرَاجَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ
الْجَوَازِ التَّحْرِيمَ كَمَا يَفِيدُ النُّقْلَ جَمِيعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ بِإِبَاحَةِ
إِخْرَاجِ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، فَبَعْدَهُ بِالْأَوَّلَى، وَنَصَّ ابْنُ رِشْدٍ عَلَى
أَنَّ مَالِكًا اسْتَحْسَنَ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ الْكُفَّارَةَ وَلَمْ يُوْجِبْهَا لِتَرَدِّدِهِ بَيْنَ الْعَمَدِ
وَالْخَطَأِ وَاسْتَحْسَانَ الْكُفَّارَةَ يَرْتَبِطُ بِتَحَقُّقِ الْإِثْمِ.

وَجَاءَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (الرُّوْضِ الْمَرْبِعِ فِي بَابِ الْعَمَدِ
ص 447 وَالْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَامَةَ ج 8 فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ) إِنَّهُ يَبَاحُ لِلْمَرْأَةِ إِلْقَاءَ
النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مَبَاحٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِجْهَاضَ بِشَرْبِ
الدَّوَاءِ الْمَبَاحِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ حَكَمَهُ الْإِبَاحَةُ، وَنَقَلَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ أَنَّ

من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت .

ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح .

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضوع إلى أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أقوالاً:

الأول: الإباحة لعذر، أو الكراهة عند انعدام العذر، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي .

الثاني: الكراهة مطلقاً وهو رأي بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الثالث: الحرمة وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً تدل أقوال فقهاء المذاهب جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع الرحمي محظور وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة (الغرة تساوي نصف عشر الدية الكاملة أي ما يقابل 5٪ من الدية التي قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم سواء في ذلك ما إذا كان السقط

ذكراً أو أنثى .

وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً، ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة، ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهذا حق، لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة .

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولا مرء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاءها أولى لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة .

وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحتها فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية، وفيما بعدها، وأن الجزاء الديني والجنائي الدنيوي شرعي في كل حال، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها .

فهل يدخل في الأعدار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال ؟

قبل الإجابة على هذا ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثته

الأمراض وغيرها؟.

حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها:

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾⁽¹⁾، وكشف العلم عنه، يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ»⁽²⁾ وقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «إياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء» وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاته .

فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرت لا بد إلا أن يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعاً لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وبين رجل من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة فقد جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1) الملك 14

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج - 9 ص 102 في باب أي نساء خير) وقال (رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري - إحياء علوم الدين للغزالي ج - 4 ص 724).

جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟. قَالَ حُمْرٌ قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (287/6): المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني في الإسلام يقول لبني السائب⁽¹⁾ وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم (قد أضويتم) في المصباح المنير ضوي الولد، من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل وأضويته ومنه «واغتربوا لا تضووا» أي: لا يتزوج الرجل القرابة القريبة لئلا يجيء الولد ضاويًا (فانكحوا الغرائب) ومعناه تزوجوا الغرائب، ويقال أغربوا ولا تضووا، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مؤدبٌ إلى الضمور والضعف، ومن أجل هذا كان توجيه عمر رضي الله عنه بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة، فتضعف الذرية بوراثة الأمراض.

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامي، فإن الإمام الشافعي رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص، كان مما أورده تعليلاً لهذا إن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم،

(1) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي المطبوع على هامش إحياء علوم الدين للغزالي ص 724 في كتاب آداب النكاح.

وإن سلم أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيتمي (في حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (347/7) في نقل تعليل الإمام الشافعي: والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به في الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعي أو ضمناً واقتضاً لنصوص الفقهاء في مواضع متعددة وكان سنده ما جاء في نصوص القرآن والسنة الشريفة في تحريم أكل بعض الحيوانات وما صرح به رسول الله ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مرأ فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد أو في الذرية من بعده، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعاً مقطوعاً به، أو على الأقل ظناً راجحاً بالاستقراء والتجارب، وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثته من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعي والعلمي، فهل يجوز التعقيم نهائياً بمعنى منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا براء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة؟ وهل يجوز

الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيياً أو جراحياً؟ أو لا يمكن علاجها حالياً؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط؟ أم للإناث فقط؟ هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب؟

للإجابة على هذه التساؤلات نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد في أي منهما نصاً خاصاً صريحاً يحرم التعقيم، بمعنى جعل الإنسان ذكراً كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائياً وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى، وإعمالاً لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسان المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه، أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان، كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريقة الوراثة، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت، لدفع الضرر القائم فعلاً، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها، سواء في هذا الذكر والأنثى، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم

واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض، وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم.

فقد نقل ابن عابدين في حاشيته (412/2) عن صاحب البحر: (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها).

ونقل البيجيري (حاشية الخطيب على الإقناع (40 / 4) من فقهاء الشافعية أنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، أما ما يبطن الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كره.

وقد فرق الشيراملسي الشافعي (نهاية المحتاج وحواشيه (8 / 416) بين ما يمنع الحمل نهائياً وبين ما يمنعه مؤقتاً قال بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبيهاً بالعزل في الإباحة.

وصرح الرملي الشافعي نقلاً عن الزركشي بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلاً لا مانع منه.

وقال القرطبي المالكي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (8/12): إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة قبل أن تستقر في الرحم.

وهذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالاً ومستقبلاً، أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها.

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضاً قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج، ثم يشفى منها المريض في الغد القريب

أو البعيد، إما لعوامل ذاتية وإما بتقديم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملاً بقاعدة (ما جاز بعذر بطل بزواله).

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتاً بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظاراً للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعاً في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابي الذي سأله قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»⁽¹⁾.

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض في تلك المبينة في السؤال فقد تم بيان أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحماً لمدة مئة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت في القرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية، حتى جازت الوصية له والوقف عليه، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلاً للإلزام دون الالتزام.

(1) منتقى الأخبار وشرحه نبيل الأوطار للشوكاني ج - 8 ص 200 في أبواب الطب رواه أحمد.

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية، صار من النفس التي حرم قتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽¹⁾، وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها، فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) وبعبارة أخرى (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين، أي كانت هذه العيوب مبرراً لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكمال مئة وعشرين يوماً رحمية؟ لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجمالناها فيما سبق نقلاً عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعاً، نرى أنها قد اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد، وحتى إن قولاً في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتهما.

(1) الأنعام: 151

وإذا كان ذلك وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيياً أو جراحياً، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾⁽¹⁾، وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبما تقدم بيانه.

أما اكتشاف العيوب - المسؤول عنها في الصور المطروحة بالسؤال - بالجنين قبل نفخ الروح فيه، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة، وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية وبعض فقهاء المذهب الحنفي، وبعض الشافعية الإجهاض لأي سبب، بل وبدون سبب ظاهر، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصة النفس التي حرم الله قتلها.

والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مئة وعشرين يوماً رحمياً أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعدر.

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم

(1) الإسراء: 85

العلمية، لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية، وسبحان الله الذي كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»⁽¹⁾ إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالحرمة به وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة.

ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً:

لقد قال سبحانه وتعالى تعليماً وتوجيهاً لخلقه ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعمل أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح الله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً، ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله، وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائياً دنيوياً بالغرة أو الدية في بعض الأحوال وبالإثم ديناً على الوجه السابق إجماله.

والدين يؤثم المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت

(1) مسلم عن أبي هريرة ~.

(2) الأنبياء: 7

به ، كما يعاقب من يدلها عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضاها ، سواءً كان طبيباً أو غير طبيب ، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيده النصوص سالفة الإشارة .

وإليك كلمة عن حكمه ملخصة من فتوى رسمية منشورة بالفتاوى الإسلامية (المجلد التاسع ص3093) ومن مقالات بعض العلماء (مجلة العربي عدد أغسطس 1973).

الإجهاض إن كان بعد الشهر الرابع حرام بالاتفاق ، لأنه قتل نفس بغير حق ، إلا لضرورة تقتضيه ، فالضرورات تبيح المحظورات ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173] ، ومن الأعداء انقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، والرضيع محتاج إليه ولا بديل له ، ومنها الشعور بالضعف عن تحمل أعباء الحمل ، وكون الوضع بالعملية القيصرية التي تعرضها للخطر ، وإقرار الأطباء أن بقاء الحمل يفضي إلى هلاكها ، والتأكد من وراثته مرض خبيث كالذي يذكره الدكتور محمد عبد الحميد وسيأتي بعد . أما قبل الشهر الرابع ففي الإجهاض خلاف :

1 - قال بعض الأحناف كالحصكفي : إنه مباح ولو بغير إذن الزوج وذلك عند العذر ، وقال صاحب «الخانبة» : لا يحل ، قياساً على ما لو كسر المحرمُ بيض الصيد ، الذي نص الفقهاء على أنه يَصْمَنُهُ ، لأنه أصل الصيد ، والجزاء الدنيوي أمانة الجزاء الأخروي ، فأقل درجات منعه أنه مكروه .

2 - والمالكية منعه في جميع مراحلها ولو قبل الأربعين يوماً، على ما هو المعتمد من مذهبهم، كما في نص عبارة الدردير في الشرح الكبير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وفي رأي أنه مكروه، وعبارة «المتكون في الرحم» تعطي أن النطفة لو لم تستقر في الرحم يجوز التخلص منها.

3 - والمتّجه عند الشافعية هو الحرمة، وقيل: يكره في فترتي النطفة والعلقّة، أو خلاف الأولى. ومحلّه إذا لم تكن هناك حاجة، كأن كانت النطفة من زنى فيجوز.

4 - أما عند الحنابلة فيؤخذ من كلام «المغني» لابن قدامة أنها إذا ألقته مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غرّة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور ففيه وجهان، أصحهما لا شيء فيه.

والخلاصة:

- 1- ذهب فقهاء المذاهب جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه محرم شرعاً ومعاقب عليه قانوناً.
- 2- التعقيم لمنع الإنجاب نهائياً محرم شرعاً.
- 3- الالتجاء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز.
- 4- يتعين إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال رقم: (93) استطاع العلم الحديث أن يعرف نوع الجنين إن

كان ذكراً أو أنثى، فهل يتعارض ذلك مع قول الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾⁽¹⁾، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾⁽²⁾.

لا يتنافى علم البشر بنوع الجنين في بطن أمه مع علم الله تعالى بما في الأرحام، وذلك لأربعة أمور:

أولها: أن الله تعالى يعلم ذلك قبل أن يتخلق الجنين، أي قبل أن تتلقح بويضة الأنثى بماء الذكر، إلى أن يولد، بل قبل أن يكون هناك الزواج بين الرجل والمرأة، والطب لا يعرف ذلك إلا بعد إخصاب البويضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، وما يقال: إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها تحت إرادة الله سبحانه وتعالى، وما يستنبطونه مقدماً فهو لا يعدو مرحلة الظن والتخمين.

ثانيها: أن علم الله تعالى بنوع الجنين علم حقيقي لا يتخلف، وعلم العلماء بذلك علم ظني قد يتخلف، وبخاصة في الأيام الأولى للحمل.

ثالثها: أن علم الله تعالى بالجنين علم شامل لنوعه ورزقه

(1) الرعد: 8

(2) لقمان: 34

وأجله وسعادته وشقائه، وذلك غير مستطاع إلا لله سبحانه وتعالى، الذي قدر كل شيء قبل أن يخلقه.

رابعها: أن علم الله تعالى لا يسبقه جهل، وعلم غيره مسبق بالجهل. وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه وتعالى في قدسيته وشموله وصدقه لا يدانيه فيه مخلوق من مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾⁽¹⁾ وقد بين الحديث هذه المفاتيح قال ﷺ: ﴿مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ خَمْسٌ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان:34) كما رواه البخاري فعلمها قاصر عليه وحده «لا يعلمها إلا هو» وذلك على الوجه المبيّن فيما تقدم.

السؤال رقم (94): هل يعتبر تحديد جنس الجنين والعمل على تجنب الجنين الأمراض الوراثية في أحد الزوجين تدخلاً في الإرادة الإلهية واعتداء على التوازن البشري؟ أم هو مجرد استغلال لما هو متاح من خلق الله تعالى؟.

الجواب: قضية التحكم في جنس الجنين شغلت العالم قديماً وحديثاً، ولهم في ذلك طرق متعددة وأغراض متنوعة، والمدار في الحكم على ذلك هو اتباع النص إن وجد، فإن لم يوجد كان المدار على معرفة الغاية

(1) الأنعام: 59

والوسائل المتبعة لبلوغها، فيحرم الحرام ويحل الحلال من ذلك، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم وخلق له حواء، وذلك من أجل التناسل وعمارة الكون، والتنوع لا بد منه لحركة الحياة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: 49) والتناسب بين نوعي الذكورة والأنوثة مطلوب، وطغيان أحدهما على الآخر ليس من المصلحة.

والناس من قديم الزمان وقبل مجيء الإسلام يؤثرون الذكر على الأنثى لعوامل تتناسب مع أغراضهم وظروف حياتهم، ونظراً لما كان عليه العرب قبل الإسلام من تفضيل الذكر على الأنثى وما أدى إليه من وأد البنات وحرمانهن من كثير من الحقوق جاء قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَبَهَبَ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۗ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: 49، 50).

وإذا كانت المحاولات يسيطر عليها الغرور بالعلم لحل المشكلات وعدم الإيمان بأن إرادة الله تعالى غالبية، كما هو شأن الماديين، كانت محرمة باتفاق، لأنها إن لم تكن كفراً فهي تؤدي إليه.

وإذا كانت المحاولات تحت مظلة الإيمان بالله تعالى، واستغلال الفرص المتاحة للخير، لمجرد أنها أسباب ومقدمات، والآثار والنتائج مرهونة بإرادة الله تعالى، كالتداوي من الأمراض مع الإيمان بأن الشفاء هو من الله تعالى، فينظر إلى أمرين، الأول الهدف والغرض والنية الباعثة على ذلك، والثاني الأسباب والوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق

الأهداف، ذلك لأن الأعمال بالنيات، والوسائل تعطى حكم المقاصد، والأمثلة على ذلك كثيرة، واقتصاراً على موضوع السؤال نقول:

أ - إذا كان الغرض من هذه العملية تجنّب وراثه بعض الأمراض في الذكور أو الإناث، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرّم فلا أرى مانعاً من ذلك، لأن الوقاية خير من العلاج، والقرآن ينهانا عن الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة والحديث يحذرنا من العدوى والتعرض لها، فلا ندخل بلداً سمعنا أن فيه طاعوناً، ولا نخرج منه إذا وقع ونحن فيه، وينهانا عن الأكل مع المجذوم، وعن التعامل مع أي شيء فيه ضرر، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، إلى غير ذلك من النصوص.

ب - إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذي يختل فيه التوازن ويؤدي إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالمتمتع بين الجنس الواحد، أو يؤدي إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلاً، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة كان ذلك حراماً لا شك فيه، ويكفي في ذلك قول الله تعالى في حق بعض الكفار المناوئين لدعوة النبي ﷺ: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ۖ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ القلم: 14، 15 وما جاء في قوم لوط ومن يُكْرهُون فتياتهم على البغاء لابتغاء عرض الحياة الدنيا.

ج - وإذا كان من وسائل التحكم في نوع الجنين التعقيم النهائي الذي لا يكون بعده إنجاب كان ذلك محرماً، لأن فيه تعطيلاً لقوة لازمة لعمارة

الكون، وتظهر فيه المعارضة لحكم الله تعالى وتقديره، ومن أجل ذلك منع الحديث الذي رواه البخاري وغيره خصاء الرجال من الناس، وكذلك إذا كان التحكم في جنس الجنين عن طريق إجهاض الحامل يكون محرماً حتى في أيام الحمل الأولى كما قال به كثير من الفقهاء فالخلاصة أن هذه المحاولات إن كان الغرض منها مشروعاً، وكانت الوسائل مشروعة فلا مانع منها، وبغير ذلك تكون ممنوعة.

السؤال رقم (95): ما حكم حمل المرأة لبويضة ملقحة لغيرها؟ وهل يكون الولد لها؟ أم لصاحبة البويضة؟

الجواب: هذه الصورة يطلق عليها اسم «الرحم المؤجّر» أو «الأم الحاضنة» حيث إن البويضة الملقحة التي وضعت في رحمها ليست بويضتها، والحكم هو التحريم، لأن فيها صورة الزنى، والزنى محرم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لأمر، من أهمها أمران:

أ- المحافظة على الأنساب إذا كان الرجل والمرأة قابلين للإنجاب، بصلاحية مائه وصلاحية بويضتها، فلا يُدْرَى لمن ينسب المولود ويكون مصيره الضياع، وقد صح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ب - صيانة الأعراض عن الانتهاك وحماية الحقوق لكل من الرجل والمرأة، وفي الزنى وقعت المتعة الجنسية بغير الطريق الشرعي الذي يدل عليه قول الله تعالى في صفات المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ

حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾
فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: 5-7].

وتظهر الحكمة الثانية في تحريم الزنى إذا كان أحد الطرفين غير صالح للإنجاب كما في الصورة المذكورة في السؤال، حيث توقف جسم المرأة عن التبويض فإذا كان مجرد دخول ماء الرجل الغريب عن المرأة في رحمها حراماً فكيف بدخول ماء وبويضة «بويضة ملقحة بمائه» أي دخول جنين أو أصل جنين غريب عنها؟! إن الحرمة تكون من باب أولى.

السؤال رقم (96): يقوم طبيب بتلقيح بويضة من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج قبل إقدام أحدهما على تناول العلاج الكيماوي أو الإشعاعي أو غيرهما من العلاجات التي لا تسمح للزوجين بالإنجاب، وبعد الانتهاء من العلاج تحمل الزوجة بهذه البويضة الملقحة، فهل هذا يجوز؟

الجواب: ما دامت الزوجية قائمة فلا مانع من وضع البويضة الملقحة من ماء زوجها في رحمها وهي صاحبة البويضة، ويكون الجنين الذي حملته ووضعته منسوباً شرعاً إلى الزوج والزوجة وهذه الصورة هي من صور التلقيح الصناعي الذي يتم فيه التلقيح بين الماء والبويضة خارج الرحم، ثم تعاد البويضة إلى الزوجة صاحببتها، وذلك مشروع لا مانع منه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

السؤال رقم (97): هل يجوز أن تلقح الزوجة بعد وفاة زوجها

بنطفته المجدمة وتحمل من زوجها الذي توفي؟.

الجواب: إذا توفي الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته، ووضع هذه البويضة الملقحة في رحمها أصبح وضعاً لشيء غريب منفصل عنها، فالمرأة صارت غريبة عنه، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقاً بائناً، حيث لا يجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية تعتبر رجعة بالفعل في بعض المذاهب الفقهية، بل لا بد أن يكون ذلك بعقد جديد، وهو في هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج، فلو وضعت المرأة - بعد وفاة الرجل - بويضتها الملقحة منه قبل وفاته في رحمها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنى، وإنما ينسب إليها هي مع حرمة هذه العملية.

السؤال رقم (98): ما حكم أن تلقح امرأة <أم حاضنة> ببويضة امرأة متوفاة فتحمل وتسلم الوليد للزوج؟.

الجواب: إذا توفيت الزوجة فوضعت بويضتها الملقحة من ماء زوجها في رحم امرأة أخرى التي يطلق عليها اسم «الأم الحاضنة» صاحبة الرحم المؤجّر كان ذلك حراماً، لما سبق ذكره من أنه زنى، حتى لو سلمت الولد للزوج.

السؤال رقم (99): ما حكم تجميد بويضات الزوجة لتلقيحها في المستقبل؟.

الجواب: ما دامت البويضة المجمدة هي لزوجته يجوز أن يلحقها بمائه هو ما دامت الزوجية قائمة، ولو طلقت منه وتزوجت بآخر جاز للزوج الآخر أن يلحق بويضة هذه الزوجة بمائه، حيث لا يوجد شيء غريب بين الطرفين.

السؤال رقم (100): هل يمكن اعتبار الأم الحاضنة أمّاً في الرضاعة، حيث هناك تشابه كبير بين الحالتين، فالأم في الرضاعة ينمي لبنها جسم الطفل كثيراً، ويحدث رباط عاطفي بينهما؟

الجواب: فكرة الأم الحاضنة أو الرحم المؤجر محرمة كما سبق ذكره، لأن فيها صورة الزنى، حيث أدخلت الأم الحاضنة في رحمها جنيناً مكوناً من ماء وبويضة ليس لها فيهما شيء، وقد قرر العلماء أن الحمل من الزنى ينسب لأمه الحامل به لتحقق ولادتها منه، كما صح في البخاري ومسلم عن ابن عمر ب أن رسول الله ، ألحق الولد بالأم في قضية رجل وامرأة تلاعنا في زمنه، عندما اتهم الزوج زوجته بأن حملها ليس منه، ولا ينسب لمن زنى بها عند جمهور الفقهاء.

ومحل ذلك إذا كان للمرأة الزانية اشتراك في تكوين الجنين عن طريق بويضتها، وفي صورة الأم الحاضنة ليس لها هذا الاشتراك إذا كانت عقيماً لا تفرز بويضات فلا ينسب لها الولد، لكن ينسب لصاحبي البويضة الملقحة، وإن كان لحملها تأثير أيضاً على تكوينه من جهة البيئة التي تربي فيها كما يقول المختصون، فالولد يتأثر بمؤثرين: أحدهما الوراثة والثاني البيئة، كالمرضعة التي ترضع ولد غيرها بلبنها، لأن لها تأثيراً إلى حد ما على الرضيع، والحامل لجنين غيرها في بطنها وقد غذته بدمها كما تغذى كل

جزء من أجزاء جسمها لا تعدو أن تكون كالمرضعة، وعمل
المرضعة مشروع، غير أن هناك فرقاً بينهما، فالحامل أدخلت رحمها شيئاً
غريباً عنه كما قدمنا، فعملها محرم، والمرضعة عملها حلال، والولد في كلتا
الحالتين منسوب لأبويه بالأصالة في تكوينه وبولادة أمه له في صورة
الإرضاع بالاتفاق، وفي صورة الرحم المؤجر على ما رجحته من الأقوال.

السؤال رقم (101): إذا كان الرجل متزوجاً من زوجتين، الأولى
لا ينتج جسمها بويضات لسبب أو لآخر، أو لا يمكن أن تحمل
باستعمال بويضاتها هي، فهل يمكن أن تؤخذ بويضة من الزوجة
الثانية تلتح بحيوان منوي من زوج المرأتين، ثم يوضع الجنين في
رحم الزوجة الأولى لتحمل وتلد، وهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا أخذت بويضة الزوجة الثانية الملقحة بمني
زوجها ووضعت بدون إذنها وموافقتها في رحم ضررتها الأولى كان ذلك
حراماً، لأنه اعتداء على حق الغير بدون إذنه، والكل يعلم ما بين الضرائر
من حساسية شديدة، وأثر ذلك على الأسرة.

ولجوء الزوج إلى هذه العملية؛ إن كان لمصلحة تعود عليه هو مثل
كثرة الإنجاب الحاصل من زوجتين لا من زوجة واحدة فقد يكون ذلك
مقبولاً إن دعت إليه حاجة أو ضرورة، مع التأكد من القيام بواجب الرعاية
الصحيحة، ومع ذلك لا أوافق عليه لما سيأتي بعد من أضرار في العلاقة
بين الإخوة الأشقاء والإخوة غير الأشقاء.

وإن كان لمصلحة تعود على الزوجين، فإن المصلحة العائدة على

الزوجة الثانية الصالحة للإنجاب ليست ذات قيمة، بل قد يكون في ذلك ضرر على أولادها عند تقصير الأب عن الوفاء بحق هذه الكثرة من الأولاد، أو بضاآة نصيب أولادها من ميراث أبيهم حيث يوزع على عدد كبير من أولاده.

وإذا كانت المصلحة عائدة على الزوجة الأولى التي لا تنجب فإنها تتمثل في إرضاء عاطفة الأمومة وعدم الشعور بنقصها بالنسبة لضررتها، لكنها لا تتحقق إلا إذا كان أولادها ينسبون إليها، وقد تقرر- كما سبق ذكره- أنها مجرد أم حاضنة وما ينتج منها فهو لزوجها ولضررتها صاحبة البويضة، فإذا عرفت أن من يولد منها فهو لضررتها فلماذا تتعب نفسها بالحمل والوضع دون فائدة لها؟ إذاً ليست هناك مصلحة لها قيمتها من هذه العملية لكلتا الزوجتين ولا يجوز للزوج أبداً أن يجعل ما تلده الزوجة الأولى الحاضنة أولاداً لها، لمعارضته ما سبق ذكره ولأنهم سيكونون بذلك بالنسبة لأولاد الزوجة الثانية صاحبة البويضة إخوة غير أشقاء، أي إخوة من أب فقط، وهذا له أثره في الميراث إذا توفي أحد الإخوة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والحاضنة إذا ماتت لا يحق لها شرعاً أن تراث ممن ولدتهم ولا أن يرثوا منها، فالأمومة النسبية مقطوعة، وذلك إلى جانب ما يكون بين الأولاد من كل من الزوجتين من حساسيات معروفة لها آثار غير طيبة.

وهنا يمكن أن نقول إن المفاصد المترتبة على هذه العملية أكبر من المصلحة العائدة على الزوج والزوجتين والقاعدة الشرعية تقول:

(درء المفسد مقدّم على جلب المصالح). ولهذا أرجح عدم جواز هذه العملية، وإذا كان للزوج رغبة في كثرة الإنجاب فأمامه الوسائل المشروعة الأخرى، مع مراعاة واجب العدل في معاملة الزوجات والأولاد.

السؤال رقم (102): هل يجوز أن تكون إحدى الزوجتين أمّاً حاضنة لبويضة ملقحة من الزوجة الأخرى؟

الجواب: قلنا: إن الأم الحاضنة لا يجوز لها أن تدخل رحمها ماء غير ماء زوجها، وفي الصورة المذكورة وإن كان الماء ماء زوجها فإن البويضة ليست لها، وعلى فرض التجاوز في ذلك إذا كانت حضانتها للبويضة بإذن صاحبها فإن الآثار المترتبة عليها والتي سبق بيانها في إجابة السؤال السابق تجعلني أرجح عدم الجواز.

السؤال رقم (103): ما حكم تلقيح عدة بويضات من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج، وتترك هذه فترة لتوالد الخلايا، ثم تؤخذ عينة منها وتحلل مكوناتها ليتعرف الطبيب على مواصفات الجنين من الصحة والمرض، ويوضع المطلوب في رحم الزوجة لتحمل وتلد، وتترك الأجنة الأخرى فتموت، فهل يعتبر هذا إجهاضاً لتلك الأجنة الأخيرة، رغم أن عمرها يكون عدة ساعات فقط؟

الجواب: عرّف العلماء الإجهاض بأنه إنزال الجنين من بطن أمه قبل تمام نموه الطبيعي، وما دامت هذه البويضات الملقحة لم تكن في بطن المرأة فلا يصدق على التخلص منها معنى الإجهاض، وقد جاء ذلك مصرحاً

به في بعض أقوالهم ومع ذلك تدخل هذه العملية في حكم العملية المذكورة في السؤال السابق ، وهو النظر إلى الغاية .

السؤال رقم: (104) ما حكم الدين في تحول بعض الناس من جنس إلى جنس آخر عن طريق العمليات الجراحية؟.

الجواب: لقد أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة ، كما أراد ذلك للرجل ، فهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرّم عليه ذلك ، وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك .

كما أن للذكورة أعضاءها ، وللأنوثة أعضاءها .

وقد يولد شخص وله أجهزة الجنسين ، فيقال له: خنثى ، وقد تتغلب أعضاء الذكورة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير ذكراً ، يتزوج أنثى وقد ينجب ، وقد تتغلب أعضاء الأنوثة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير أنثى تتزوج رجلاً وقد تنجب .

أما مجرد الميول الأنثوية عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه فهى أعراض نفسية لا تنقله إلى حقيقة الأنثى ، وقد تكون الميول اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه فتقع فى دائرة المحظور بحديث لعن المتشبه من أحد الجنسين بالآخر كما في صحيح البخاري عن ابن عباسٍ ب قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» .

وقد تكون اضطرارية يجب العلاج منها بما يمكن ، وقد يفلح العلاج وقد يفشل ، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه وتعالى . كما أن مجرد الميول الذكرية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لا تعدو أن تكون أعراضاً لا تنقلها إلى حقيقة الذكورة فتقع في دائرة المحذور إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية .

هذا وإن الإسلام أمر بالتداوي ، ومنه إجراء العمليات الجراحية بناء على حديث رواه مسلم وأحمد عن جابر رضي الله عنه قال: مَرِضَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رضي الله عنه مَرَضًا: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ» .

وأنه نهى عن التخث المتعمد المتكلف كما رواه البخاري ومسلم فعن ابن عباس ب قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» . فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وفلاناً وأخرج عمر فلاناً .

جاء في عون المعبود: (وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَيْتًا وَهَنْبًا وَمَاتِعًا أَسْمَاءَ لثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يُرْتُونَ [يَتَّهَمُونَ] بِالْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى إِنَّمَا كَانَ تَأْنِيثُهُمْ لِينَا فِي الْقَوْلِ وَخِضَابًا فِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ كَخِضَابِ النِّسَاءِ وَلِعَبًا كَلَعِبِهِمْ) .

وجاء في تحفة الأحوذى: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخَنَّثُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا مَنْ خُلِقَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَتَّكَلَّفِ التَّحَلُّقَ بِأَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَرِثَتَهُنَّ وَكَلَامَهُنَّ وَحَرَكَاتَهُنَّ وَهَذَا لَا ذَمَّ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَلَا عَيْبَ وَلَا عُقُوبَةَ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَالثَّانِي مَنْ يَتَّكَلَّفُ أَخْلَاقَ النِّسَاءِ وَحَرَكَاتَهُنَّ وَسَكَنَاتَهُنَّ وَكَلَامَهُنَّ

وَزَيَّهَنَّ فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَعْنُهُ).

وإذا انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخَلْقِيَّة في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، أو إلى علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، جاز إجراء عملية جراحية لإزالة هذه العلة الجسدية، وجاز إجراء عملية جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل شريطة وجود الدواعي الخَلْقِيَّة، وبخاصة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ومما يؤيد هذا ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة. وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة والجراحة علاجاً، بل لعله أنجح علاج.

لكن لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعٍ جسدية صريحة غالبية، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي تقدم معنا والذي يفيد لعن الرسول الله ﷺ للمخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل، أو من رجل إلى امرأة. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (105): متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل؟ ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح في تحديد النسل؟ وهل يجوز العزل؟

الجواب: إن الأصل في المرأة ألا تفعل شيئاً يخالف جبلتها ومقتضى عاداتها في الحمل والحيض ونحو ذلك، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن

تعالج وضعها في منع الحمل لضرر يلحقها به، أو لتتابع الحمل بحيث تشق عليها التربية أو نحو ذلك، فلا حرج عليها في استخدام مانع الحمل من حبوب أو غيرها بشرطين:

الأول: ألا يكون المنع على سبيل التأييد، كيلا يخالف الحكمة من مشروعية النكاح.

الثاني: ألا يترتب على فعله ضرر أكبر.

فإذا كان المنع للتأييد، ولم تكن هناك ضرورة ملحة إلى منعه لا تزول تلك الضرورة إلا بالعقم فإنه يحرم، لأن ذلك كالوآد المحرم بنص الكتاب، كما نص على ذلك الفقهاء.

أما إذا كانت هناك ضرورة تقتضيها كتوقف صحة الأم عليه، أو عدم شفائها من مرضها إلا به، فإنه يجوز حينئذ، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وكذا يحرم استعماله إذا ترتب على فعله ضرر محقق أو متوقع إلا إذا كان ضرر فعله أقل، فإنه يجوز ارتكاب أخف الضررين.

أما إذا تساوى فإن الضرر لا يزال بالضرر وبهذا التفصيل علم متى يحرم استعمال الحبوب المانعة للحمل ومتى لا يحرم.

وهل هناك نص صريح في تنظيم النسل؟

فالجواب: أن تحديد النسل تعبير حديث، ولم يرد نصه في كتب المتقدمين، ولكن الأدلة واردة عليه من السنة المشرفة تحت مسمى «العزل» فقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعزلون والقرآن ينزل فلم ينههم.

فدل على جوازه، وثبت عنه ، قوله: « لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى القيامة إلا ستكون» [أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل] فدلّت هذه الأحاديث على إباحته لأنه لا يترتب على فعله تغيير ما كتبه الله، كما هو نص الحديث الثاني، لكن يترتب عليه أذية المرأة لعدم قضاء الوطر وحققها في المتعة، لذلك رد النهي عنه في حق الحرة إلا بإذنها، فاستدل من ذلك كله على جوازه إذا لم يترتب عليه ضرر كما علم مما تقدم تقريره آنفاً.

ولكن مع ذلك فالأولى عدم فعله، وجعل الأمور بيد الله تعالى، بل إن الشافعية والحنابلة يقولون بكرهته لأنه وردت تسميته بالوآد الخفي في السنة، فالأولى تركه إلا لحاجة. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (106) هل يمكن التحكم في جنس المولود وهل تمكن معرفته قبل ولادته؟

الجواب: قضية الذكورة والأنوثة في المولود شغلت العالم من قديم الزمان، وحكيت فيها أمور هي أقرب إلى الخيال، ولكن شغل بها العلماء حديثاً، فأصدر العالم «بروك كوبو» في القرن الثاني عشر كتابين، أحدهما يحلل فن إنجاب الذكور، والثاني يبين كيف تنجب الإناث، وحول هذا الموضوع انعقد في مدريد خلال شهر إبريل سنة 1976 المؤتمر الطبي الأوروبي السادس، وكان الاتجاه إلى أن الرجل هو المسؤول بطبيعته عن إنجاب الذكور والإناث، لأنه هو الذي يملك الحيوان المنوي الذي ينقسم إلى نوعين أطلق عليهما العلماء اسم «الكروموسوم س والكروموسوم ص»

ورمز إيهن بالحرفين و(x, y) وأما الأنثى فلا تملك في البويضة سوى ص «X» فإذا تقابل س مع ص، تكون هناك فرصة لإنجاب الذكور. وقد حدد الأطباء نسبة قليلة جداً من الرجال لا تتعدى 9٪ لا تملك سوى س فقط أو ص فقط. وهذه النسبة هي التي تنتج نوعاً واحداً.

وبناء على ذلك قام العلماء بتطبيقات للفصل بين خلايا الذكورة والأنوثة، ولهم في ذلك عدة طرق، بعضها يقوم على التغذية كما فعل الدكتور «جوزيف ستولكو ويسكى» > أستاذ الفيزيولوجيا بكلية العلوم بباريس، والدكتور «لورين» بمستشفى القلب المقدس في مونتريال بكندا (روز اليوسف 1979/11/26، الأهرام 1976/4/4) وبعضها يقوم على عامل الزمن كما جاء في كتاب العالم النمساوي د. أوجسنت بوروسيني (أهرام 1972/7/7، مجلة النهضة بالكويت 1976/8/21) وبعضها يقوم على فصل الخلايا، إما بالدهش المهلبلي أو التيار الكهربائي أو باستعمال أقراص تؤدّي هذا الغرض (أهرام 1972/7/7 مجلة الرائد الكويتية 1974/8/15). وعلمنا من هذه المحاولات للتحكم في نوع الجنين أن نسبة النجاح فيها كانت حوالي 80٪ وأن للعوامل النفسية والعقلية دخلاً كبيراً في صلتها بالأجهزة التي تفرز مادة الجنس، وللظروف المحلية في الزوجين وغيرهما كذلك دخل كبير في تكوين الجنين وتحديد نوعه، بل في أصل الحمل.

وهذا يدل على أن جهود العلماء في هذا المجال ليست صحيحة 100 ٪ مما يؤكد أن قدرة الله هي المؤثر الأول والمتحكم بثقة في نوعية الجنين، لأنه هو المالك لكل هذه العوامل والأسباب، مصداقاً لقوله

تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49-50] ، وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك فإن هناك تطلعات بين المسلمين تحاول معها أن يرزقهم الله نوعاً من المواليذ، وهو الذكور غالباً، وأكثر هذه المحاولات أدعية وأذكار في أوقات معينة، مما يدل على أن الأمر كله بيد الله سبحانه، ونحن لا نشك في أن الدعاء من وسائل تحقيق الرغبات إذا تمت شروطه المعروفة، ولكن بعض الأدعية الخاصة بإنجاب الذكور موضوعة لا أصل لها من قرآن أو حديث، ومنها ما هو موجود في الكتب الطبية أو كتب الخواص ونحوها، مثل ما جاء في كتاب «مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي ص 85» أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ ثم يقول: اللهم ارزقني من هذا الجماع ولداً أسميه محمداً أو أحمد، يرزقه الله الولد، وقد جرب ذلك كثيرون فرزقهم الله أولاداً. انتهى.

هذا، وقد ورد في صحيح مسلم عن ثوبان أن يهودياً جاء يسأل النبي ﷺ عن الولد، فقال له: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آتانا بإذن الله» فقال اليهودي: صدقت وإنك نبي.

وقد بين ابن القيم في كتابه «أقسام القرآن» ص 205 - 215 كيفية تخلق الجنين من ماء الرجل والمرأة، واستشكل في كتابه «تحفة المودود»

الإذكار والإيثار لمن علا ماؤه، لأن ذلك ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الله. ولهذا قال في الحديث الصحيح: فيقول الملك: يا رب ذكر؟ يا رب أنثى..؟

ويقول: وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم. وهو صحيح، لكن في القلب من ذكر الإيثار والإذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة، والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق عليها «ثلاثيات أحمد 73/2-74». انتهى.

وأقول: على ضوء ما ذكر من احتواء نطفة الرجل على عناصر التذكير والتأنيث، واقتصار بويضة الأنثى على عنصر التأنيث بآلا يمكن أن يفسر علو ماء أحدهما على الآخر بسبق حامل عنصر التذكير في النطفة إلى تلقيح البويضة، فيمكن أن يكون المولود ذكراً، وبغلبة عنصر الأنوثة في المرأة إذا لقحت بويضتها بعنصر الأنوثة في مني الرجل. وعلى كل حال فإن الحديث لم ينس أن يذكر مع ذلك كلمة «بإذن الله» للدلالة على أن المتحكم الحقيقي هو الله سبحانه.

هذا، وأما معرفة نوع الجنين قبل ولادته فقد بذلت لها محاولات كثيرة قديمة وحديثة لا مجال لذكرها، ولكن كل المحاولات ظنية وليست يقينية، ولئن عرف نوع الجنين فلا يعرف كل ما كتب له من عمر ورزق وشقاء أو سعادة كما صح في حديث البخاري ومسلم، والمعرفة الظنية أو الناقصة غير الشاملة لا تتعارض مع علم الله اليقيني والشامل لكل أحوال الجنين، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ

يَشَاءُ ﴿ آل عمران: 6 ﴾، وقوله: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ
الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: 8].

ويذكرني ما قاله العلماء من أن الرجل عليه الدور الأكبر في تحديد
نوع الجنين بما يحمل من الكروموسومات، ما جاء في أشعار العرب مشيراً
إلى ذلك، بصرف النظر عن مصدر علمهم به، فقد جاء في العقد الفريد
لابن عبد ربه «87/2» أن أبا حمزة الضبي تزوج امرأة يبتغي من ورائها
ولداً تلده، فولدت له إنثاءً في عدة مرات، فهجر فراشها، ثم سمعها مرة
تقول وهي ترقص بنتها وكان يأوي إلى بيت جيرانها:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البينا تالله ما ذلك في أيدينا
فنحن كالأرض لزارعينا تُنبت ما قد زرعه فينا

فأحس أن امرأته لا ذنب لها في ذلك فرضي عنها؟

السؤال رقم (107): أنا مريض ولا يوجد في بلدي متخصص في علاج

مرضي إلا طبيباً أجنبي، هل يجوز أن أتعالج عنده؟

الجواب: في كتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح: قال الشيخ تقي
الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له
أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ
أَهْلٍ أَلْكَتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا

يُودِيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴿ [آل عمران: 75] .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر عبد الله بن أريقط وكان مشركاً، ليكون دليلاً له في الطريق لأنه ماهر خريّت، واثمنه على نفسه وماله، وكانت قبيلة خزاعة عيناً لرسول الله ﷺ على أعدائه، ومنهم المسلم والكافر، وقد روي أنه أمر أن يُستطبَّ الحارث بن كلدة وكان كافراً، ومحل ذلك إذا كان غير متهم وليست فيه ريبة.

وإذا أمكن أن يستطبَّ مسلماً فلا ينبغي أن يعدل عنه ما دام كفنّاً للعلاج.

السؤال رقم (108): ما حكم ربط المبايض والتعقيم كوسيلة من وسائل تنظيم النسل؟

الجواب: خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما خصائص من أجل التناسل والتعاون على عمارة الأرض، وتعقيم واحد منهما معناه جعل الرجل أو المرأة عقيماً لا يلد ولا يولد له، ويتم ذلك بوسائل متعددة، كان منها في الزمن القديم سلّ الخصيتين من الرجل، وفي الزمن الحديث ربطُ الحبلِ المنويّ، أو جراحة أو إعطاء دواءٍ يمنع إفراز الحيوانات المنوية أو يُبطلُ مفعولها، وتعقيم المرأة يكون بتعطيل المبيضين بجراحة أو دواء يمنع إفراز البويضات، أو بسد قناة فالوب، أو استئصال الرحم أو غير ذلك من الوسائل.

وإذا جاز من الناحية الصحية أو غيرها تأجيل الحمل مدة معينة، مع بقاء الاستعداد للقدرة على الإنجاب عندما تتاح الفرصة، فإنه لا يجوز

مطلقاً تعطيل الجهازين تعطياً كاملاً عن أداء وظيفتهما، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى، ففي ذلك مضادة لحكمة خلق الله للنوعين، مع ما ينتج عنه من فقد كل من الرجل أو المرأة بعض الخصائص المميزة لهما في الصوت والشعور والإحساس وتأثير ذلك على السلوك ولو إلى حد ما .

ومن هنا نهى الإسلام عن خصاء الرجل لما في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الخصاء لعدم وجود ما يتزوج به وهو شاب يخاف على نفسه الوقوع في الإثم .

وكما في حديث أحمد في النهي عنه للغزاة الذين ليس معهم زوجاتهم، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل استأذنه في الخصاء: «خصاء أمتي الصيام والقيام» رواه أحمد والطبراني .

وتعقيم المرأة كالخصاء للرجل في الحكم وهو الحرمة، وقد قرر المختصون أن عملية الحمل ضرورية لتوازن الحيوية في المرأة، والوقوف ضدها عناد للطبيعة، وبهذا يكون ربط المبايض حراماً كما قاله جمهور الفقهاء، ومن كانت عندها أولاد تريد الاكتفاء بهم فتعقم نفسها، هل تضمن تصاريق القدر بالنسبة لهؤلاء الأولاد؟ مع أن هناك وسائل لتأجيل الحمل لا لمنعه، فيها مندوحة عن التورط في أمر يكون من ورائه الندم حيث لا ينفع، وإذا كان الإمام أحمد أجاز شرب المرأة الدواء لقطع دم الحيض فلعله لغرض آخر غير التعقيم، ومع ذلك لا يصح أن يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى كتتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه، والضرورة تقدر بقدرها .

السؤال رقم: (109) سمعنا أن مريضاً وصف له نقل كلية من صحيح، فقال له بعض الناس: لا داعي للعلاج، فأجله محدود، وليسلم أمره إلى الله تعالى فإن أبا بكر ~ عندما مرض قيل له: لو دعونا لك طبيباً، فقال: الطبيب قد نظر إلي وقال: إني فعال لما أريد. فهل التداوي من الأمراض ينال في الرضا بقضاء الله تعالى؟

الجواب: قرأت العبارة المأثورة عن أبي بكر رضي الله عنه في إحياء علوم الدين <ج 4 ص 346> عندما تحدث الإمام الغزالي عن العلاقة بين التداوي والتوكل على الله تعالى، وذلك بعد كلامه عن السعي في إزالة الضرر «ص 343» وقال: إن السبب الذي يقطع بأنه يزيل الضرر كالماء المزيل للعطش، والخبز المزيل لضرر الجوع - ليس من التوكل تركه، بل تركه حرام عند خوف الموت، أما السبب الذي يظن بأنه يزيل الضرر كالذي عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل، ودل على أن التداوي مشروع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، بل أمر به، وساق من قوله صلى الله عليه وسلم حديث «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ إِلَّا السَّامُ» رواه أحمد، وزاد عليه العراقي حديث البخاري «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» وحديث مسلم «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» وساق الغزالي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه تداوى غير مرة من العقرب وغيرها، وذكر العراقي أن الطبراني رواه بإسناد حسن، «وكان إذا نزل عليه الوحي صدع رأسه فيغلفه بالحناء» كما رواه البزار وابن عدي في الكامل، وكان إذا خرجت به قرحة جعل عليها الحناء كما رواه الترمذي وابن ماجه، وفي رواية البخاري

جعل عليها التراب ، وفصد عرقاً لسعد بن معاذ رضي الله عنه كما رواه مسلم ، وساق من الأمر به حديث «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً»⁽¹⁾ ، وأمر غير واحد من الصحابة بالتداوي وبالحمية .

ثم ذكر الغزالي أن هذه الأدوية أسباب مسخرة بحكم الله تعالى فلا يضر استعمالها مع النظر إلى مسبب الأسباب وهو الله سبحانه ، دون الطبيب والدواء ، وقال في «ص 246» إن الذين تداؤوا من السلف لا ينحصرن ، ولكن جماعة من الأكابر تركوه كأبي بكر وأبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنه وقال: ليس في تركهم الدواء مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون لبعضهم انكشاف بأن الدواء لا يمنع أجله ، إما برؤية صادقة أو بحدس وظن أو بكشف محقق قد يكون منه ما حدث لأبي بكر حيث قال لعائشة في أمر الميراث: إنما هن أختك ، وكانت لها أخت واحدة ولكن كانت امرأته حاملاً فولدت أنثى ، فلا يبعد مع هذا الكشف أن يكون قد كشف له أجله ولا حاجة إلى التداوي الذي شوهه الرسول صلى الله عليه وسلم يتداوى ويأمر به .

وقد يكون ببعض من لم يتداؤوا علة مزمنة لا يقطع بفائدة التداوي منها ، وقد يكون لبعضهم أسباب أخرى يمكن الرجوع إلى معرفتها في المرجع المذكور (ص 47-48-49).

ورد الغزالي على من يقولون: إن ترك التداوي أفضل في كل الأحوال ، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به ، وبأنه حذر من دخول بلد فيه الطاعون ، ومن الخروج منه إذا وقع به ، ونفذه عمر في طاعون وقع بالشام ، ولما قيل له:

(1) رواه ابن ماجه

«أَفِرَاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ؟»^(١) مع مراعاة أن قوة الإيمان لها دخل في هذا الموضوع، وليس كل الناس سواء في ذلك، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» رواه البخاري، فذلك تشريع لعامة الناس وهو الذي أكل ﷺ مع المجذوم وقال «كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ، نِقَّةٌ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ»^(٢)

من هنا نعرف أن التداوي مأمور به، كسبب من أسباب الشفاء الذي هو من الله سبحانه وتعالى، ومن كانت عندهم قدرة على التداوي وقصروا فقد خالفوا هدي النبي ﷺ، وأن من أثر عنهم ترك التداوي وكان الأخذ عنهم تشريعاً قد تكون لهم أسباب مقبولة، فلا يتخذ ما أثر عنهم حجة في كل الأحوال، والحديث العام معروف: «قِيِّدْهَا وَتَوَكَّلْ»^(٣).



(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم <جمع الجوامع ص 628>.

(3) رواه ابن خزيمة والطبراني بإسناد جيد.

فصل في النظر والخلوة والاختلاط

السؤال رقم (110): هل ثبت أن السيدة فاطمة قالت: خير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يرونها؟

الجواب: روى البزار والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: كنت ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أي شيء خير للمرأة؟» فسكتنا جميعاً ولما رجعت سألت فاطمة فقالت: ألا ترى رجلاً، ولا يراها رجل. ثم أخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من علمك هذا؟» فقلت: فاطمة قال: «إنها بضعة مني» وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سألها ذلك، ولما أجابت ضمها إليه وقال: <ذرية بعضها من بعض> يقول العراقي في تخريج أحاديث «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (43/2): إن سنده ضعيف.

فالحديث وإن كان معناه صحيحاً إلى حد كبير، إلا أن نسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم نسبة ضعيفة السند، وليس كل معنى مقبول يلزم أن يكون صادراً عن من نسب إليه، فأما كون فاطمة بضعة من أبيها عليه الصلاة والسلام فذلك صحيح لا شك فيه، وأما كون الرأي - وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود - مقبولاً فإن الواقع يشهد له، والأدلة في القرآن والسنة بعمومها تؤيده، وإن كانت نسبه إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها غير مجزوم بها.

السؤال رقم: (111) ما حكم النظر إلى الصورة الشمسية للمرأة أو إلى صورتها في المرأة، هل هو مماثل للنظر إلى صورتها الحقيقية؟
الجواب: معلوم أن الإسلام حرم النظر إلى أي جزء من جسم المرأة

الأجنبية حتى الوجه والكفين إذا كان النظر بشهوة، لأن النظر بريد الزنى، والنصوص في ذلك كثيرة، أما لو كان النظر بغير شهوة فيجوز فقط إلى الوجه والكفين عند بعض العلماء، ورأي بعضهم عدم جواز النظر إليهما في كل الأحوال، إلا ما هو مستثنى لعلاج ونحوه.

هذا هو حكم النظر إلى الأصل، أما النظر إلى الصورة فقد مثل لها القدامى بالنظر إلى صورتها في المرآة أو في المياه، واختلفوا في قياس الصورة على الأصل وعدم قياسها، بناء على تصورهم أن الرؤية تحصل من أشعة خارجة من العين، أو أشعة منعكسة من المرئي على العين، والثاني هو الرأي الصحيح الذي أثبتته العلم.

ومهما يكن من شيء فإن صورة المرأة لا يجوز النظر إليها بشهوة باتفاق الجميع كما لا يجوز النظر إلى أي شيء يثير الفتنة، لأن حكمة التشريع موجودة في الأصل والصورة.

وتشتد الحرمة إذا كان النظر إليها في الصور المتحركة، فإنها لا تقل فتنة عن النظر إلى الأصل، إن لم تكن أقوى، وبخاصة في الأوضاع التي لا تليق ذوقاً وشرعاً.

والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة، وهو الوقوع في المعصية الكبرى، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرأة بقصد الشهوة غير جائز، لأنه ذريعة إلى محرم، وكل ما كان كذلك فهو حرام، سواءً أكان ذلك مباشرة أم بواسطة المرأة، وأما ما جاء في بعض الكتب الفقهية من جواز النظر إلى المرأة الأجنبية من

خلال الماء أو المرأة فلا يُعوّل عليه .

السؤال رقم: (112) ما حكم الخلوة بين رب العمل والسكرتيرة التي

تعمل عنده، بخصوص مراجعة أعمال الشركة؟

الجواب: ليكن معلوماً أن الحجاب الشرعي ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع رؤيته للأجنبي، بل إن من مقوماته التي تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد، عدم خلوة المرأة برجل أجنبي عنها، فالأحاديث كثيرة في النهي عنها لخطورتها، ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباسٍ ب أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» وما رواه الطبراني عن ابن عباسٍ ب أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما» .

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها، ومن أجل ذلك حرّم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول، والخلوة، أخرج أبو داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوْقَ عَلِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَ

عليه رَجَالٌ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِئَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً . هذه رواية أبي داود .

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة في هذه الأيام، فقد تكون في البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية، حتى في الأماكن البعيدة عن الأنظار .

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم يكن معها سفور أو كلام مثير، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة برجلين، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال، فإن كان الاجتماع رباعياً أو أكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، هكذا حقق الفقهاء .

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذي يستلزمها ولو في بعض الأحيان، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصي بالمتعلمة، فقد يكون الشيطان أقوى سلطاناً على النفس من العلم، ومن مآثور السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن، وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخادمها، أو المخدوم بخادمتها، فكم من مآسٍ ارتكبت بسبب ذلك، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع

سادتهم وضع خاص، بل هم أجنب تجري عليهم أحكام سائر الناس .
وفي حكم الخلوة سائقو السيارات الخاصة، المترددون على النساء
كثيراً في البيوت، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء .
هذا، ولا يعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة في أماكن
الدراسة، كما لا تتحقق الخلوة في الشوارع والمحال التجارية والمواصلات
التي تغص بالرجال والنساء، وإنما المطلوب هو الحشمة في الملابس
والأدب في الكلام، وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصة في الزحام،
وحدیث الطبرانی يقول النبی ﷺ: «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطین
أو حمأة خیر له من أن يزحم منکبه منکب امرأة لا تحل له» وفي الطبرانی
أيضاً: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خیر له من أن یمس
امرأة لا تحل له» وحدیث البيهقي «إذا استقبلتک المرأتان فلا تمر بينهما،
خذ یمنة أو يسرة» .

**السؤال رقم: (113) هل يجوز ركوب امرأة أو مجموعة من النساء
مع سائق أجنبي عنهن ليوصلهن إلى مكان قريب داخل المدينة أو في
سفر طويل؟**

الجواب: الخلوة المنهي عنها والتي هي مظنة الغلط تكون باجتماع
رجل مع امرأة أجنبية في مكان واحد لا يراها فيه أحد، أما الاجتماع في
الطريق والأماكن العامة كالأسواق ودور العلم ووسائل المواصلات فلا
تتحقق به الخلوة المحرمة، وإن تحقق به محذور آخر، كالسفور والنظر

إلى المفاتن والكلام اللين والملامسة ونحوها .

ومحصل ما قاله العلماء في اجتماع الجنسين هو:

1- إذا كان الاجتماع ثنائياً، أي بين رجل وامرأة فقط، فإن كان الرجل زوجاً، أو محرماً جاز، وإن كان أجنبياً حرم .

2- وإذا كان الاجتماع ثلاثياً، فإما أن يكون بين امرأة ورجلين، وإما أن يكون بين امرأتين ورجل، فإن كان الأول جاز إن كان أحدهما زوجاً أو محرماً، وإلا حرم⁽¹⁾، وإن كان الثاني فإن كانت إحداهما محرماً جاز وإلا ففيه قولان، وقد ذكر النووي في شرح المهذب والخطيب على متن أبي شجاع (120/2) جواز الخلوة بامرأتين .

3- وإن كان الاجتماع رباعياً فأكثر فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إذا تساوى العدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة .

ويشترط في المحرم الذي تجوز الخلوة بالأجنبي مع حضوره ألا يكون صغيراً لا يستحيا منه، كابن سنة أو سنتين وقال بعض العلماء: تجوز الخلوة بالأجنبية إذا كانت عجوزاً لا تراد، ولكن مع الكراهة، أما الشابة مع كبير السن من غير أولي الإربة فقليل: لا تجوز الخلوة به، وقيل: تجوز مع الكراهة .

هذا ملخص ما قاله العلماء في الخلوة ومنه يعرف أن السائق الذي يوصل امرأة واحدة إن كان في طريق مكشوف والناس ينظرون فلا حرمة في

(1) (النووي على مسلم ج 9 ص 159)

ذلك ، وإن كان معه مجموعة من النساء فلا حرمة أيضاً ، أما الطريق الخالي من الناس كطرق الصحراء وغيرها فيحرم سفر امرأة واحدة مع سائق أجنبي ، أما مع مجموعة فينظر التفصيل السابق ، ومثل السائق المدرس الخصوصي للبنات والبنات ، حتى لو كان يعلمهن القرآن الكريم .

السؤال رقم: (114) ما حكم الدين في التقبيل؟

الجواب: جاء في رسالة: (إعلام النبيل بجواز التقبيل) للسيد عبد الله ابن الصديق الغماري المغربي:

إن كان التقبيل بين الجنس الواحد ، كالرجل للرجل ، والمرأة للمرأة فلا مانع منه شرعاً بشرطين ، الأول: ألا يكون فيه لذة ، والثاني: ألا يكون لغرض فاسد ، ومنه تقبيل يد الفاسق لتكريمه ، أما إن كان خوفاً من بطشه فهو جائز للضرورة ، ومما أثر في ذلك:

1- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ» . رواه أبو داود والطبراني .

2- «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ ، فَفَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ» . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

3- لما عاد الغزاة من «مؤتة» «قَبَلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ» .

4- لما تاب الله على الذين خلفوا عن غزوة تبوك: «قَبَلُوا يَدَ

النَّبِيِّ ﷺ» .

5- سمح النبي ﷺ لوفد عبد القيس أن يقبلوا يده، بل ورجله. السيرة النبوية لابن كثير: /89/4/.

6- قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ص 68: كَانَ سَوَادٌ مُسْتَنْصِلاً مِنْ الصَّفِّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ بِالْقَدْحِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَوِ يَا سَوَادُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعْتَنِي وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ قَالَ فَأَقْدَنِي فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ وَقَالَ اسْتَقِدْ قَالَ فَأَعْتَنَّهُ فَقَبِلَ بَطْنُهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَضَرَ مَا تَرَى، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ فَدَعَا لَهْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ.

7- سألَهُ يَهُودِيَانِ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيْنَاتٍ، فَلَمَّا بَيْنَهَا لِهَمَا «قَبْلًا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ».

8- لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام قبل أبو عبيدة يده، وجاء في رواية أن أبا عبيدة أراد أن يقبلها فقبضها عمر فتناول أبو عبيدة رجله وقبلها.

9- قَبِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يد عبد الله بن عباس ب حين أخذ بركابه وهو يركب احتراماً للعلماء، فقبلها زيد رضي الله عنه احتراماً لآل بيت رسول الله ﷺ، روى الحاكم وصححه والبيهقي والطبراني عن الشعبي قال: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه كبر على جنازة أمه أربعاً ثم قربت له بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس ب فأخذ بركابه فقال زيد رضي الله عنه: خل عنه يا ابن عم رسول الله، فقال: هكذا نفعل بالعلماء [الكبراء]، فقبل زيد رضي الله عنه يد ابن عباس ب، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت رسول الله ﷺ.

10- قبل الناس يد سلمة بن الأكوع لما علموا أنه بايع النبي ﷺ بها.

أخرج البخاري في الأدب المفرد (ص144) عن عبد الرحمن بن رزين قال: مرنا بالرَّبْدَة قليل لنا: ههنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيته فسلمنا عليه وأخرج يده فقال: بايعتُ بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كفاً له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها. وأخرج البخاري أيضاً في الأدب (ص144) عن ابن جدعان قال ثابت لأنس رضي الله عنه: أَمَسْتُ النبي صلى الله عليه وسلم بيدك؟ قال: نعم، فقبلها، وأخرج البخاري أيضاً في الأدب (ص144) عن صهيب قال: رأيت علياً رضي الله عنه يقبل يد العباس رضي الله عنه ورجليه.

والذي رخص في التقبيل للتكريم والتدين أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، أما مالك وجماعة آخرون فقد كرهوه، أي كرهوا مَدَّ اليد ليقبلها الناس، لأن ذلك مظهر من مظاهر العجب والكبرياء، واستأنسوا في المنع بقبض عمر رضي الله عنه يده لما أراد أبو عبيدة رضي الله عنه تقبيلها.

أما التقبيل بين الجنسين: فحكمه يتحدد بسبب الغرض منه، وبحسب موضع التقبيل، فقد يكون للعطف والحنو، كتقبيل الوالد لبنته والوالدة لابنها، والأخ لأخته والأخت لأخيها، وذلك لا مانع منه ما لم يكن بشهوة، وقد جاء من ذلك:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ابنته فاطمة «كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، بَلْ صرحت بعض الروايات التي جاءت في ابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم «كان كثيراً ما يقبلها في فمها»، كما قبلها وهو في مرضه الأخير.

2- «لما دخل أبو بكر رضي الله عنه على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد

أَصَابَتْهَا حُمَّى فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا» ، وكذلك قبل خالد بن الوليد أخته
ب.

وقد يكون التقبيل للتكريم كتقبيل الولد لأمه والبنت لأبيها، وتقبيل
الكبير من العمت والخالات، وهو يكون غالباً في الرأس أو اليد، ولا مانع
منه، لكنه مكروه في المواضع الحساسة كالخد والفم إن كان بغير شهوة،
فإن كان بشهوة كان حراماً.

وقد يكون التقبيل بين الجنسين للذة، وهو بين الزوجين لا مانع منه
فإن ما هو أكبر من ذلك حلال لهما، أما بين الأجانب فهو حرام.
هذا هو ملخص حكم التقبيل، ومع كونه مباحاً في بعض
الصور فيستحسن الإقلال منه، والبعد عن الفم وما قد يكون منه
ضرر صحي كما نصح الأطباء.

** ** *

فصل في اللعب واللهو

السؤال رقم (115): نرجو الإجابة عن هذه الاستفسارات مع بعض الأدلة:

1. حكم الألعاب ذات الحظ (عدا لعبة النرد المنصوص عليها).
2. حكم وضع جوائز في المحلات لمن يشتري بمبلغ معين عن طريق السحب بدون دفع ثمن القسيمة أو زيادة في ثمن السلعة.
3. حكم دفع مبلغ من المال ليرمي هدفاً ما، فإذا أصاب الهدف أخذ جائزة وإلا خسر المبلغ المدفوع أولاً.

الجواب: الألعاب ذات الحظ هي ضرب من القمار المحرم، لأنها تقوم على أساس المخاطرة بالمال بقصد الفوز بجائزة كبيرة أو صغيرة، والفوز مجهول قد يصيبه الواضع لفلوسه، وقد لا يصيبه، فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، ومما يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فذلك حرمه الشارع كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

أما وضع الجوائز في المحلات لمن يشتري بمبلغ معين عن طريق السحب بدون دفع ثمن القسيمة، أو زيادة في ثمن السلعة لأجل السحب، فلا شيء فيه، لأن صاحب المحل أراد أن يكافئ أو يهدي لمن يشتري من عنده بذلك المبلغ ليحمل الناس على الشراء من عنده، وجعل تلك الهدية أو المكافأة عن طريق الاقتراع من جهته وباختياره، لأنه لا يسعه أن يهدي للجميع.

فبناءً عليه فإنه يجوز له ذلك ، ولا حرج على المشتري من أخذ هذه الهدية ، ما دام أن سعر السلعة لم يزد لأجل القسيمة ، ولا دفع ثمن القسيمة .
 أما من يدفع مبلغاً من المال ليكون رامياً لهدف ما ، فإذا أصاب الهدف أخذ الجائزة ، وإلا خسر المبلغ المدفوع أولاً: فهذا ضرب من ضروب القمار - اليانصيب - حيث إنه يدفع المال بقصد المغالبة بالربح أو الخسارة من غير مقابل ، فلا يجوز هذا العمل ، بهذه الصورة ، فإذا خلا من دفع المال ، وجرى على أن من أصاب الهدف أخذ جائزة من أحد المتناضلين أو غيرهم ، فإنه يجوز عندئذ ، لأنها حينئذ مناضلة شرعية . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (116): ما حكم الدين في اللعب واللهو والسهر أيام

العيد؟

الجواب: في الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى لا بأس بالتمتع بالطيبات المشروعة وإظهار الفرح والسرور على تمام النعمة بالصيام وبالْحج .

ومن المتع المشروعة الغناء الطيب العفيف الذي لا يثير فتنة عقلية أو خُلُقِيَّة ، وقد صح أن النبي ﷺ استمع وأجاز لعائشة أن تسمع الأغاني في يوم العيد ، ولما استنكر أبو بكر ذلك بين له الرسول ﷺ أن اليوم عيد ، ولكل قوم عيد ، وفي بعض الروايات: «لَتَعْلَمَ يهود أن في ديننا فسحة» .

وثبت أنه ﷺ نظر هو والسيدة عائشة إلى لعب الحبشة بالحراب في مسجده ، وفي الحديث: «إن لربك عليك حقاً ، ولبدنك عليك حقاً» ، وقال

الرسول ﷺ لحنظلة الذي يكون عنده في روحانية، فإذا خرج من عنده شغل بأهله وماله: «يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات. وكان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً.

فالممتعة إذا كانت في حدود المشروع لا مانع منها أبداً، على أن تكون بقدر، أما الخروج على الآداب والانطلاق في التمتع بما يتنافى مع الدين والأدب فهو ممنوع قطعاً.

السؤال رقم (117): هل تحل القرعة على بعض الأمور؟ وما حكم

الجوائز الفورية الموجودة في زجاجات المرطبات وما شابه ذلك؟

الجواب: يحل الاستهام بالقرعة في القسمة والأمور التي يخير الإنسان فيها بين الفعل والترك وما شابه ذلك من الأمور المتعددة التي يحار الإنسان في فعل بعضها وترك البعض الآخر، أو يتعدد مستحقوها ولا مزية لتفضيل بعضهم على بعض في ذلك ونحوه، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك في مواطن كثيرة، فكان إذا سافر أقرع بين نسائه فأَيُّهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه، كما في الصحيح من حديث عائشة (رضي الله عنها) فدل ذلك على جواز فعلها، بل كان ذلك هدياً منه ﷺ لما ينبغي فعله في الأمور التي قد تكون محلّ خلاف لتساوي أصحابها في الاستحقاق.

أما حكم الجوائز الفورية الموجودة في زجاجات المرطبات فإنه لا حرج فيها، لأنها هدية من الشركة المنتجة أو صاحب المؤسسة أو التاجر ترويجاً للسلعة أو للشهرة أو نحو ذلك فما دام لم يحصل زيادة في سعر

السلعة لأجل التنافس على الجائزة فإنه لا حرج فيه . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم: (118) ما حكم سماع الأناشيد مع الدف أو الناي؟

الأناشيد تختلف فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله تعالى ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ونحو ذلك فليس فيها شيء ، أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشف عندهم أو أي فساد فلا يجوز استماعها .

فالأناشيد مثل الأشعار؛ إن كانت سليمة فهي سليمة، وإن كانت فيها منكر فهي منكر... والحاصل أن البتَّ فيها مطلقاً ليس بسديد، بل يُنظر فيها؛ فالأناشيد السليمة: لا بأس بها، والأناشيد التي فيها منكر أو دعوة إلى منكرٍ منكرةٌ.

وجواز ذلك - إذا سلمت من المحذور - وكانت القصائد لا محذور في معانيها، كالحماسية والأشعار التي تحتوي على تشجيع الناس على الأعمال، وتحذيرهم من المعاصي، وبعث الهمم إلى جهاد الأعداء، والمسابقة في فعل الخيرات، فإن مصلحتها ظاهرة، وهي بعيدة عن الأغاني، وسالمة من الترنم ومن دوافع الفساد، ولا يمكن للإنسان أن يفتي بأنها جائزة على كل حال ولا بأنها ممنوعة على كل حال، لكن إن خلت من الأمور التي أشرت إليها فهي جائزة، ولو كانت مصحوبة بدفٍ، أو أُدِّيت على نغمات الأغاني .

ولك أخي المسلم أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية،

فيها من الحكَم والمواعظ والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين، ويهزُّ العواطف الإسلامية، وينفر من الشر ودواعيه، لتبعث نفس من يُنشدُّها ومن يسمعها إلى طاعة الله تعالى، وتُنفر من معصيته تعالى، وتعدِّي حدوده، إلى الاحتماء بحِمَى شَرعِهِ، والجهادِ في سبيله، لا سيما عند وجود مناسباتٍ ودواعٍ تدعو إليه، كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم، لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها، لردعها عنه وتغييرها منه، وخيرٌ من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن يتلوه، وورداً من الأذكار النبوية الثابتة، فإن ذلك أركى للنفس، وأطهر، وأقوى في شرح الصدر، وطمأنينة القلب، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَفَسَعْنَا مِنْهُ آيَاتٍ لِيُحْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ﴾ (سورة الزمر: 23)، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ (الرعد: 28-29) وأما الدف فجائز، والطبل في الأعراس متسامح فيه والناي فيه عدة أقوال، جاء في الموسوعة الفقهية (42/2) آلات اللّهُ كالطُّبَل والمزمار والعود، وآلات بعض الألعاب كالشطرنج والنرد، محرّمة الاستعمال عند الفقهاء من حيث الجملة، ويباح الطُّبَل لغير اللّهُ كالعرس وطبل الغزاة.

قال القرطبي: وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف وكذلك الآلات

المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفق
(أحكام القرآن لابن العربي ج 3 ص 1494).

**السؤال رقم: (119) ظهرت ابتكارات حديثة لقتل الوقت وإلهاء الشباب
عن العمل الجاد، فما موقف الدين من ذلك؟**

الجواب: لا بد للإجابة على ذلك من بيان قيمة الوقت في نظر
الإسلام ملخصاً: إن الوقت هو الظرف الزمني الذي يؤدي فيه الإنسان
نشاطه الذي يفيد منه في حياته الدنيوية والأخروية، فضياع أي جزء منه
خسارة كبيرة، ويندم يوم القيامة على التفريط فيه، كما قال تعالى في أهل
النار ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا
يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (١)
والزمن وهو أثر من آثار دورات الفلك لا يقع تحت إرادة الإنسان، وهو
إذا مضى لا يعود، كما يقول الحسن البصري: ما من يوم ينبثق فجره إلا
نادى منادٍ من قبل الحق: يا ابن آدم أنا خلق جديد، وعلى عملك شهيد:
فتزود مني بعمل صالح فإني لا أعود إلى يوم القيامة.

والعمر وهو رأس مال العبد الذي ينفق منه مهما كثر فهو قليل،
ومهما طال فهو قصير، والآمال تخترمها الآجال، ومن هنا حث الإسلام
على المبادرة بالعمل الصالح وعدم ضياع أية لحظة من لحظات العمر في
غير ما يفيد، ومن مظاهر هذا ما جاء في حديث البخاري «نِعْمَتَانِ مَغْبُوتَانِ»

(1) سورة فاطر(37).

فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ» وما جاء في حديث حسن صحيح رواه الترمذي والبيهقي «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ» وما جاء في حديث ابن أبي الدنيا بإسناد حسن: «اغْتَنِمَ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفِرَاقَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» وما جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه، فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله - ولا تستطيعون ذلك إلا بالله - فسابقوا في مهل بأعمالكم قبل أن تنقضي آجالكم فتردكم إلى سوء أعمالكم، فالوفا الوفا، النجاء النجاء، فإن وراءكم طالباً حثيثاً أمره، سريعاً سيره.

وما قاله بعض البلغاء: من أمضى يومه في غير حق قضاه، أو فرض أداه، أو مجد أثله، أو حمد حصله، أو خير أسسه، أو علم اقتبسه، فقد عق يومه وظلم نفسه.

وما قاله الإمام الشافعي، وهو النموذج الصالح لطلب العلم:

سهرى لتنقيح العلوم ألدُّ لي	من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طرباً لحل عويصة	أشهى وأعظم من مدامة ساقى
وألد من نقر الفتاة لدفها	نقري لألقي الرمل عن أوراقى
وصرير أقلامي على صفحاتها	أبهى من الدوكاء والعشاق
أأبيت سهران الدجى وتبته	نوماً وتبغى بعد ذلك لحاقى؟

وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو نموذج صالح لكل العاملين والمسؤولين، حين جاء معاوية بن خديج يبشره بفتح الإسكندرية فوصل المدينة وقت القيلولة فظن أنه نائم يستريح ثم علم أنه لا ينام في ذلك الوقت، فلما لقيه فقال له: لئن نمت النهار لأضيعن حق الرعية، ولئن نمت الليل لأضيعن حق الله تعالى، فكيف بالنوم بين هذين الحقيين يا معاوية؟ بعد هذه السطور القليلة في بيان قيمة الوقت وخطورة التفريط في استغلاله في الخير نعلم أن الإفراط في اللهو بكل الوسائل الحديثة غير مشروع، وهو حرام إن ضيَّع واجباً لله أو للأسرة أو للنفس أو للمجتمع، وحرام إن كان على قمار ومراهنة، وحرام إن ترتب عليه ضرر ديني أو صحي أو اقتصادي، والنصوص في ذلك كثيرة.

والإنسان إذا استغل وقته استطاع أن يكتسب في الدقيقة الواحدة ما لا يخطر على بال، وهذه نماذج عما تستطيع أن تفعله أخي المسلم في الدقيقة الواحدة:

1- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقرأ «سورة الفاتحة» 5 مرات فتحصل على أكثر من 7000 حسنة.

2- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقرأ «سورة الإخلاص» 15 مرة فأنها تعدل قراءة القرآن 5 مرات.

3- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

4- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقول «سبحان الله وبحمده» 100

- مرة ومن قال ذلك في يوم غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .
- 5- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أكثر من 40 مرة وهي كنز من كنوز الجنة .
- 6- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقول «سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» أكثر من 10 مرات وهي كلمات تعدل أضعاف مضاعفة من أجور التسبيح والذكر .
- 7- في دقيقة واحدة تستطيع أن «تستغفر الله» أكثر من 100 مرة فالاستغفار سبب للمغفرة ودخول الجنة ، وتفريج الكرب ، وزيادة القوة ، ودفع البلاء ، وتيسير الأمور ، ونزول المطر ، والإمداد بالأموال والبنين .
- 8- في دقيقة واحدة تستطيع أن «تصلي على النبي ﷺ» 20 مرة ، فيصلي عليك الله مقابلها 200 مرة .
- 9- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقول «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» 50 مرة وهي خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان .
- 10- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقول: «لا إله إلا الله» 50 مرة وهي أعظم كلمة .
- 11- في دقيقة واحدة تستطيع أن تقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» 25 مرة وهذه الكلمات أحب الكلمات إلى الله سبحانه وتعالى .
- 12- في دقيقة واحدة ، تستطيع أن «ترفع يديك وتدعو بما شئت من جوامع الدعاء» .

السؤال رقم: (120) ما حكم زغاريد النساء في الأفراح؟ وكذلك

التصفيق للرجال والنساء، وما حكم الطبل في الأفراح؟

الجواب: زغاريد النساء في الأفراح تعطي حكم صوت المرأة وغنائها، فإذا كانت بنبرات عادية غير فاتنة فلا بأس بها وبخاصة إذا كانت في محيط النساء لا تصل إلى الرجال الأجانب، أما إن كانت بنبرات فيها إثارة أو فتنة، فالشرع لا يوافق عليها إذا وصل صوتها إلى الرجال الأجنبي كما هو الغالب في أفراح اليوم.

وأما الطبل: فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (44/2): وبإباح الطبل لغير اللهو كالعرس وطبل الغزاة، وقال المالكية: لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس، قال ابن رشد وابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، وقال الدسوقي: يستحب في العرس لقول النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف».

وأما بالنسبة للتصفيق فأجاب عن مثل هذا السؤال ابن عثيمين الحنبلي فقال: لا بأس بجواز التصفيق إذا أريد به التشجيع لمن أجاب جواباً صحيحاً، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا دليل على تحريمه، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال:35] فهو لاء يقصدون بالتصفيق التبعيد لله، وهذا ليس عبادة، وأما قول الرسول ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءُ» فقد قيده بالصلاة كما في صحيح مسلم، ثم إن الحكمة معلومة أن المرأة إذا ناب الإمام شيء في صلاته لا تتكلم؛ لأن كلامها قد يثير شهوة بعض المصلين فتؤمر بالتصفيق. ونحن لا نحبهه لكن لا نمنعه، وقال الشيخ زكريا الأنصاري

في فتح الوهاب: وَالتَّصْفِيقُ بِالْيَدَيْنِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ . وقال البيهقي
أيضاً في حاشيته: وَالتَّصْفِيقُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ .

** ** *

فصل في متفرقات في الحظر والإباحة

السؤال رقم: (121) قد تلجأ بعض الجهات إلى عمل قرعة لتوزيع

جائزة على بعض من قدموا عملاً يستحق الجائزة، فهل هذا مشروع؟

الجواب: القرعة جائزة شرعاً، لأنها تُعَيَّن، لا تحرّم ولا تحلّ وهي

معروفة من قديم الزمان، ومن حوادثها:

أ- القرعة فيمن يكفل مريم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ

يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾⁽¹⁾.

ب- القرعة فيمن يرمونه من السفينة التي ركبها يونس، في قوله تعالى:

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾⁽²⁾.

ج- صح أن النبي ﷺ كان «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ

خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

د- وروى البخاري أن النبي ﷺ «عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا

فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ».

ه- جاء في السنن ومسنند أحمد: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَأَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ

لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّ أَوْ

كَرَهَا».

(1) آل عمران: 44.

(2) الصافات: 141.

و- وفيهما أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا اسْتَهَمَا عَلَيْهِمَا» .

ز- وجاء في السنن عن أم سلمة ل: أن رجلين اختصما إلى الرسول ﷺ في مواريث بينهما درست ، ليس بينهما بينة ، فقال «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاطًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لِأَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ لِيُخْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» الإسطاط جمع سطام وهو حد السيف .

ح - وأقرع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يوم القادسية بين المؤذنين .

هذا وهناك قرعة تجري بين المتسابقين لأخذ جائزة ، أو لإعطاء هدايا لمن يشتري بضاعة بثمن معين من محل تجارة ، أو لأي غرض مباح ، وهذه حلال لا حرمة فيها .

جاء في تفسير القرطبي (86/4) أن للقرعة أصلاً في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ، وردَّ العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه وردوا الأحاديث الواردة فيها وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأرزلام التي نهى الله عنها ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها ، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم ، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة ، قال أبو عبيد:

وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ وزكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ ونبينا محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال ابن المنذر: استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، فلا معنى لقول من ردها .

وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) وقول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ يُقُوتُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (آل عمران:44) وساق حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ». وحديث أم العلاء الذي جاء فيه: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ». وحديث عائشة ل: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا» .

ثم يقول القرطبي: وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك أي في القرعة بين النساء في السفر فقال مرة بالقرعة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وقال مرة: يسافر بأوفقهن له في السفر ثم ذكر القرطبي حديث «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» أي أجروا القرعة ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ثم تحدث عن رأي أبي حنيفة في شأن زكريا وأزواج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن القرعة كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز ، قال ابن العربي: وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح - التنازع - ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجري مع موضع التراضي ،

فإنها لا تكون أبداً مع التراضي، بل تكون فيما يتشاح الناس فيه ويُصنُّ به .

السؤال رقم: (122) ما حكم الدين فيما يسمى بالنكتة والدعابة؟
الجواب: النكتة أو الفكاهة شيء من قول أو فعل يقصد به غالباً الضحك وإدخال السرور على النفس، وينظر في حكمها إلى القصد منها وإلى أسلوبها، فإن كان المقصود بها استهزاءً أو تحقيراً مثلاً، أو كان في أسلوبها كذب مثلاً كانت ممنوعة وإلا فلا، وهي تلتقي مع المزاح في المعنى، وقد كان النبي ﷺ «يمزح ولا يقول إلا حقاً» كما رواه أحمد، وجاء في سنن الترمذي: «قالوا: إنك تداعبنا! قال: إي ولا أقول إلا حقاً» وهو حديث حسن .

ومن حوادثه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَحْمَلْنِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى وَدِدِ نَاقَةٍ، قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِوَدِدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ؟»⁽¹⁾.

وأنبه إلى الإقلال من النكتة وعدم التماذي فيها، فقد تجرُّ إلى المحرم، ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال: «وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» .

وهذا إذا كانت النكتة حكاية قول الغير، أما إذا كانت من اختراعه

(1) رواه أبو داود والترمذي وصححه، <الأذكار للنووي ص322> وقيل: إن السائل امرأة.

وكذبه ليضحك الناس فإنها محرمة قطعاً لأنها كذب محض وافتراء، وقد ورد في الحديث النهي عن هذا النوع من الكذب والاختلاق فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاليهْطِيُّ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من كثر ضحكك قلت هيبته، ومن مزح استخف به، وقال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتقوا الله وإياكم والمزاح، فإنه يورث الضغينة ويجر إلى القبيح.

يقول النووي في الأذكار: قال العلماء: إن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداول عليه، لأنه يورث قسوة القلب ويشغل عن ذكر الله ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار، وما سلم من ذلك فلا مانع منه فقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل نادراً للمصلحة وتطبيب النفس والموانسة، وهذا لا مانع منه قطعاً بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه في هذه الأحاديث وبيان أحكامها، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه وباللَّهِ التوفيق.

السؤال رقم (123): العلاقة التي تنشأ بين الشاب والفتاة قبل

الزواج، هل يوجد إطار شرعي لتنظيمها وفقاً لضوابط معينة؟

الجواب: المرأة قبل العقد عليها هي أجنبية يجب أن تعامل على هذا الأساس، فإن أراد خاطب أن يخطبها جاز له أن ينظر إليها بحيث يدعوه ذلك إلى نكاحها وحتى يكون على بينة من أمره، هذا الذي أجازته الشرع وندب إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله لمن أراد أن يخطب: «انظر إليها فإنه أحرى أن

يؤدم بينكما» كما أخرجه الترمذي وحسنه . وأما ما عدا ذلك مما يجري اليوم من السفر بها والخلوة وغير ذلك فهو حرام ، وعواقبه وخيمة على الخاطب والمخطوبة والأسرة والمجتمع .

فيجب التقيد بشرع الله تعالى ، والابتعاد عن العادات المستوردة ممن لا يحتكمون لشرع ولا عرف . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (124): هل الحبُّ حلالٌ أو حرامٌ؟

الجواب: يقول الله سبحانه ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: 31] ، ويقول النبي ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة رضي الله عنها: «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ويقول فيما رواه مالك في الموطأ: «قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ ، والمتجالسين فيّ ، والمتزاورين فيّ» ويقول فيما رواه مسلم: «الأرواح جنود مجنّدة ، ما تعارف منها ائتلف» .

الحب في دنيا الناس تعلقٌ قلبيّ يحسُّ معه المحبّ لذة وراحة ، وهو غذاء للروح ، وشبّع للغريزة ، وريّ للعاطفة ، أفردته بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء .

ومن جهة حكمه فإنه يعطى حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، فمنه حب الصالحين ، وحب الوالد لأولاده ، وحب الزوجين ، وحب الأصدقاء ، وحب الولد لوالديه ، والطالب لمعلمه ، وحب الطبيعة والمناظر الخلابة والأصوات الحسنة وكل شيء جميل .

ومن هنا قال العلماء: قد يكون الحب واجباً ، كحب الله ورسوله ، وقد

يكون مندوباً كحب الصالحين، وقد يكون حراماً كحب الخمر والجنس المحرم.

وأكثر ما يسأل الناس عنه هو الحب بين الجنسين، وبخاصة بين الشباب، فقد يكون حباً قليلاً أي عاطفياً، وقد يكون حباً شهوانياً جنسياً، والفرق بينهما دقيق، وقد يتلازمان، ومهما يكن من شيء فإن الحب بنوعيه قد يولد سريعاً من نظرة عابرة، بل قد يكون متولداً من فكر أو ذكر على الغيب دون مشاهدة، وهنا قد يزول وقد يبقى ويشتد إن تكرر أو طال السبب المولد له. وقد يولد الحب بعد تكرر سببه أو طول أمده، وهذا ما يظهر فيه فعل الإنسان وقصده واختياره.

ومن هنا لا بد من معرفة السبب المولد للحب، فإن كان من النوع الأول الحادث من نظر الفجأة أو خاطر وحديث النفس العابر فهو أمر لا تسلم منه الطبيعة البشرية، وقد يدخل تحت الاضطراب فلا يحكم عليه بحل ولا حرمة.

وإن كان من النوع الثاني الذي تكرر سببه أو طالت مدته فهو حرام بسبب حرمة السبب المؤدي له. وإذا تمكن الحب من القلب بسبب اضطراب إليه، فإن أدى إلى محرم كخلوة بأجنبية أو مصافحة أو كلام مثير أو انشغال عن واجب كان حراماً، وإن خلا من ذلك فلا حرمة فيه.

والحب الذي يتولد من طول فكر أو على الغيب عند الاستغراق في تقويم صفات المحبوب إن أدى إلى محرم كان حراماً، وإلا كان حلالاً، وما تولد عن نظرة متعمدة أو محادثة أو ما أشبه ذلك من الممنوعات فهو غالباً يسلم إلى محرّمات متلاحقة، وبالتالي يكون حراماً فوق أن سببه محرم.

وعلى كل حال فأحذر الشباب من الجنسين أن يورثوا أنفسهم في الوقوع في خضم العواطف والشهوات الجنسية، فإن بحر الحب عميق متلاطم الأمواج شديد المخاطر، لا يسلم منه إلا قويٌّ شديد بعقله وخلقه ودينه، وقَلَّ من وقع في أسرِه أن يفلت منه، والعوامل التي تفك أسرِه تضعف كثيراً أمام جبروت العاطفة المشبوبة والشهوة الجامحة.

وبهذه المناسبة طرَحَ هذا السؤال: أنا فتاة من أسرة متدينة، ولكن شعرت بقلبي يشدُّ إلى شاب توسمت فيه كل خير، ولا أدري إن كان يشعر نحوي بما أشعر به، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين؟ إن الحب إذا لم يتعد دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع. وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها، إلى جانب حبها لأهلها، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبي غير زوجها، تعلقاً يثير الغريزة، فقد يؤدي إلى النفور من الزوج والسعي إلى التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع، والطريق المشروع هو الطلاق مع التوضيح بما لها من حقوق، وهو ما يسمى بالخُلْع، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس - وهي حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول - إلى النبي ﷺ تقول له: إن زوجها لا تعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنها تكره الكفر في الإسلام، لأنها لا تحبه لدمامته، وقد جاء في بعض الروايات أنها رآته في جماعة من الناس فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامَةً، وأقبحهم وجهاً، فردت إليه الحديقة التي دفعها إليها مهراً وطلقها. رواه

البخاري وغيره .

أما أن تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى التي جعل الإسلام عقوبتها الإعدام في أشنع صورته ، وهي الرجم بالحجارة حتى تموت .

فلتتق الله الزوجة ، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفياً ، ولتحذر أن تذكر اسم من تحب أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أي ميل نحوه ، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق ، فإن الزوج يغار أن يكون في حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه ، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين - لتكمل متعة الرجال بهن - عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال فيهن: ﴿فِيهِنَّ قَصِرَتْ الظُّرُفُ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: 56] ، وقال تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: 77] ، وذلك لتحقيق الزوجة قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21] .

وأنتهز هذه الفرصة وأقول للفتاة غير المتزوجة: إذا ربطت علاقة الحب بين فتى وفتاة واتفقا على الزواج ينبغي أن يكون ذلك بعلم أولياء الأمور ، لأنهم يعرفون مصلحتهما أكثر ، ولأن الفتى والفتاة تدفعهما العاطفة الجارفة دون تعقل أو روية أو نظر بعيد إلى الآثار المترتبة على ذلك ، فلا بد من مساعدة أهل الطرفين ، للاطمئنان على المصير وتقديم النصح اللازم ، مع التنبيه إلى التزام كل الآداب الشرعية حتى يتم العقد ، فربما لا تكون النهاية زواجا فتكون الشائعات والاثهامات ، والدين لا يوافق على

حب لا تُلتزم فيه الحدود.

** ** *

فصل في الأذكار والأدعية والرقى

السؤال رقم: (125) هل الذكر بالقلب أفضل أم باللسان؟ وهل

ثبتت أفضلية الذكر على غيره من العبادات؟

الجواب: وأما الذكر فهو بالقلب واللسان أفضل، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل، لأنه أبعد عن الرياء، ولأنه يحدث منه من المعرفة والمحبة والرجاء والخوف والمراقبة والتعظيم وغير ذلك ما لا يحدث من اللسان وحده؛ فنتيجة الذكر بالقلب أعظم من نتيجتها باللسان، ويكتب له أجر ذلك بلا خلاف. وإنما الحديث عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة على الذي تسمعه بسبعين ضعفاً»، رواه ابن أبي الدنيا. وروى أيضاً بإسناده قال: «قال الحجاج بن دينار: سألت أبا معشر عن الرجل يذكر ربه في نفسه، كيف تكتبه الملائكة؟ قال يجدون الريح». وروى أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي».

وجاء في الموسوعة الفقهية: الذكر الخفي والذكر باللسان من حيث الأفضلية بينهما، فقال عز الدين بن عبد السلام وابن حجر الهيتمي: ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان، وذهب القاضي عياض والبلقيني إلى ترجيح عمل اللسان.

وقال الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة: إنّ الإسرار بالأدعية والأذكار من

حيث الجملة أفضل من الجهر بها، فالإسرار بها سنة عند الحنيفة والحنابلة،
 ومندوب عند الشافعية. لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
 (الأعراف: 55) أي سرّاً في النفس، ليعبد عن الرياء، وبذلك أثنى الله تعالى
 على نبيه زكريّا عليه السلام، إذ قال مخبراً عنه: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً
 خَفِيًّا﴾ (مريم: 3)، ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وقد ورد عند أحمد: «خَيْرُ
 الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»

قلت: الذكر يكون باللسان وبالقلب. والمراد بالذكر باللسان أن يتحرّك
 به اللسان ويسمع نفسه على الأقلّ إن كان ذا سمع، ولم يكن هناك لغط
 يمنع السماع.

وذكر اللسان على الوجه المبين يتأدّى به الذكر المكلف به في الصلاة
 ونحوها، ولا يجزئ في ذلك مجرد إمرار الذكر المطلوب على القلب.

قال الفقهاء: وذلك معلوم من أقواله ﷺ أن من قال كذا فله من الأجر
 كذا. فلا يحصل ذلك إلا بما يصدق عليه القول.

وقد اتفق العلماء على أنّ الذكر باللسان وبالقلب جميعاً أفضل
 من الذكر باللسان وحده دون مواطأة القلب أي مع عدم إجرائه على القلب
 تسيحاً كان أو تهليلاً أو غيرهما، وأفضل من إمرار الذكر على القلب دون
 نطقٍ باللسان.

أمّا في حال انفراد أحد الذكرين عن الآخر فقد اختلف أيهما أفضل:
 فقيل: ذكر القلب أفضل، وإليه ذهب النووي في أذكاره وابن حجر الهيثمي
 في شرح المشكاة، وقيل: لا ثواب في الذكر بالقلب وحده نقله الهيثمي

عن عياضٍ والبلقينيّ، وقيل: ذكر اللسان مع الغفلة عن المعنى يحصل به الثواب وهو أفضل من الذكر بالقلب وحده، لأنّ في ذكر اللسان امتثالاً لأمر الشرع من حيث الذكر، لأنّ ما تعبدنا به لا يحصل إلا بالتلقظ به بحيث يسمع نفسه، وكذلك كل فرض أو نفل قولي في الصلاة كقراءة الفاتحة والشهد والسلام، لا يتأدى إلا بإسماع نفسه، بخلاف الذكر بالقلب وحده فلا يحصل به الامتثال.

وهذا كلّه في الذكر القلبيّ بالمعنى المبيّن، أمّا الذكر القلبيّ بمعنى تذكّر عظمة الله عند أوامره ونواهيه وإرادة الفعل الذي فيه رضاه فيفعله، أو الذي فيه سخطه فيتركه، والتّفكّر في عظمة الله وجبروته وآياته في أرضه وسماواته ومصنوعاته فقال عياض: هذا النوع لا يقاربه ذكر اللسان، فكيف يفضله؟.

منزلة الذكر من الدين:

تبيّن منزلة الذكر بين شعائر الدين بوجوه كثيرة منها ما يلي:

الأوّل: أنّ الذكر بالمعنى الشامل لتلاوة كتاب الله تعالى هو أفضل الأعمال على الإطلاق، ونقل ابن علان عن شرح المشكاة لابن حجر أنّ قضية كلام الشافعيّة أنّ الجهاد أفضل من الذكر. ووجه الأوّل ما جاء في مسند أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ؟ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ؟ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ؟ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ» .

قال صاحب نزل الأبرار: أفاد الحديث أن الذكر خير الأعمال على العموم، وأنه أكثرها نماءً وبركةً وأرفعها درجةً. ومثله حديث الترمذي وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيُخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً». واستشكل بعض العلماء تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة أنه أفضل الأعمال، وجمع بعض أهل العلم بين ذلك بأنه باعتبار الأشخاص والأحوال فمن كان مطيقاً للجهاد قوي الأثر فيه فأفضل أعماله الجهاد، ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة، وغير هذين أفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك .

وجمع ابن حجر بأن المراد بالذكر الذي هو أفضل، من الجهاد، الذكر الكامل الجامع بين ذكر اللسان وذكر القلب بالتفكير والاستحضار، فالذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار من غير استحضارٍ لذلك، وأفضلية الجهاد هي بالنسبة للذكر اللساني المجرد .

ونقل عن ابن العربي أن وجه الجمع أنه ما من عملٍ صالحٍ إلا والذكر مشروط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله تعالى بقلبه فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية . وأفضل أهل كل عمل أكثرهم فيه ذكراً لله تعالى، فأفضل المصلين أكثرهم ذكراً لله تعالى،

وأفضل الصائمين أكثرهم في صومهم ذكراً لله تعالى، وكذا الحجّاج
والعمّار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ
فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ،
قَالُوا: وَمَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». وذمّ الله تعالى المنافقين
بقلة الذكر في صلاتهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا
يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 142).

الثاني: أن جميع العبادات إنما شرعت لإقامة ذكر الله تعالى من ذلك
قول الله تعالى في شأن الصلاة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (طه: 14)، وقول
النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد كما في صحيح مسلم «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

الثالث: أن الله تعالى مع الذاكرين بالقرب والولاية والنصر والمحبة
والتوفيق، وأنه يذكر من ذكره، ومن نسي الله نسيه وأنساه نفسه.
قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة: 153).
وقال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (التوبة: 67).

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ
ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ
مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا
تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

الرَّابِع: أَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْصِنُ الذَّاكِرَ مِنْ وَسْوَةِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ أَدَاهُ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا
 فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (الأعراف: 201).

وعن ابن عباسٍ قال: ما من مولودٍ إلاَّ على قلبه الوسواس ، فإذا عقل
 فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

الخامس: ما في الذكر من الأجر العظيم ، ومن ذلك ما في الحديث
 الذي أخرجه مسلم «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ: وَمَا
 ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا
 نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا؟
 تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ
 إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تُسَبِّحُونَ
 وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» .

السادس: أَنَّ الذَّكْرَ يَكْسُو الذَّاكِرِينَ الْجَلَالَةَ وَالْمَهَابَةَ وَيُورِثُهُمْ مَحَبَّةَ
 اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ رُوحُ الْإِسْلَامِ ، وَيُحْيِي عِنْدَهُمُ الْمِرَاقِبَةَ لَهُ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ
 وَالهِيبَةَ لَهُ وَتَنْزِلُ السَّكِينَةَ . وَفِي الذَّكْرِ حَيَاةُ قَلْبِ الذَّاكِرِ وَلِينُهُ ، وَزَوَالُ قَسْوَتِهِ ،
 وَفِيهِ شِفَاءُ الْقَلْبِ مِنْ أَدْوَاءِ الْغَفْلَةِ وَحُبِّ الْمَعَاصِي ، وَيُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَا
 سِوَاهُ مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَيُسِّرُ أَمْرَهَا ، فَإِنَّهُ يُحِبُّهَا إِلَى الْإِنْسَانِ وَيَلْذُّهَا لَهُ ، فَلَا
 يَجِدُ لَهَا مِنَ الْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ مَا يَجِدُهُ الْغَافِلُ .

وفِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعاً «مِثْلَ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مِثْلَ

الحيِّ والميِّت». ومعنى الحديث أنّ التَّارك للذِّكر وإن كان في حياةٍ ذاتيَّةٍ فليس لحياته اعتبار، بل هو شبيه بالأموات حسًّا الذين أجسادهم عرضة للهوِّام، وبواطنهم متعطِّلة عن الإدراك والفهم.

السَّابع: أنّ الذِّكر أيسر العبادات مع كونه أجلِّها وأفضلها وأكرمها على الله تعالى، فإنَّ حركة اللِّسان أخفَّ حركات الجوارح، فيه يحصل الفضل للذَّاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه، وفي حال صحَّته وسقمه، وفي حال نعيمه ولذَّته، ومعاشه، وقيامه، وقعوده، واضطجاعه، وسفره، وإقامته، فليس شيء من الأعمال الصَّالحة يعمُّ الأوقات والأحوال مثله. هذا ويأتي قريباً بعض ما ورد في التَّسبيح والتَّحميد، وسائر أنواع الذِّكر من الفضل نوعاً نوعاً.

صيغ الذِّكر:

الأذكار القوليَّة قسمان:

1- القسم الأوَّل: أذكار مأثورة، وهي: ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ تعليمها والأمر بها، أو ورد عنه قولها في مناسبةٍ خاصَّةٍ أو في غير مناسبةٍ ومن قبيل الذِّكر المأثور الأذكار القرآنيَّة كذكر ركوب الدَّابة في قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ (الزخرف: 13-14).

وأفضل الأذكار المأثورة على الإطلاق القرآن الكريم قال

النَّووي: القرآن أفضل الذكر .

قال القرطبي: لأنه مشتمل على جميع الذكر من تذكير وتهليل وتحميد وتسبيح وتمجيد وعلى الخوف والرجاء والدعاء والسؤال والأمر بالتفكير والاعتبار وغير ذلك، فمن وقف على ذلك وتدبره فقد حصل أفضل العبادات، وهو قبل ذلك كلام الله تعالى فلا يدانيه شيء .

ثم ذكر في أفضليته قيداً فقال: أفضل الذكر القرآن لمن عمل به، ونقل ذلك عن سفيان الثوري .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ» .
أخرجه الترمذي .

والقرآن أفضل من سائر الذكر لتعيينه في الصلاة، وبأنه لا يقربه جنب، ولا يمسه إلا الطاهر، بخلاف الذكر والدعاء .

والاشتغال بقراءة القرآن، أفضل من الاشتغال بالتهليل والتسبيح المطلق .

ثم الكلمات الأربع، ثم سائر أنواع الذكر، قال النووي: أما المأثور في وقت أو نحوه - أي لسبب - فلاشتغال به - أي في الوقت أو عند السبب - أفضل .

وهذا يقتضي أن الاشتغال بالذكر المؤقت في وقته، والمقيد بسبب عند سببه، أفضل من الاشتغال بسائر المأثورات، حتى من التسبيح والتكبير ونحوهما وحتى من الاشتغال بقراءة القرآن .

قال ابن علان: ما ورد من الذكر مختصاً بمكانٍ أو زمانٍ أو حالٍ كأذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة.

قال عمر بن أبي سلمة: سألت الأوزاعي: قراءة القرآن أعجب إليك أم الذكر؟ فقال: سل أبا محمد، يعني سعيداً، أي ابن المسيب، فسألته فقال: بل القرآن.

فقال الأوزاعي: إنه ليس شيء يعدل القرآن، ولكن إنَّما كان هدي من سلف يذكرون الله تعالى قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.

قال الشوكاني: وهكذا ما وردت به السنَّة من الأذكار في الأوقات وعقيب الصلوات فإنَّه ينبغي الاشتغال بما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ إرشاده إليه يدلُّ على أنَّه أفضل من غيره.

وصرح بمثل ذلك العزَّ بن عبد السلام في قواعده.

وفي مطالب أولي النهى: القرآن أفضل من سائر الذكر لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات، أفضل من تلاوة القرآن في ذلك المحل.

وعلى هذا فالأفضل عند الأذان الاشتغال بإجابته، وبعد الصلاة بالأذكار الواردة، وعند الإفطار في رمضان الاشتغال بما ورد من الذكر، وهكذا.

وفيما يلي بعض من الأذكار المأثورات والأنواع التي خُصت بمزيد تأكيد وطلب لها:

1- «التَّهْلِيلُ»: وهو قول «لا إله إلاَّ الله» ومعناها نفي الألوهية عن

كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ أَحَدٍ، وإثبات استحقاقها لله تعالى وحده، فلا ربَّ غيره ولا يعبد سواه.

وتسمَّى هذه الكلمة التَّوْحِيدَ، فإنَّها تدلُّ على نفي الشَّريك على الإطلاق.

وتسمَّى أيضاً كلمة الإخلاص.

وكلمة التَّوْحِيدِ خلاصة دعوة الرِّسْلِ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: 25) ولا يصحَّ الإيمان للقادر إلَّا بالتَّطَقُّقِ بها مع التَّصْدِيقِ بمعناها بالجنان، وقيل: يحصل بالتَّصْدِيقِ بها، وهو عاصٍ بترك اللَّفْظِ، والجمهور على الأوَّل. ومن شهد بها وبرسالة مُحَمَّدٍ، دخل في الإسلام حكماً، وقد جعلت الشَّهادتان جزءاً من الأذان، وهما ذكر من أذكار الصَّلَاةِ واجب، وقيل: سنة.

وفضل التَّهْلِيلِ عظيم، وورد في البخاري: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وقوله ﷺ كما في سنن ابن ماجه: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

والتَّهْلِيلُ مستحبٌّ في كلِّ وقتٍ وحالٍ، وورد في السُّنَّةِ الأمر به في مواضع منها عند دخول السُّوقِ، لحديث أحمد وابن ماجه والحاكم: «عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

ومنها إذا أصبح الإنسان وإذا أمسى، بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب ويأتي بيان ذلك، ومنها إذا سبق لسانه بالحلف بغير الله تعالى، جاء في صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

2- «التسبيح»: وهو قول: «سبحان الله» ومعناه أن القائل ينزه الله تعالى تنزيهاً عن كل نقص، ومنه نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع النقص.

وقد روي في حديث موسى بن طلحة مرسلًا «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قول العبد: سبحان الله: «تنزيه الله من السوء». وقد أمر الله تعالى بالتسبيح مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: 74 و96) وفي قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ (الفرقان: 58).

والأكثر قرن التسبيح باسم دال على التعظيم، أو بالحمد، ووجهه أن التسبيح تنزيه وتخلية فهو من باب السلب، والحمد ثناء بصفات الكمال فهو من باب الإيجاب، ولذا قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ وقال الله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: 1) وقال الله تعالى:

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بُذُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾
 (الفرقان: 58) وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
 (الإسراء: 44).

وفضل التسبيح عظيم كما جاء في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه
 قال: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ،
 سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

وورد الأمر بالتسبيح في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ
 تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (الروم: 17)، وقال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ بَكْرًا وَأَصِيلًا﴾
 (الأحزاب: 42).

وقال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ
 وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾ (الطور: 48-49).

وفي السنة في مواضع منها دعاء الاستفتاح كما جاء في النسائي عن
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

والأمر بالتسبيح في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود
 «سبحان ربي الأعلى» وورد الأمر بفعله بعد الصلاة.

وجعل التسبيح لمن في الصلاة إذا نابه أمر تنبيهاً لغيره، وأمر به عند
 سماع الرعد.

وكذا إن حكى نسبة ما فيه نقص إلى الله تعالى وتقدس، كما قال

تعالى: ﴿وَقَالُوا آتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾ (البقرة:116) أو سمع ذلك ،
أو سمع ما يتعجب منه كما في حديث مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّهُ
لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَاَنْسَلَ فَذَهَبَ
فَاغْتَسَلَ فَتَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسَلَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

ويسمى أيضاً الحمدلة ، وهو قول: الحمد لله ، نطقاً .

ومعنى كون الحمد لله: أن كلَّ حمدٍ، أو حقيقة الحمد، أو الحمد
المعهود، أي الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبيأؤه وأولياؤه ، مملوك أو
مستحق له ، فحمد غيره لا اعتداد به ، لأنَّ كلَّ النعم منه تعالى ، وفي الحديث
«اللهم لك الحمد كله» . وهذا يرجح أن المعنى الاستغراق وهو قول
الجمهور .

وحقيقة الحمد: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على
قصد التَّبجيل، وبهذا فارق المدح، فإنَّ المدح الثناء باللسان على
الجميل الاختياري وغيره .

وقيل: الحمد الوصف بالجميل اختياريًا كان أو غيره بقصد الثناء ،
وهذا أصح .

وقيل الحمد في العرف يكون بالقول وبالفعل أيضاً .

ومعنى الشكر قريب من معنى الحمد إلاَّ أنه كما قال الرّمخشريّ أعمّ
مورداً ، أي لأنَّ الشكر يكون باللسان والقلب والجوارح ، والحمد باللسان
فقط ، والحمد أعمّ متعلقاً ، لأنَّ الشكر لا يكون إلاَّ في مقابلة نعمة ، والحمد

يكون في مقابلة نعمةٍ ويكون لمجرّد اتّصاف المحمود بالجميل .

والتمجيد أخصّ من التّحميد، فإنّ التّمجيد: المدح بصفات الجلال والملك والسّؤدد والكبرياء والعظمة .

والذّكر بحمد الله وتمجيده وشكره مأمور به في الكتاب والسّنّة، وفضله كبير، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة: 152) وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ

لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: 7) وجاء في مسند أحمد عن الأَسودِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُشَدُّكَ مَحَامِدَ حَمِدْتُ بِهَا رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: أَمَا إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَمْدَ» وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» وتسنّ الحمدلة في ابتداء كلّ عملٍ ذي بالٍ، في خطبة الجمعة وخطبة النّكاح، والخطبة عند عقده، وفي التّدريس، والتّصنيف، وغير ذلك، وبعد الأكل أو الشّرب وعند العطاس، وعند الخروج من الخلاء، وفي افتتاح الدّعاء واختتامه وعند حصول النّعم أو اندفاع المكروه ويسنّ لمن أصابته مصيبة أن يقول: «الحمد لله على كلّ حالٍ» .

3- «التّكبير»: وهو لغة التّعظيم، وشرعاً قول: «الله أكبر» .

وورد الأمر به مطلقاً في قوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر:3)

وقوله تعالى: ﴿وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ (الإسراء: 111)، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ (البقرة: 185) وفي البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»

وورد الأمر به في مواضع، منها في الأذان والإقامة، ومنها تكبيرة الإحرام بالصلاة وتكبيرات الانتقال فيها، والتكبير في العيدين في الخطبة والصلاة، والتكبير في صلاة الجنازة، وعند الشافعية والحنابلة يكبر في صلاة الاستسقاء.

ويسنّ التكبير عقب الصلاة المكتوبة، وعند تمام الصوم حتى يصلّي العيد، وفي يوم عيد الفطر وأيام التشريق، ويكبر الحاج والمعتمر عند ابتداء طوافه، وعند ابتداء سعيه، وفي أثناء الوقوف بعرفة.

ويكبر الذابح والصائد مع التسمية، وسنّ التكبير عند رؤية الهلال ويسنّ للمسافر إذا علا شرفاً أو ركب دابةً أو نحو ذلك.

وورد في فضله أحاديث منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحبّ الكلام إلى الله أربع: ... فذكر منهنّ التكبير».

4- «الحوقلة»: هي قول: «لا حول ولا قوّة إلاّ بالله». ومعناها على ما قال ابن حجر: لا تحويل للعبد عن معصية الله إلاّ بعصمة الله، ولا قوّة له على طاعة الله إلاّ بتوفيق الله، وفي الفتوحات الربّانية أنّ تفسيرها بذلك

رواه البزار عن ابن مسعودٍ مرفوعاً وفي لفظه: بعون الله .

وقال النووي: هي استسلام وتفويض ، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً ، وليس له حيلة في دفع شرٍّ ولا قوّة في جلب نفعٍ ، إلا بإرادة الله تعالى وتوفيقه .

وورد في فضلها ما جاء في مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَحَتَّى يَكْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَبِينَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» .

وفي المسند أيضاً عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

وورد الأمر بقولها في إجابة المؤذن عند قوله: حيّ على الصلاة ، وحيّ على الفلاح . وورد في القرآن الأمر بها في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ (الكهف: 39) .

وجاء في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ، قَالَا: هُدَيْتَ ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَا: وَوَقِيتَ ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ: قَالَا: كُفَيْتَ ، قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ:

مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُتِيَ؟ .

وجاء في تفسير ابن كثير: وروى آدم بن أبي إياس في «تفسيره» بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ، فقال: أُسِرَ ابني عوف، فقال له: أرسل إليه أن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تُكثِرَ من قول: لا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله، فأتاه الرسول فأخبره، فأكبَّ عوفٌ يقول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، وكانوا قد شدُّوه بالقدِّ فسقط القدُّ عنه، فخرج فإذا هو بناقَةٍ لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسرحِ القوم الذين كانوا شدُّوه، فصاح بهم، فاتبع آخرها أولها، فلم يفاجئ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوفُ وربِّ الكعبة، فقالت أمه: واسواتاه، وعوف كئيب يألم ما فيه من القدِّ، فاستبق الأبُ والخادمُ إليه، فإذا عوفٌ قد ملأ الفناء إبلاً، فقصَّ على أبيه أمره وأمرَ الإبل، فأتى أبوه رسولَ الله ﷺ، فأخبره بخبرِ عوفٍ وخبرِ الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببت، وما كنت صانعاً بإبلك»، ونزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ (الطلاق: 2-3).

وجاء في كتاب الأذكار للنووي نقلاً عن ابن السني: جاء رجلٌ إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك، فقال: ما احترق، لم يكن الله عزَّ وجلَّ ليفعل ذلك بكلمات سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبةٌ حتى يُمسي، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبةٌ حتى يُصبح: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْنَا تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

5- «الباقيات الصالحات»: هذه الأنواع الخمسة المتقدمة من الأذكار المأثورة ورد تسميتها «الباقيات الصالحات» وذلك لما جاء في مسند أحمد عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنْ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وفي سنن ابن ماجه عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا يَحْطُطَنَّ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا، وَهِنَّ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

وفي لفظٍ «خذهنَّ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ».

وورد في فضل الأربع الأول منهنَّ أحاديث جامعة، منها أَنَّهُنَّ «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ» ومنها حديث سمرة مرفوعاً «هنَّ أفضلُ الكلام بعد القرآن، وهنَّ من القرآن، لا يضرُّك بأَيُّهنَّ بدأت» وَأَنَّهُنَّ «أَحَبُّ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، «وَأَنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا...» فذكرهنَّ.

وورد الأمر بقولهنَّ بعد السَّلام من الصَّلَاة، ولا تختلف الأحاديث في أَنَّ أَفْضَلَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وهذا يدلُّ على أَنَّ الذِّكْرَ بِهِنَّ أَفْضَلُ مِنْهُنَّ بغيرهنَّ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ، وَهِنَّ

كذلك أفضل من سائر الأذكار المأثورة .

أما الأفضل من هذه الكلمات الأربع فهو كلمة « لا إله إلا الله » صرح بذلك القرطبي والطبي، واستظهره ابن حجر، لما في الحديث الذي رواه البيهقي في سننه الصغرى: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

والحديث الآخر القدسي الذي أخرجه النسائي عن أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا، أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.» والحديث الآخر الذي أخرجه ابن ماجه أن جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وفي حديث أخرجه أحمد في المسند عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي «قَالَ: إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ» ولأنها مفتاح الإسلام وبابه الذي لا يدخل إليه إلا منه، وعموده الذي لا يقوم بغيره، وهي أحد أركان الإسلام .

قال ابن حجر: ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي ذر المرفوع:

«أَنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» وجمع بين ذلك بأوجهٍ منها: أنَّ أفضليَّةَ سبحانِ اللهِ وبيحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحتها إمَّا بالتصريح أو بالاستلزام فقد صرَّحت بالتنزيه والتَّحْمِيد، وإذا كان معناها تنزيهه تعالى عمَّا لا يليق بجلاله اندرج فيه معنى لا إله إلاَّ الله، وإذا كان كلُّ فضلٍ وإفضالٍ منه تعالى فلا شيء أكبر منه، وأمَّا أفضليَّةُ لا إله إلاَّ الله فلذكر الوحدانيَّة صريحاً.

وينبغي أن يعلم أنَّ الذِّكْرَ أفضل من الدَّعاء من حيث الجملة، لحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَعَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضَلَ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ» وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ .

6- «الاسترجاع»: هو قول «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» .

ومعنى «إِنَّا لِلَّهِ» إقرار قائلها أننا نحن وأهلنا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء .

ومعنى «وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» إقرار قائلها على نفسه بالهلاك ثمَّ بالبعث والنَّشور إلى انفراد الله تعالى بالحكم كما كان أوَّل مرَّة .

وورد الأمر بقولها عند المصيبة مطلقاً، صغيرةً كانت أو كبيرةً فإنَّها

تسهَّل على الإنسان فقد ما فقد، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: 156) وورد في السنَّة الأمر بها لمن مات له ميِّت، أو بلغه وفاة صديقه، ويأتي إن شاء الله بيان

بعض ذلك .

7- «التسمية»: وهي قول «بسم الله» أو «بسم الله الرحمن الرحيم» .
يقال: سميت الله تعالى أي قلت: بسم الله ، ويقال أيضاً: بسملت ،
والمصدر البسمة .

ومعناها: أبتدئ هذا الفعل أو هذا القول مستعيناً بالله على إتمامه ،
أو متبركاً بذكر اسمه تعالى .

وقد افتتح الله بها فاتحة كتابه وجميع سوره ما عدا سورة براءة .
وورد الأمر بقولها في ابتداء الوضوء ، وعند الغسل ، ودخول المسجد
أو الخروج منه ، وعلى الذبح ، وإرسال النّصل أو الجارحة على الصّيد ،
وعلى الأكل أو الشّرب أو الجماع ، وكذا عند دخول الخلاء .

8- قول: «ما شاء الله» ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ
جَنَّةَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (الكهف:39) قال القرطبي: أي
هذه الجنة هي ما شاء الله .

وقال الزّجاج والفراء: تقديره: الأمر ما شاء الله .

وفي حديث رواه البزار عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ
رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ»

وفي الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن كعب رضي الله عنه
قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا خرج الرجل من منزله فقال: بسم الله قال الملك
هديت ، وإذا قال: ما شاء الله قال: كفيت ، وإذا قال: لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قال

الملك: وقيت» قال أشهب: قال مالك: ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا. يعني ما ورد في الآية.

9- «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ» وهي قول: <اللهم صلِّ على

سيدنا محمدٍ وعلى آله وسلّم» أو نحوها ممّا يفيد سؤال الله تعالى أن يصلي على رسوله ويسلم عليه.

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بذلك في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (الأحزاب: 56).

وجاء في المسند عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

ومن الصَّيغِ الواردة ما ورد في حديث أبي مسعود الأنصاري «أن بشير بن سعدٍ قال للنبيّ: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

والصَّلَاةُ من الله تعالى على عبده ثناؤه عليه، وقيل: رحمته له، وصلاة الملائكة والعباد عليه دعاء بالرحمة مقرون بالتعظيم.

10- «الحسبلة»: وهي قول: «حسبي الله» أو «حسبنا الله ونعم

الوكيل» ومعناه الاكتفاء بدفاع الله وعونه عن دفاع غيره وعونه. قال تعالى:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَاشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهَمُ سُوءٌ
وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (آل عمران: 173-174).

ويسن قولها لمن غلبه أمر، لما في مسند أحمد عن عوف بن مالك
أنه حدثهم: «أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر:
حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا علي الرجل»، فقال:
ما قلت؟ قال: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: «إن
الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله
ونعم الوكيل».

وجاء في الأذكار للنووي: عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«من قال في كل يوم حين يصبغ وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمله
من أمر الدنيا والآخرة».

وهناك أذكار أخرى ماثورة مرتبطة بأسباب أو مطلقة قد جمعها كثير
من العلماء كابن السني في «عمل اليوم والليلة» والنووي في «الأذكار».

2- القسم الثاني: الذكر بغير الماثور أو الأذكار المطلقة: يجوز في
الأذكار المطلقة الإتيان بما هو صحيح في نفسه مما يتضمن الثناء على الله
تعالى ولا يستلزم نقصاً بوجه من الوجوه، وإن لم تكن تلك الصيغة ماثورة
عن النبي ﷺ، وهذا في الذكر المطلق موضع اتفاق.

ولا يدخل في الماثور في هذا الباب ما نقل عن الصحابة ي،

على ما قاله ابن علان من الشافعية، قال: لأن ما ورد عن الصحابي مما لل رأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع.

فيكون ما ورد من أذكار الصحابة ي مضموماً إلى ما نقل من الأذكار عن غيرهم في كونه من غير المأثور، وإن كان فيما نقل عنهم الكثير الطيب مما يحسن تعلمه واستعماله.

والمشهور أن الاشتغال بالذكر المأثور أفضل من الاشتغال بذكرٍ يخترعه الإنسان من عند نفسه.

ووجه الأفضلية واضح وهو ما فيه من الاقتداء بالنبي ﷺ وكونه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله، وكونه أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام، وكونه أوتي جوامع الكلم، وأمد بالتسديد الرباني، وكمال النصح لأُمَّته.

وقال النووي: الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وفيهما ما يكفي في سائر الأوقات، وجرى على ذلك أصحابنا.

وقال في موضع: أورد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها. ونقل ابن عابدين عن الهنديّة: أنه ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاءٍ محفوظٍ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره.

الذكر بغير المأثور في مناسباتٍ معينة:

ما تقدّم هو في الذكر المطلق، أما في الأسباب والمناسبات المعينة:

أ - فإن كان في مثل تلك المناسبة ذكر مأثور فإن التكليف يتأدى به.

فلو أتى بدله بذكرٍ غير مأثورٍ ففي المسألة تفصيل: فما كان ركناً من أركان العبادة أو واجباً من واجباتها لم يمكن إبداله، وذلك كأذكار الأذان، وأذكار الصلاة التي لا بدّ منها كالفاتحة، وتكبيرة الإحرام، والتشهد.

وما كان الإتيان به من الأذكار المأثورة مستحباً أو جائزاً ففي إبداله بغيره تفصيل: فالأصل أنّ الإتيان بالذكر المأثور أفضل، وإن دعا وذكر بغيره ممّا يليق فلا بأس.

فمن جملة ذلك الطواف، قال النووي: قال أصحابنا: القراءة في الطواف أفضل من الدعوات غير المأثورة، وأمّا المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح.

ب- أمّا إن لم يكن في المناسبة المعيّنة ذكر وارد، فذهب بعض العلماء إلى أنّه لا ينكر استعمال ذكرٍ ممّا يحبّ الإنسان ممّا يليق بالمناسبة، أخذاً من إطلاق الأمر بالذكر والدعاء في النصوص القرآنيّة والنبويّة، دون أن يُدعى لذلك الذكر أو الدعاء فضل أو خصوصيّة معيّنة.

ومن جملة ذلك التهنئة بالعيد وبدخول الأعوام والأشهر، قال صاحب الدرر: التهنئة بالعيد بلفظ: تقبل الله منّا ومنكم لا تنكر.

قال ابن عابدين: إنّما قال ذلك لأنّه لم يحفظ فيه شيء عن أبي حنيفة وأصحابه.

قال: وفي القنية أنّه لم ينقل فيها عن أصحابنا كراهة.

قال ابن عابدين: يمكن أن يلحق بذلك قوله: عيد مبارك ونحوه.

ثمّ قال: على أنّه قد ورد الدعاء بالبركة في أمورٍ شتى، فيؤخذ منه

استحباب الدعاء بهذا أيضاً.

وعن الحافظ المقدسيّ أنّ النّاس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنّه لا سنّة فيه ولا بدعة. ١٠ هـ.

وفي المغني: عن أحمد أنّه قال: لا أبتدئ به أحداً وإن قاله أحد رددت عليه.

وعن مالكٍ في مثل: «تقبّل الله منّا ومنك، وغفر لنا ولك» يوم العيد: قال: لا أعرفه ولا أنكره.

قال ابن حبيب: أي: لا يعرفه سنّة ولا ينكره على من يقوله لأنّه قول حسن، لأنّه دعاء. قال صاحب الفواكه: ومثله قول النّاس بعضهم لبعضٍ في اليوم المذكور: «عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله» لا شكّ في جواز كلّ ذلك.

وعند الشافعيّة أنّها سنّة.

الزيادة في الذكر على ما ورد:

الزيادة في الذكر المرتب شرعاً على سبب، الأصل فيه الجواز عند الجمهور، ويتقيّد بقيودٍ تفهم ممّا تقدّم، فمنها أن يكون صحيح المعنى لا يستلزم نقصاً بوجه من الوجوه، وألاّ يكون ممّا علم أنّ الشارع أراد المحافظة فيه على اللفظ الوارد، فلا يزداد على ألفاظ الأذان وألفاظ التّشهُد ونحوهما، وأن يكون بمعنى ما ورد، وأن يكون ممّا يليق.

وقد نقل ابن علان أنّ زيادات العلماء في القنوت ونحوه من الأذكار

يكون الإتيان بها أولى ، وفارق التّشهُد وغيره بأنّ العلماء فهموا أنّ المدار فيه على لفظه فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أنّ الزيادة فيه خلاف الأولى بخلاف القنوت فإنهم فهموا أنّ للدعاء تأثيراً عظيماً في الاستجابة فتوسّعوا في الدّعاء فيه .

وقد ورد أنّ عمر رضي الله عنه كان يلبي في الحجّ «بتلبية النبيّ صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على ذلك» ثمّ كان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك ، والرّغباء إليك والعمل» وفي رواية: قال ابن عمر: كان عمر يهلّ بهذا «أي بتلبية النبيّ صلى الله عليه وآله ، ويزيد: لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك ، والرّغباء إليك والعمل» .

قال ابن حجر: قال الطّحاوي: قال قوم: لا بأس أن يزيد في التّلبية ما أحبّ من الذّكر لله تعالى ، وهو قول محمّد والثوري والأوزاعي . واحتجّوا بهذا المرويّ عن عمر وابنه . وقال آخرون: لا ينبغي أن يزداد على ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس ، كما علّمهم التّكبير في الصّلاة فلا ينبغي أن يتعدّى في ذلك شيئاً ممّا علّمه . هـ .

ثمّ قال ابن حجر: وقول من قال: إنّ لا بأس بالزيادة على التّلبية هو قول الجمهور وبه صرح أشهب .

وقال الشّيخ أبو حامد: وحكى أهل العراق عن الشّافعيّ في القديم أنّه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحبّ .

وحكى التّرمذيّ عنه إن زاد في التّلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا

بأس وأحبّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ .

وحكي عن أبي حنيفة: إن زاد في التلبية عمّا ورد فحسن .

وحكي في المعرفة عن الشافعيّ أيضاً قوله: «لا ضيق على أحدٍ في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله تعالى ودعائه، غير أنّ الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبيّ ﷺ في ذلك» .

قال ابن حجر: وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قبل نفسه ممّا يليق، قاله على انفراده حتّى لا يختلط بالمرفوع .

قال: وهو شبيه بحال الدعاء في التّشهُد فإنّ النبيّ ﷺ قال فيه: «ثمّ ليتخيّر بعد من المسألة ما شاء» . أي بعد أن يفرغ من المرفوع .

وذكر البخاريّ عن رِفاعَةَ بِنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ ﷺ: رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا؟ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرِ مُخَالَفٍ لِلْمَأْثُورِ. قَالَ عَلِيُّ الْقَارِيّ: وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .

فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسّلام على رسول الله وليس هكذا علّمنا رسول الله» .

ثمّ بيّن القاريّ وجه إنكار ابن عمر لتلك الزيادة قائلاً: الزيادة

المطلوبة هي المتعلقة بالحمد له تعالى سواء ورد أم لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن ، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأثور به .

التبديل في ألفاظ الأذكار الواردة:

تبديل لفظ من الأذكار الواردة بلفظ آخر اختلف فيه أيضاً ، فقول : هو جائز لأنه شبيه بالرواية بالمعنى ، والمشهور عند المحدثين أن الرواية بالمعنى جائزة إذا كان اللفظ البديل مساوياً في المعنى للفظ الوارد ، وخالف في ذلك المازري فقال تعليقا على الحديث الذي أخرجه البخاري عن سعد بن عبيدة قال : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ب قَالَ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ : فَقُلْتُ : أَسْتَذْكِرُهُنَّ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : لَا ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

قال المازري عقبه : سبب هذا الإنكار أن هذا ذكر ودعاء ، فينبغي فيه الاختصار على الذكر الوارد بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحى إليه بتلك الكلمات ، فتعين أداؤها بحروفها ، وإلى مثل ذلك مال ابن حجر .

وهذا كما هو واضح في الأذكار المقيّدة التي رتب الشارع عليها فضلاً خاصاً ، لا في الذكر المطلق .

والذكر في حال العزلة عن الناس والانفراد عنهم وحيث لا يعلم به إلا الله تعالى أفضل من الذكر في الملاء، ولكل من الحالين فضله، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ». قال ابن حجر: «يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهرى، والتقدير: إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحداً.

وفي الحديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قال ابن حجر: أي لأنه أبعد عن الرياء.

حكم إخفاء الذكر:

لا يعتد بشيء مما رتب الشارع الأجر على الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبة في الصلاة وغيرها حتى يتلفظ به الذّاكر ويسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، وذلك لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من مناسبة بأن من قال كذا كان له من الأجر كذا لا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنى القول، وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان.

ولا يحصل ذلك عند الجمهور بمجرد تحريك اللسان بغير صوتٍ

أصلاً بل لا بدّ من صوتٍ ، وأقله أن يسمع نفسه . وجاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» .

وفي فتاوى الرملي : (سُئِلَ) عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ العَيْدَرُوسِ السَّيِّدِ العَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَسَرَّهُ فِي كِتَابِهِ الكِبْرِيَةِ الأَحْمَرِ : أجمَعَ العَارِفُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ العِبَادَاتِ مَعَ اللَّهِ الأَنْفَاسُ أعْنِي أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا وَدُخُولُهَا بِذِكْرِ الجَلَالَةِ وَلَوْ قَوْلَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَوْ ذَكَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ الذِّكْرُ الخَفِيُّ الَّذِي لَمْ تَتَحَرَّكَ بِهِ الشَّفَتَانِ أعْنِي أَفْضَلَ العِبَادَاتِ حِفْظُ الأَنْفَاسِ كَوْنُهَا الأَنْفَاسَ الهَوَائِيَّةَ الجُسْمَانِيَّةَ يَكُونُ دُخُولُهَا وَخُرُوجُهَا عَلَى أَفْضَلِ الرِّضَا وَالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهَا جَوَاهِرُ الأَعْمَارِ المُثْمِرَاتِ لِلسَّرَارِ وَالأَنْوَارِ ، وَهَذَا مَعْدُودٌ مِنَ المَقَامَاتِ ١٠ هـ كَلَامُهُ .

فَهَلْ هَذَا النُّقْلُ عَنْ إِجْمَاعِ العَارِفِينَ صَحِيحٌ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ نَعَمْ فَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَارِهِ بِأَنَّ الأَفْضَلَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ جَمِيعًا ثُمَّ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَقَدْ ذَكَرَ مَا بِالْقَلْبِ غَيْرُهُ أَيضًا ؟ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ وَهَلْ المُرَادُ بِحِفْظِ الأَنْفَاسِ إِعْمَالُ النَّفْسِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّفْسِ وَدُخُولِهِ أَوْ مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ النَّفْسِ بِذَلِكَ خُرُوجًا وَدُخُولًا بَيْنَمَا بَيَانًا شَافِيًا أَجْرَكُمْ اللَّهُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ النُّقْلَ عَنْ إِجْمَاعِ العَارِفِينَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَلَكِنْ هَذَا مَقَامُ الكَمَلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ هُوَ مَقَامٌ دُونَ هَذَا المَقَامِ .

السؤال رقم: (126) هل يجوز التسبيح بالسبحة؟

الجواب: السنّة أن يسبّح بيديه فيستعمل أصابع اليمنى واليسرى
لحديث عبد الله بن عمرو ب قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُعْقِدُ التَّسْبِيحَ
بِيَدِهِ»⁽¹⁾ وقوله «بيده» معناه بكلتا يديه ولا يراد بذلك الحصر في يد دون
أخرى، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن بعض الرواة فسره من عنده
فقال: «بِيَمِينِهِ» وهو محمد بن قدامة شيخ أبي داود.

والمقصود أنه لا يكره التسبيح بالشمال، وحديث «كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ
فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» لا يدل على الكراهة أبداً، بل يسبّح بيمينه وبشماله كما يرفع
كلتا يديه عند تكبيرة الإحرام، وكذلك عندما يدعو الإنسان ربه فإنه لا يرفع
يده اليمنى فقط مع كون الدعاء من الأمور الشريفة وهو من أنواع العبادات.
وقد أخطأ بعضهم فأدخل كلمة «بِيَمِينِهِ» في متن الحديث كما في
(صحيح أبي داود) برقم (1330) محرّفاً.

ولو كان التسبيح بأصابع اليد اليسرى مكروهاً أو غير جائز لنبه عليه
النبي ﷺ عندما قال للنساء ناصحاً: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ
وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ
مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»⁽²⁾ فلما قال: «وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ
مُسْتَنْطَقَاتٌ» لم يستثن أنامل اليسرى، وهذا مما يدل على بطلان قول من
زعم بأن التسبيح بأصابع اليسرى مكروه أو غير جائز.

(1) رواه ابن حبان في صحيحه.

(2) رواه الترمذي 571/5. والحاكم 547/1 وهو صحيح.

* جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه:

أ- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى امْرَأَةٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى ، أَوْ حَصَى ، تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَفْضَلُ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ» (١).

ب- وعن صفية ل قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةَ آفِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فَقُلْتُ : لَقَدْ سَبَّحْتُ بِهَذِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى عَلَّمَنِي فَقَالَ : قُولِي : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» (٢).

قال الشوكاني: والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر ب أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ» زاد في رواية لأبي داود بيمينه، وقد علل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في حديث الباب، بأن الأنامل «مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا

(1) رواه أبو داود والترمذي.

(2) رواه الترمذي.

ينافي الجواز، وقد وردت بذلك آثار، ففي جزء هلال الحفار من طريق
مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَفِيَّةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ نِطْعٌ
وَيُجَاءُ بِزَنْبِيلٍ فِيهِ حَصَى فَيَسْبِغُ بِهِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يُرْفَعُ فَإِذَا صَلَّى أَتَى
بِهِ فَيَسْبِغُ حَتَّى يُمْسِيَ» .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ
يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا صَفِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَكَانَ خَازِنًا قَالَتْ: فَكَانَ يَسْبِغُ بِالْحَصَى .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ يَسْبِغُ بِالْحَصَى .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ امْرَأَةٍ خَدَمَتْهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْبِغُ بِخَيْطٍ مَعْقُودٍ فِيهِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفُ عَقْدَةٍ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَسْبِغَ بِهِ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي
الزُّهْدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوَى مِنَ الْعَجْوَةِ
فِي كَيْسٍ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَخْرَجَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً يَسْبِغُ بِهِنَّ حَتَّى
يَنْفُذَهُنَّ . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْبِغُ بِالنَّوَى الْمَجْمُوعِ
فِي زَنْبِيلٍ . وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ مِنْ طَرِيقِ زَيْنَبِ بِنْتِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ عَلِيٍّ وَعَنْ أُمِّ الْحَسَنِ بِنْتِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: «نِعْمَ الْمَذْكَرُ السُّبْحَةُ» .

وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه (المنحة في السبحة) 143/2 من كتابه الحاوي في الفتاوي وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر في السبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً. اهـ.

كما ذكر في رسالته تلك جمعاً كبيراً من أهل العلم والصلاح الذين كانوا يستعملون السبحة وعقب على ذكرهم بقوله: (فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في مسلكهم والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور. قال: فكيف بها وهي مذكرة بالله تعالى، لأن الإنسان قل أن يراها إلا ويذكر الله تعالى وهذا من أعظم فوائدها) اهـ. وممن قال بجوازها من المتأخرين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى 506/22 وابن القيم في الوابل الصيب ص 295 وغيرهم.

وفي الحديثين الأخيرين فائدة جلية، وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده، وإن لم يتكرر الذكر في نفسه، فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة: سبحان الله عدد كل شيء، من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عدد.

السؤال رقم (127): هل هناك فضل لابتداء أي عمل بالبسملة وحمد الله؟

الجواب: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترا» وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه مرفوعاً، قال المناوي: بإسناد حسن وفي رواية عند البغوي «بحمد الله» والكل بلفظ «أقطع» وفي رواية «أجذم» وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية «بذكر الله» فتكون الروايات ببسم الله الرحمن الرحيم، وبالحمد لله، وبحمد الله، وبذكر الله. ولفظ «أقطع» هو أكثر الروايات. وكذلك لفظاً «أبترا وأجذم» ومعنى هذه الألفاظ أنه ناقص البركة. «غذاء الألباب 9/1».

هذا، والبسمة بهذه الألفاظ العربية المرتبة من خصائص الرسول ﷺ وأمته، وما جاء في سورة النمل هو ترجمة لما في كتاب سليمان بلقيس لأنه لم يكن عربياً، وفي حديث مرفوع رواه الطبراني عن بريدة: «أنزل عليّ آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري: بسم الله الرحمن الرحيم» (الزرقاني على المواهب 3/1).

السؤال رقم (128): ما المقصود بالصلاة على النبي، وما مدى مشروعيتها، وكيف تُؤدَّى، وما فضلها؟

الجواب: يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]، يقول العلماء: الصلاة على النبي ﷺ من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء، فالمطلوب منا أن ندعو الله أن يزيد من تعظيمه وإكرامه

للنبي ﷺ .

وإذا كانت النصوص قد أكدت أن الله سبحانه أعطى لنبيه ﷺ من المكرمات ما لا يمكن حصره، إلا أن طلبنا هذا من الله لنبيه يُعَدُّ تعبيراً عن مدى حبنا له، وحبنا للرسول علامة من علامات صدق الإيمان، فقد ورد في الحديث: «لا يُؤْمَنُ أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ومن الناس أجمعين» كما جاءت روايات أخرى في هذا المعنى. قال ابن عبد السلام: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله - لَمَّا علم عجزنا عن مكافأة نبينا - إلى الصلاة عليه.

وفي مدى مشروعية هذه الصلاة أقوال: أحدها أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرّةً، والثاني أنه يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، والثالث تجب كلما ذُكر، والرابع تجب في كل مجلس، والخامس تجب في كل دعاء، والسادس تجب في العمر مرة، في الصلاة أو في غيرها، ككلمة التوحيد، والسابع تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، والثامن تجب بعد التشهد.. إلى غير ذلك من الأقوال.

وقال جماعة: إنها مستحبة وليست واجبة.

والبحث في أدلة هذه الأقوال وترجيحها يمكن الرجوع إليه في كتب

السيرة والحديث.

وهذه الصلاة تؤدَّى بأية صيغة كانت، وأفضلها - كما قال كثير من

العلماء - هي الصلاة الإبراهيمية التي تقال بعد التشهد الأخير في الصلاة،

لأن الأحاديث الصحيحة وردت في أنها هي التي علمها النبي ﷺ لأصحابه عندما سألوه عقب نزول الآية المذكورة، وفي ألفاظ هذه الصلاة الإبراهيمية خلاف يسير جاءت به الروايات .

والفوائد التي نَجنيها من الصلاة على النبي ﷺ أكثرها فوائد دينية تتعلق بمضاعفة الأجر والثواب ، والأحاديث المرغبة فيها كثيرة، منها قوله ﷺ: «من صَلَّى عليَّ صلاة صَلَّى اللهُ عليه بها عشرًا» رواه مسلم ، وقوله: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود، وقوله: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن . وقوله: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح .

هذا، وقد قال النووي «الأذكار ص 120»: إذا صلى أحد على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط . ويسن عند الدعاء أن يبدأ بالحمد لله أو بتمجيده والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو ثم يختم بالصلاة عليه ، والآثار في ذلك كثيرة .

السؤال رقم (129): ما حكم الأذكار التي تقال بين ركعات التراويح؟

الجواب: ليس هناك نص يمنع من الذكر أو الدعاء أو قراءة القرآن في الفصل بين كل ركعتين من التراويح أو كل أربع منها مثلاً، وهو داخل تحت الأمر العام بالذكر في كل حال . وكون السلف الذين يؤخذ عنهم التشريع لم يفعلوه لا يدل على منعه، إلى جانب أن النقل عنهم في منع الذكر

المذكور غير موثوق به . وهذا الفاصل يشبه ما كان يفعله أهل مكة من قيامهم بالطواف حول البيت سبعاً بين كل ترويحتين ، الأمر الذي جعل أهل المدينة يزيدون عدد التراويح على العشرين ، تعويضاً عن هذا الطواف ، وهو أسلوب تنظيمي يعرفون به عدد ما صلوه ، إلى جانب ما فيه من تنشيط للمصلين ، فلا مانع منه مطلقاً ، وبهذا لا يدخل تحت اسم البدعة ، فالنصوص العامة تشهد له ، فضلاً عن عدم معارضته لها ، ولئن سُمِّي بدعة فهو على نسق قول عمر رضي الله عنه : نِعْمَتِ البدعةُ هذه ، عندما رأى تجمع المسلمين لصلاة التراويح خلف أبي بن كعب رضي الله عنه .

السؤال رقم (130): هل هناك دعاء يعين على حفظ القرآن الكريم؟

الجواب: نعم ذكر الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» حديثاً مؤداه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم سيدنا علياً كرم الله وجهه صلاة أربع ركعات ليلة الجمعة في كل ركعة سوراً مخصوصة ، وبعدها يدعو بدعاء مخصوص . ويفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً ، فنفذ عليّ الوصية فوهبه الله الحفظ .

وقال المنذري بعد ذلك: رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم ، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما - أي البخاري ومسلم - ثم قال: طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتمنه غريب جداً . والله أعلم .

فالحديث لم يصل إلى درجة الصحة في السند ، وما جاء فيه هو صلاة وذكر وقراءة قرآن ودعاء ، ولا مانع من ذلك ، أما النتيجة فموكولة إلى الله

سبحانه ، والطاعة على كل حال طيبة ويرجى قبولها وقبول الدعاء وهذا هو الحديث: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّي تَفَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلَا أَعَلَّمَكُ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ وَيَتَّبِعُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟ قَالَ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالِدُّعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: سَوْفَ أَسْتَعْفِرُ لَكُمْ رَبِّي، يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فُقِّمْ فِي وَسْطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فُقِّمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَسٍ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمَّ الدُّخَانَ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفْصَلِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَاسْتَعْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْينِي وَارزُقني حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عني . اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارزُقني أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عني . اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ
تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ
صَدْرِي وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي لِأَنَّهُ لَا يَعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

يَا أَبَا الْحَسَنِ تَفَعَّلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجِبُ بِإِذْنِ
اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلَيٌّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى
جَاءَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ
فِيمَا خَلَا لَا آخِذُ إِلَّا أَرْعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ وَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتَنَ
وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ
اللَّهِ بَيْنَ عَيْنِي وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ
الْأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمَ مِنْهَا حَرْفًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ» .

السؤال رقم: (131) هل هناك صيغ من الصلاة على النبي ' غير

الإبراهيمية تنصحنا بها؟

الجواب: لقد أجمع العلماء قاطبة على أن أفضل صيغ الصلاة على
النبي ﷺ على الإطلاق هي الصلوات الإبراهيمية لأنها من هدي وإرشاد
سيد المرسلين ﷺ، ففي الصحاح أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: أَمَرَنَا اللَّهُ
تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا:
 «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». .
 ولكن لا مانع من صيغ اجتهد العلماء فيها حباً وتقرباً إلى الله تعالى ورسوله
 ﷺ، وسأذكر بعضاً منها، وقد ذكر بعض أهل العلم خصائص لكل صيغة
 من الصيغ التالية بناء على تجربته الشخصية، ولا محذور شرعياً يمنع من
 اتباع أهل العلم في تجاربهم الشخصية، وبخاصة إذا ضُمَّ إلى الاتباع اعتقاد
 حَسَنٌ بالعالم أو الرجل الصالح صاحب التجربة:

1- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْحَبِيبِ، الْعَالِيِ
 الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، صَلَاةً تَشْفِينَا بِهَا وَذُرِّيَّتَنَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ وَبَأْسٍ، وَتُغْنِينَا
 بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا بِذِكْرِكَ عَنْ ذِكْرِهِمْ، وَبِخَيْرِكَ عَنْ
 خَيْرِهِمْ، وَمُنِّ عَلَيْنَا بِالْخُصُوصِيَّةِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَنَجِّنَا بِقُدْرَتِكَ مِنْ شَرِّهِمْ،
 إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَمَحَةٍ وَنَفْسٍ
 بَعْدَ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ. قيل إنها مجربة لرؤية الصالحين أحياء وأمواتاً، يقظة
 ومناماً، وخاصة الإمام أبا الحسن الشاذلي.

2- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
 الْحَبِيبِ، الْعَالِيِ الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، صَاحِبِ النُّورِ الْأَزْهَرِ، وَالْجَاهِ الْأَكْبَرِ،
 وَالْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ، صَلَاةً كُلُّ عُسْرٍ لَنَا وَلذُرِّيَّتِنَا بِهَا يَتَيْسَّرُ، وَكُلُّ ذَنْبٍ لَنَا بِهَا
 يُغْفَرُ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَنَا بِهَا يُسْتَرُ، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا بِهَا يُجْبَرُ، وَكُلُّ

عدوٍ وظالمٍ لنا بها يُدَحِرْ، وعلى رَدِّ ما أَخَذَهُ مِنَّا يُغَلِّبْ وَيُقَهِّرْ، وكُلُّ خَيْرٍ آتَيْتَهُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، يَأْتِي إِلَيْنَا حَالًا وَيُخْضِرْ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَمَحَةٍ وَنَفْسٍ بَعْدَ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ. سمعت قائلها يخبر عن هذه الصيغة: أنها جامعة لكل خير، مانعة من كل شر، وذكر صاحبها أن هذه الصيغة أخذها يقظة من الكعبة، والعهدة عليه فيما قال.

3- اللهم صل على سيِّدنا ومولانا مُحَمَّد، صلاة تُكْرِمُنَا بها وذريَّتَنَا بِكَمَالِ الْحُبِّ لَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَكَمَالِ الْحُبِّ وَالِاتِّبَاعِ وَالْمُرَافَقَةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَانِ الْخُلْدِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَمَحَةٍ وَنَفْسٍ بَعْدَ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ. قيل: إن من أكثر منها نال بها محبته لله تعالى ولرسوله ﷺ.

4- اللهم صل على سيِّدنا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الرَّسُولِ، صَلَاةً تَمُنُّ بِهَا عَلَيْنَا وَعَلَى ذُرِّيَّتِنَا بِجَاهِهِ عِنْدَكَ بِالْقَبُولِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَالذُّهُورِ.

5- اللهم صل على سيِّدنا مُحَمَّدِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، صَلَاةً تُكْرِمُنَا بِهَا وَذُرِّيَّتَنَا بِجَاهِهِ عِنْدَكَ بِتَمَامِ النُّورِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ الْكَامِلَةِ، وَالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ وَالقَلْبِ السَّلِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ.

6- اللهم صل على سيِّدنا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْكَرِيمِ، صَلَاةً تُسَعِّفُنَا بِهَا بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، بِنُورٍ يَشْفِي مِنَّا الْقَلْبَ وَالْجِسْمَ السَّقِيمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَدَدَ مَا وَسِعَهُ عِلْمُ اللَّهِ الْعَظِيمِ. الصيغ الثلاث خيرها ظاهر، وأثرها باهر.

7- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ خَيْرِ الْكُتُبِ ، صَلَاةً تَرْفَعُ
بِهَا عَنْ بَصَائِرِنَا وَأَرْوَاحِنَا وَقُلُوبِنَا الْحُجُبَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ عَدَدَ كُلِّ حَرْفٍ نَطَقَ بِهِ نَاطِقٌ أَوْ كُتِبَ . قيل : إنها مجربة
للكشف والشهود .

8- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تُقَرِّبُنَا بِهَا وَذُرِّيَّتَنَا إِلَيْكَ ، وَتَجْمَعُ
بِهَا شَمْلَنَا عَلَيْكَ ، وَتَفْتَحَ لَنَا بِهَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَالْفَهْمِ وَالْيَقِينِ ، وَالتَّقَى
والتَّوْفِيقِ ، وَالمَعْرِفَةِ وَالْعَفْوِ وَالْعَاقِبَةِ خَزَائِنَكَ ، وَتُسَبِّحُ بِهَا عَلَيْنَا رِزْقَكَ وَسِرِّكَ
وَلُطْفَكَ وَرَحْمَتَكَ ، وَتُدْخِلُنَا بِهَا جَنَّاتِكَ ، وَتُلْقِينَا بِهَا فِي الدَّارَيْنِ نَضْرَةً وَسُرُورًا ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَدَدَ مَا وَسِعَهُ عِلْمُ اللَّهِ ، صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ مُلْكِ اللَّهِ .
قيل : إنها مجربة للوصول إلى مقام السماع عن الحق بالحق .

9- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، بِعَدَدِ حَسَنَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فِي كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ بِعَدَدِ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ . قيل :
إنها لرؤية النبي ﷺ كثيراً في المنام .

10- اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ، عَدَدَ كَمَالِ
اللَّهِ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ . فيها خير كثير ، وفضل عظيم .

11- اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ ، صَلَاةً لَا تُحْصَى وَلَا تُحَدُّ وَلَا تُعَدُّ وَلَا تُرَدُّ ، صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتُرْضِيهِ
وَتُرْضِي بِهَا عَنَّا وَعَنْ ذُرِّيَّتِنَا رِضَاءَ الْأَبَدِ ، اللَّهُمَّ عَطِّفْ قَلْبَهُ الشَّرِيفَ عَلَيْنَا

بِجَاهِهِ عِنْدَكَ وَبِسِرِّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾

قيل: إنها مجربة لرؤية سيدنا الخضر عليه السلام، وقيل: إنها كانت صلاة غوث زمانه وورده منها ألف مرة يومياً، ونقل عنه: أن من قالها مئة مرة يومياً دخل في دائرة الولاية، ومن قالها ألف مرة يومياً دخل في دائرة القطبانية.

12- اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، صَلَاةً وَسَلَامًا أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ عَلَيْهِ، عَدَدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعَدَدِ، فِي كُلِّ لَمْحَةٍ عَيْنٍ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ. قيل إنها مجربة لرؤية الحبيب ﷺ، يقظة ومناماً.

13- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، بَعْدَ كُلِّ دَاءٍ وَدَوَاءٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كَثِيرًا. قيل: إنها مجربة للشفاء بها من كل داء.

14- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْحَبِيبِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ بَعْدَ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ. قال الشيخ يوسف النبهاني: من قالها ليلة الجمعة مئة مرة لم يلحده في قبره إلا رسول الله ﷺ، أي: أخذه وانطلق به إلى رضوان الله تعالى.

والخصائص التي ذكرت بجانب كل صيغة شريطة أن يكثر منها، وأقل

حد الإكثار: قيل: (70) مرة في اليوم وقيل: (100) مرة في اليوم، وقيل: (300) مرة في اليوم، والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (132): هل يجوز للمصلي إذا عطس أن يقول: الحمد لله؟ وإذا عطس غيره، هل يقول له: يرحمك الله؟ ولماذا يكون الحمد في العطس، وليس في التثاؤب مثلاً؟ وما هي آداب العطاس؟

الجواب: العطاس أمر قهري في الغالب لا يتحكم فيه الإنسان، وهو نعمة يسن حمد الله عليها، حتى لو كان في الصلاة، ويسمع نفسه بالحمد. جاء في كتاب «الأذكار» للإمام النووي ما نصه: إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول: الحمد لله ويسمع نفسه، هذا مذهبنا (أي: الشافعي) ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال: أحدها: هذا، واختاره ابن العربي، والثاني: يحمد في نفسه، والثالث: قاله سحنون: لا يحمد جهراً ولا في نفسه.

وروى البخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» وهذا خارج الصلاة، أما في أثناء الصلاة فلا يسن تسميته، وإن شتمته بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء، سواء قال: «يرحمك الله» أو «يرحمه الله» أو «يرحمنا الله» والشافعي يبطل الصلاة إذا كان التسميت بكاف الخطاب، أي بالصيغة الأولى من هذه الصيغ الثلاثة، ولا تبطل بالصيغتين الأخيرين، والأولى اتباع رأي الجمهور. وجاء فيه أيضاً: إذا تئاب فالسنة أن يرد ما استطاع، للحديث الصحيح

الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ» يقول النووي: قلت: وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها يستحب وضع اليد على الفم، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن هناك حاجة كالتثاؤب وشبهه.

والحمد يكون في العطاس لأنه إخراج الأبخرة التي تكون في الدماغ ويحسُّ بألمها الإنسان، فإذا عطس استراح فيحمد الله تعالى على هذه النعمة وهي زوال الألم، قال ابن أبي جمرّة: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَاطِسِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمَةِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنِعْمَةِ الْعَطَاسِ ثُمَّ شَرَعَ لَهُ الْحَمْدَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ شَمَّتَهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ مِنْهُ لَهُ بِالْخَيْرِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَ لَهُ بِالْعَطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْخَرَةِ الْمُحْتَقَنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ أَدْوَاءً عَسِرَةً، شَرَعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى هَيْئَتِهَا وَالتَّامُّهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا. وَأَمَّا الْحَمْدُ عَلَى الْعَطَاسِ فَمَا فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. وَقَدْ جَاءَ كَيْفِيَّةُ الْحَمْدِ وَكَيْفِيَّةُ التَّشْمِيتِ وَكَيْفِيَّةُ جَوَابِ الْعَاطِسِ فِيمَا

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ» أَي شَأْنِكُمْ وَإِلَى هَذَا الْجَوَابِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ أَيُّ اللَّفْظَيْنِ وَقِيلَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَإِلَى وُجُوبِ التَّشْمِيتِ لِمَنْ ذُكِرَ ذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ سَامِعٍ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهُ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ» وَكَانَتْ مَذْهَبَ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ السُّنَنِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَسَمِعَ عَاطِسًا عَلَى الشَّطِّ فَانْتَرَى قَارِبًا بِدِرْهَمٍ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْعَاطِسِ فَشَمَّتَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَكُونُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ فَلَمَّا رَقَدُوا سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ اشْتَرَى الْجَنَّةَ مِنَ اللَّهِ بِدِرْهَمٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ طَلَبَ الدَّعْوَةِ كَمَا قَالَ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ لِيَحْمَدَ لِيَحْمَدَ فَيُشَمَّتَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصْحِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفِّهِ عَلَى وَجْهِهِ
 وَلْيَخْفِضْ بِهَا صَوْتَهُ» وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ «رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِنَّهُ أَخْرَجَ
 الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ
 أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ:
 رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللَّهُ» وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَيُشْرَعُ أَنْ يُسَمَّتْهُ ثَلَاثًا إِذَا كَرَّرَ الْعُطَاسَ وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهَا لِمَا أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ عَنِ النَّبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيُسَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَرْكُومٌ وَلَا يُسَمَّتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ» .
 وَمَقْفُومُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّتْ غَيْرَ الْمُسْلِمِ كَمَا عَرَفْتُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ
 أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمُ» فَفِيهِ
 دَلِيلٌ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا حَمِدُوا .

أما التثاؤب فهو علامة الكسل والتثاقل، عبر عنه الحديث
 بدخول الشيطان في الفم، وفيه فتح الفم الذي قد يستنقب الناس ما
 يرونه فيه، فالأولى أن يستتر.

وقد ذكر النووي حكمة ذلك بقوله: قال العلماء: العطاس سببه محمود
 وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاختلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب
 إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك. والله تعالى

أعلم .

السؤال رقم: (133) ما حكم الدين في الرقى؟

الجواب: الرقى جمع رقية، وهي كلمات يقولها الناس لدفع شر أو رفعه، أي يحصنون بها أنفسهم حتى لا يصيبهم مكروه، أو يعالجون بها مريضاً حتى يبرأ من مرضه، وكان العرب قبل الإسلام يعتقدون أنها مؤثرة بنفسها دون تدخل لقدرة أخرى غيرها، واختيار كلماتها مبني على اعتقادات قد يرفضها الدين، ولذلك كان موقف الإسلام منها هو تصحيح الخطأ في الاعتقاد، وتقرير أنه لا تأثير لها إلا بإرادة الله تعالى وكذلك رفض الكلمات التي تتنافى مع العقيدة الإسلامية الصحيحة .

فإن كانت كلماتها مقبولة مع اعتقاد أن أثرها هو بإرادة الله سبحانه وتعالى كان مسموحاً بها، مثلها مثل الدعاء أو الدواء، وبهذا يمكن أن نفهم ما جاء من نصوص رافضة أو مجيزة لها .

فمما ورد في رفضها حديث البخاري ومسلم عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب قوله ﷺ «هُم الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» وفي رواية لمسلم زيادة «وَلَا يَرْقُونَ». فالراقي وطالب الرقية مذمومان، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه ثم قال: «لَقَدْ أَصْبَحَ أَلْ عَبْدُ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» وَأَمَّا التَّوَلَةُ بِكَسْرِ التَّاءِ: فَهُوَ الَّذِي يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ مِنَ السَّحْرِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. ومما ورد في جواز الرقية الشرعية:

(أ) حديث الصحيحين عن ابن عباسٍ ب «أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَجْرًا؟! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

(ب) حديث الصحيحين عن عائشة ل أن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ».

(ج) وجاء في الصحيحين: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ».

(د) حديث الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُوذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

(هـ) ما رواه مسلم «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكْنَيْتَ؟ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».

(و) ما رواه مسلم أنه ﷺ قال: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

(ز) ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ».

(ح) ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحَدٌ وَأُحَادِرٌ».

(ط) ما رواه أحمد والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم أذن للشفاء بنت عبد الله تعالى أن ترقى من النملة بعد أن عرضت عليه، ورد في ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا شَفَاءُ تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَلِمِيهَا حَفْصَةَ» (النَّمْلَةُ: قروح تخرج في الجنين)

(ي) ما رواه أحمد في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعمارة بن حزم رضي الله عنه في الرقية من الحية بعد أن عرضت عليه، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ دُعِيَ لامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَعَتْهَا حَيَّةٌ لَيْرِقِيهَا فَأَبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَاهُ فَقَالَ عَمْرُو يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَزْجُرُ عَن الرُّقَى؟ فَقَالَ اقْرَأْهَا عَلَيَّ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاتِيقُ فَارِقِ بِهَا».

قال النووي في شرح صحيح مسلم (196/4) في الجمع بين الأحاديث الناهية عن الرقى والمجيزة لها: أن المنهي عنه هو الرقية بكلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها،

(1) رواه مسلم

فهي مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقية بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهي عنها بل هي سنة وقد روى مسلم عن النبي ﷺ «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». وقال ابن حجر في فتح الباري: أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى⁽¹⁾.

السؤال رقم (134): هل يجوز أن تُكتب بعض آيات القرآن ثم يعلقها المريض أو يمحوها بالماء من أجل الشفاء؟

الجواب: القرآن شفاء وهذا أمر لا شك فيه، قال تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: 57]. وقد حمل كثير من العلماء الشفاء على ما يعم الشفاء من الأمراض العقلية والنفسية والخلقية والجسمية، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك، فهو يصح الفكر والعقيدة، ويهذب النفس ويمنحها الأمن والطمأنينة، ويقوم السلوك بالأخلاق الحميدة، ويزيل العلل والأمراض التي تعترى الأجساد، ولذلك لا مانع من الاستشفاء بالقرآن الكريم محوياً لبعض آياته في ظاهر ثم شربه بعد ذلك، أو حملاً لبعض آياته شريطة أن يجنب ما

(1) نثقات صدر المكمد للسفاري: ج 2 ص 642

حمل الدخول إلى دورات المياه، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يكتبون بعض الأدعية والآيات في رَقٍّ ويعلقونها على أبوابهم الذين لا يعقلون لصغر سنهم، فقد جاء في سنن أبي داود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن هيئة كبار علماء المملكة (46-47/21): (ومن العلماء من أجاز تعليق التمام التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ورخص في ذلك، كعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية أخرى عنه وحملوا حديث المنع على التمام التي فيها شرك... وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر، ويأمر بأن تسقى من به داء، ولكنه لم يصح ذلك عنه، وروى الإمام مالك في الموطأ: «أن عامر بن ربيعة رأى سهل ابن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه! فقال: هل تتهمون له أحداً، قالوا: نتهم عامر بن ربيعة. فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟! ألا بركت؟ اغتسل له. فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس». وفي رواية: «إن العين حق فتوضأ له» فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. وقد

روى هذه القصة أيضاً الإمام أحمد والطبراني .

فمن أجل هذا توسع بعض العلماء فأجازوا كتابة القرآن والذكر ومحوه ورش المريض أو غسله به إما قياساً على ما ورد في قصة سهل بن حنيف وإما عملاً بما نقل عن ابن عباس من الأثر في ذلك، وإن كان الأثر ضعيفاً، وقد ذكر جواز ذلك ابن تيمية في الجزء الثاني من مجموع الفتاوى وقال: نص أحمد وغيره على جوازه. وذكر ابن القيم في الطب النبوي من كتابه زاد المعاد أن جماعة من السلف أجازوا ذلك منهم ابن عباس ومجاهد وأبو قلابة، وعلى كل حال لا يعتبر مثل هذا العمل شركاً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقد روى البخاري عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْقِي وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذُكْرُ لَهُ الَّذِي كَانَ فَانْظُرْ

مَا يَأْمُرْنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟! ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وروى البخاري أيضاً عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وروى ابن ماجه في سننه من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الدواء القرآن» ووضح تأثير العلاج بالقرآن توضيحاً كبيراً يمكن الرجوع إليه.

ولا مانع أن يضم إلى المعالجة بالقرآن الكريم المعالجة بالأدوية التي يصفها الأطباء بدليل أن النبي ﷺ أخبر أن لكل داء دواء إلا الموت أو إلا الهرم، وأمر بالتداوي عند المختصين كالحارث بن كلدة، وعالج بالفصد والحجامة وشرب العسل وبغير ذلك مما وضحه ابن القيم في كتاب الطب النبوي.

والحق أن علاج الأمراض البدنية مطلوب عند المختصين، والقرآن هو الذي أرشد إلى ذلك بسؤال أهل الذكر، وبالأمر بالتعلم والإفادة. مع

الإيمان بفاعليته في العلاج الفكري والنفسي ، وقد ذكر السيوطي في (الإتقان 163/2) طرفاً من خواص القرآن في العلاج العام، وأورد حديث ابن ماجه عن ابن مسعود «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» وحديث اللديغ سيد الحي وعلاجه بفاتحة الكتاب الذي رواه البخاري ومسلم، وذكر حديث الطبراني عن علي قال: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ، فدعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: قل يا أيها الكافرون والمعوذتين .

ثم ذكر السيوطي أن النووي قال في شرح المذهب: لو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، قال: ومقتضى مذهبنا - الشافعية - أنه لا بأس به . هذا ما نقل عن العلماء في جواز العلاج بالقرآن قراءة، فهو نافع إن شاء الله وبخاصة إذا كان القارئ صالحاً ترجى بركته، أو دعا الله بعد قراءة القرآن فقد يستجيب الله الدعاء، وقد رأينا أن النبي ﷺ في علاج لدغة العقرب أخذ بالوسائل المادية مع قراءة القرآن .

السؤال رقم: (135) ما حكم الدين في التمائم؟

الجواب: التمائم جمع تميمة، قال الحافظ المنذري: يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الأفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلالة، إذ لا مانع إلا الله تعالى، ولا دافع غيره⁽¹⁾.

فالنهي عنها عند اعتقاد أنها تؤثر بنفسها، فذلك شرك وبدون هذا

(1) ذكره الخطابي (الترغيب والترهيب: ج 4 ص 96).

الاعتقاد جهالة، جاء في الحديث «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»⁽¹⁾. وفي حديث آخر «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ»⁽²⁾. وعن عائشة ل قالت: «لَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ قَبْلَ الْبَلَاءِ، إِنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ الْبَلَاءِ لِيُدْفَعَ بِهِ الْمَقَادِيرُ»⁽³⁾.

ويؤخذ من كلام المنذري أن التيممة خرزة، وفي الحديث ذكر التيممة والودعة، والودعة هي الخرزة الصدفية المعروفة التي تتكون في البحار، والتيممة كل شيء يعلق من أية مادة تكون، كقطعة خشب أو خرقة أو غيرهما، مما يعتقد الجهلة منفعته، وتفسير عائشة ل يدل على أنها إذا كانت للحفظ من الإصابة ودفع الشر، وليست للاستشفاء من مرض واقع فهي جائزة.

ومهما يكن من شيء فإن اعتقاد أن هذه الأشياء تؤثر بنفسها دون توقف على إرادة الله تعالى يتنافى مع الإيمان.

ومثل التمايم ما يعرف بالأحجية، وهي كتابات تعلق بقصد دفع الشر أو رفعه، فإن كانت كلمات من القرآن الكريم أو ذكر الله تعالى، مع اعتقاد أنها لا تؤثر إلا بإرادته سبحانه وتعالى فلا يؤثر ذلك على الإيمان، مع التنبيه على صيانة كلام الله تعالى من كل ما يخل بتوقيره، ودليل ذلك ما جاء في مسند أحمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:

(1) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وصححه.

(2) رواه أحمد برواة ثقات.

(3) سنن البيهقي.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ « بِسْمِ اللَّهِ
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمْزَاتِ
الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ » .

قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ
نَوْمِهِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ .

وجاء في زاد المعاد (4/119): أن جماعة من السلف أجازوا كتابة
شيء من القرآن ثم إذابته بالماء والتداوي به سقياً أو غسلًا، روي ذلك عن
مجاهد ومثله عن أبي قلابة، ويذكر عن ابن عباس ب أنه أمر أن يكتب
لامرأة يعسر عليها ولادتها أثر من القرآن ثم يغسل ويسقى .

**السؤال رقم: (136) وردت نصوص يؤخذ منها أن الدعاء يرد القضاء
وأن صلة الرحم تزيد في العمر، فكيف يكون ذلك مع أن قضاء الله
تعالى واحد وعلمه لا يتغير؟**

الجواب: روى الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أن النبي
ﷺ قال: « لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ » . وجاء في
حديث البزار والطبراني والحاكم أن النبي ﷺ قال: « لَا يُغْنِي حَذْرٌ مِنْ قَدَرٍ ،
وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ ، وَإِنْ الْبَلَاءُ يَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ومعنى يعتلجان: يتصارعان ويتدافعان .

قال العلماء في هذا: إن القضاء نوع من علم الله تعالى بما سيكون عليه
حال العبد قبل خلقه، ومنه قضاء مبرم لا بد من وقوعه لا يدفعه ولا يرفعه

شيء، ومنه قضاء معلق في وقوعه أو رفعه على شيء، فالموت مثلاً قضاء مبرم لا بد منه ولا يدفعه شيء، وطول العمر قضاء معلق على فعل، مثل صلة الرحم وعمل خير آخر، كما في قوله ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»⁽¹⁾.

ومن هذا النوع المعلق أن يعلم الله سبحانه وتعالى أن شيئاً سيحصل للعبد عند دعائه، وأن مرضاً سيصيبه لا يبرأ منه إلا بالدعاء والعلاج، فكل حركات العبد والكون معلومة مكشوفة لله تعالى، ولكنها مغيبة عنا، ولذلك أمرنا بطاعته، ومن الطاعة الدعاء الذي يؤكد الإنسان به إيمانه بضعفه وحاجته إلى الله تعالى، وقد عبر عن هذا في الحديث بأنه العبادة قوله ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»، فإذا حصل الدعاء وتم ما أراد الله تعالى كانت إرادته مرتبطة بدعاء العبد كما علمها من قبل، وما دام القضاء مغيباً عنا فعلى امتثال أمر الله تعالى في الدعاء وغيره، ولو علمنا ما قدر لنا ما كان هناك معنى للتكليف، ولركدت حركة الحياة، والقضاء المعلق إما يعلق على فعل طاعة، أو على فعل معصية، فإذا علق القضاء على طاعة فإنه يجلب لصاحبه خيراً، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَزْوَاجًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: 245).

أو يدفع عنه ضرراً، ومثاله: ما جاء في الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَاوُوا مَرَضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ

(1) رواه البخاري ومسلم.

بِالرَّزَاكَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ». وإذا علق القضاء على فعل معصية فإنه يدفع عن صاحبه الخير، ومثاله: ما جاء في مسند أحمد عن ثوبان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرَّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

أو يجلب له الضر، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (الشورى:30).

السؤال رقم: (137) يقول بعض الناس: إن أحسن صيغة لحمد الله تعالى هي: الحمد لله حمداً يوافق نعمه ويكافئ مزيده، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد في اللغة: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل، وهو في العرف يدل على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره، والشكر في اللغة هو الحمد العرفي، وفي العرف هو صرف العبد لجميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما خلق لأجله، فبين الحمد اللغوي والعرفي عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فيجتمعان فيما إذا كان باللسان في مقابل نعمة، وينفرد اللغوي فيما إذا كان باللسان لا في مقابل نعمة، وينفرد العرفي بصدقه بغير اللسان في مقابل نعمة، فمورد الحمد العرفي أعم وهو اللسان والأركان أي الجوارح، ومتعلقه أخص وهو كونه في مقابلة نعمة، والحمد اللغوي عكسه، والحمد اللغوي مع الشكر اللغوي كذلك، إذ الشكر اللغوي هو الحمد العرفي كما علم.

إن حمد الله تعالى وشكره باللسان يحصل بأية صيغة، وهو مندوب إليه، وجاءت في فضله أحاديث منها: ما رواه أصحاب السنن عن رِفاعَةَ ابنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رِفاعَةُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعٍّ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»⁽¹⁾، وفي رواية أبي داود أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ» وفي مسند أحمد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَمَا نَهَنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

وجاء في سنن ابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَعَضَّصْتَ بِالْمَلَكِينَ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِيهَا فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ -: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا يَا رَبِّ إِنَّهُ قَالَ يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا». قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه مقال قدامة ابن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وصدقة بن بشير لم أر من جرحه

(1) قال الترمذي: حديث حسن.

ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقات

وقال السفاريني في غذاء الألباب (11/1): إن بعض الناس ذكر أن أفضل صيغ الحمد: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأنكر صاحب زاد المعاد على قائله غاية الإنكار لأنه لم يرد في الصحاح ولا السنن ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا له إسناد معروف، وإنما يُروى عن أبي نصر التمار عن سيدنا آدم أبي البشر عليه الصلاة والسلام، قال: ولا يَدْرِي كم بين آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي نصر إلا الله تعالى، قال أبو نصر: قال آدم: «يا رَبِّ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي، فَعَلَّمَنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثاً، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلَاثاً: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ» وبنى على هذا بعض الناس مسألة فقهية فقال: لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد وأجل المحامد فطريقه في بر يمينه أن يقول: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

وروى الإمام أحمد بن حنبل في الزهد عن الحسن قال: قال داود: إلهي لو أن لكل شعرة مني لسانين يسبحانك الليل والنهار والدهر كله ما قضيت حق نعمة واحدة، وروى فيه أيضاً عن المغيرة بن عتبة قال: لما أنزل الله على داود ﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾⁽¹⁾ قال: يارب كيف أطيع شكري وأنت الذي تنعم علي وترزقني على النعمة الشكر

(1) سبأ: 13

ثم تزيدني نعمة بعد نعمة ، فالنعمة منك يا رب فكيف أطيق شكرك ؟ قال :
الآن عرفتني يا داود .

**السؤال رقم: (138) هل صحيح أن من صلى الصبح ثم جلس
حتى تطلع الشمس يكون له ثواب عمرة؟**

الجواب: نعم فقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَامَّةً تَامَّةً تَامَّةً»⁽¹⁾، وجاءت رواية أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد جيد للطبراني بهذا الثواب، كما جاءت روايات فيها مقال لكن تقبل في فضائل الأعمال بهذا الثواب وبغيره، والثابت كما رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا صَلَّى الصَّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

من هنا نعلم فضل صلاة الصبح جماعة في المسجد والمكث فيه مع الاشتغال بذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلاة الضحى التي أفلها ركعتان، ولا يستبعد أحد أن يكون ثواب ذلك كثواب حجة وعمرة، ففضل الله واسع، يقبل القليل ويعطي الجزيل ولذلك نظائر كثيرة منها:

1- فضل ليلة القدر، فإن قيامها خير من ألف شهر كما نص عليه القرآن الكريم .

2- فضل أداء الفرض في رمضان، فثوابه كثواب سبعين فرضاً في

(1) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب أي رواه راوٍ واحد فقط

غيره، كما جاء في حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه .
3- قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل قراءة ثلث القرآن كما رواه مسلم وغيره .

4- النفقة في سبيل الله يضاعفها الله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَعْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.
5- روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» .

6- روى البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وغير ذلك كثير في الشريعة الإسلامية، يكون العمل قليلاً ويكون ثوابه كبيراً ما دام مستكماً لأركانه وشروطه مع الإخلاص لله سبحانه، وهذا تشجيع على الإقبال على طاعة الله بالفعل أو العزم عليه كما جاء في الصحيح أن من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن العمرة في رمضان تعدل حجة معه كما رواه مسلم فليس معنى ذلك أنها تكفي عن الحج إذا كان قادراً عليه، بل لا بد من أدائه، وكذلك إذا كانت صلاة الفريضة في رمضان تعدل

(1) البقرة: 216

سبعين فريضة فيما سواه فليس معنى ذلك أن من ترك سبعين صلاة تكفي عنها صلاة واحدة في رمضان، بل لا بد من قضاء كل ما فات، وكذلك إذا صح الحديث كما رواه مسلم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، فليس المراد أن الصلاة الواحدة تكفي عن ألف صلاة تركها، ومثل ذلك ما رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»، لا يعني أن يهمل الإنسان في الصلاة سنوات طويلة ثم يعوض كل ما فات بصلاة واحدة أو أكثر قليلاً في المسجد الحرام.

السؤال رقم: (139) ما فضيلة التسبيح والتكبير والتهليل؟ وما معنى التسبيح؟

الجواب: جاء في صحيح مسلم عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُضْرُكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ».

وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

وفي سنن ابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟ قُلْتُ: غِرَاسًا لِي، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يُغْرِسُ لَكَ بِكُلِّ

وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ» .

وفي مسند أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

وفي مسند أحمد عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِي فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ» .

ومعنى التسبيح: هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسبيح مجرداً، لكن مقروناً بما يدلُّ على إثبات الكمال، فتارة يُقْرَنُ بالحمد، كقول: سبحان الله وبحمده، وسبحان الله والحمد لله، وتارة باسمٍ من الأسماء الدالَّةِ على العظمة والجلال، كقوله: سبحان الله العظيم، فإن كان حديثُ أبي مالكٍ يدلُّ على أنَّ الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموعُ التسبيح والتكبير، فالأمرُ ظاهر، وإن كان المراد أنَّ كلاَّ منهما يملأ ذلك، فإنَّ الميزان أوسعُ مما بين السماء والأرض، فما يملأ الميزان هو أكبرُ ممَّا يملأ ما بين السماء والأرض، ويدلُّ عليه أنه صحَّ عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسَّعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ لِمَنْ تَزَنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ:

سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك»⁽¹⁾.

وأما التكبيرُ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه والرجل من بني سليم: أنه وحده يملأ ما بين السماوات والأرض، وفي حديث عليٍّ أن التكبير مع التهليل يملأ السماوات والأرض وما بينهما.

وأما التهليلُ وحده، فإنه يصلُّ إلى الله من غير حجابٍ بينه وبينه، وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما قال عبدٌ لا إله إلا الله مخلصاً، إلا فتحت له أبوابُ السماء، حتى تُفضيَ إلى العرش ما اجْتَنَبَتِ الكِبَائِرَ».

وقال أبو أمامة: «ما من عبدٍ يَهْلُلُ تهليلَةً، فيُنْهِنُهَا -أي: يمنعها ويكفها عن الوصول إليه- شيءٌ دونَ العرشِ». وورد أنه لا يعدلُها شيءٌ في الميزان في حديث البطاقة المشهور.

وقد خرَّجه أحمد والترمذي والنسائي، وفي آخره عند أحمد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ب يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشِرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظْلَمْتَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ قَالَ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَلَاكَ عُدْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ أَحْضِرُوهُ

(1) وخرَّجه الحاكم مرفوعاً وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور.

فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِلَاتِ فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ قَالَ
فَتَوْضَعُ السَّجِلَاتُ فِي كِفَّةٍ قَالَ فَطَاشَتْ السَّجِلَاتُ وَثَقَلَتْ الْبِطَاقَةُ وَلَا يُثْقَلُ
شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وفي المسند عن عبد الله بن عمرو ب، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ
أَمْرُكَ بِأَنْتَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ أَمْرُكَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ
وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ رَجَحَتْ
بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه الإمام أحمد، وأخرجه البخاري في «الأدب
المفرد» وهو حديث صحيح، وفيه أيضاً عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «قَالَ مُوسَى،
يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئاً، أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئاً تَخْصُنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه النسائي في «الكبرى» وفي
«عمل اليوم والليلة»، له وأبو يعلى وابن حبان والطبراني في الدعاء.

السؤال رقم: (140) أيهما أكثر ثواباً للمرء قراءة القرآن؟ أم
الاستماع إليه؟

الجواب: أكثر الأحاديث جاءت ترغب في القراءة، وتجعل ثواب
الحرف الواحد عشر حسنة، والماهر بالقراءة له أجر أعظم، جاء في
صحيح البخاري عن عائشة ل عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ

الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ». وفي مسلم عن عائشة ل قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

وفي مسلم قال أبو أمامة الباهليُّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَأُوا الزَّهْرَ أَوْ يَنْبُوتَ الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: «بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحْرَةُ»، كما أن الله سبحانه وتعالى يلبسه <تَاجَ الْكِرَامَةِ> و<حُلَّةَ الْكِرَامَةِ>، كما روى الترمذي في سننه وحسنه وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ فَيَقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَارْقُ وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

ويرتقي في درجات الجنة بقدر ما يقرأ، والملائكة تنزل لسماعه من القارئ، وكل ذلك وغيره وردت به النصوص الصحيحة والحسنة.

أما استماع القرآن فالنصوص في الترغيب فيه قليلة جداً، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾. وفي الحديث

(1) الأعراف: 254

في مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقد حمل بعض المفسرين الآية على خطبة الجمعة فأوجبوا الإنصات إليها لاشتمالها على القرآن، ومع ذلك فالحديث المروي في الاستماع ذكر فيه ثواب التلاوة بأكثر من ثواب الاستماع، والحديث على كل حال ضعيف.

ومن هنا يمكن أن نقول: إن قراءة القرآن أكثر ثواباً من الاستماع إليه، وهي وسيلة لتعليم الكتابة ليستطيع القراءة، فالذي يسمعه ربما لا يكون قارئاً أو عارفاً بالكتابة، والقراءة أقرب من الاستماع لحفظ القرآن، ومهما يكن من شيء فالانشغال بالقرآن بأية كيفية من الكيفيات فضيلة من كُبريات الفضائل. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (141) ما حكم ذكر بعض المؤمنين بلفظ <أه>؟

الجواب: مع التسليم بأن غاية التصوف تصفية النفس مما يبعدها عن الله تعالى، فإن الوسيلة المشروعة لذلك هي السير على منهج الله تعالى الذي وضعه لأوليائه وأعد لهم ثواب الأمن والسعادة كما قال سبحانه وتعالى:

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿يونس: 62. 64﴾.

ومن المنهج الديني لتصفية النفس ذكر الله تعالى، وقد حثَّ الله سبحانه وتعالى عليه ووسع مجالاته وحدوده فقال: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا

أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ (الأحزاب: 41-42)، وأسماء الله الحسنی خیر ما یذكر به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: 180)، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (الإسراء: 110)، وأسماءه سبحانه مذكورة في القرآن والسنة، حصرها بعض العلماء في تسعة وتسعين وقال إنها توقيفية وقال بعضهم: إنها أكثر من ذلك.

وبصرف النظر عن حصر أسماء الله تعالى، وعن اختلاف العلماء في جواز ذكره بالاسم المفرد، فإن لفظ «آه» لم يثبت بسند صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى، وعليه فلا يجوز الذكر به على ما رآه جمهور الفقهاء، وما يروى عن عائشة قالت دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا عليل يئن فقلنا له اسكت فقال ﷺ: (دعوه يئن فإن الأنين اسم من أسماء الله يستريح إليه العليل) أخرجه الرافعي (72/4). والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغماري في المغير (ص 47). وما قيل في بعض الحواشي من أن لفظ «آه» الاسم الأعظم لا سند له.

السؤال رقم (142): هل يشترط في الدعاء أن يقترن بأمر معين حتى يستجيب الله سبحانه وتعالى له؟ وما هي؟

الجواب: قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[غافر: 65].

أمرنا الله في آيات كثيرة بالدعاء ووعده بالاستجابة، كما جاءت

بذلك أحاديث كثيرة والدعاء عبادة أو مخ العبادة كما صرح به في بعض الأحاديث ، ولكل عبادة أركان وشروط وآداب حتى تصح وتقبل .

وقال العلماء: إن من شروط قبول الدعاء: حضور الذهن والقلب عند الدعاء ، فلا يكتفي الإنسان بمجرد تحريك اللسان بالدعاء وذهنه منصرف عن الله ولا يكفي حضور الذهن مع خمود العاطفة بل لابد من الرغبة في الإجابة والرغبة من عدمها واستحضار عظمة الله سبحانه .

ويؤكد هذا ما جاء في نهاية الآيات التي ذكرت دعاء أيوب وذو النون وزكريا حيث قال رب العزة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: 90] .

فالداعي لا بد أن يكون مطيعاً لله غير مقصر ، ومقبلاً على الطاعة بحب ومسارعة ، وراغباً في الاستجابة ، راهباً من الطرد والحرمان ، خاشعاً حاضر الذهن والقلب .

وصح في الحديث أن أكل الحرام يمنع استجابة الدعاء حيث ذكر الرسول ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب له . كما جاء في الحديث: نصح الرسول لسعد أن يطيب مطعمه ليستجاب دعاؤه .

هذه الأمور التي لا بد منها لاستجابة الدعاء ، ومن المندوبات: الطهارة واستقبال القبلة والدعاء بمأثور ، وتحري الأوقات والأماكن المباركة كالنصف الثاني من الليل وما بين الأذان والإقامة وعند رؤية الكعبة وساعة الإجابة يوم الجمعة... وافتتاح الدعاء بالبسملة وحمد الله والصلاة والسلام على الرسول ﷺ وختامه بالصلاة عليه أيضاً ، فالله أكرم

من أن يقبل الصلاتين ويترك ما بينهما، وهناك كتب وُضعت في الدعاء يمكن الرجوع إليها. والله أعلم.

السؤال رقم (143): ما حكم مصافحة المصلين بعضهم بعضاً بعد الصلاة وقولهم: «تقبل الله منك»؟

الجواب: المصافحة في حد ذاتها مباحة، بل قيل إنها مسنونة كمظهر من مظاهر الحب والاحترام والألفة وتقوية الرابطة، وقد رويت في فضلها عدة أحاديث، بعضها بطريق حسن، من أمثلها: عن قتادة: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: «أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. رواه البخاري والترمذي. وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» رواه الطبراني في الأوسط. يقول المنذري في كتابه الترغيب والترهيب: ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً. وعن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» رواه الطبراني بإسناد حسن. وجاء في كتاب الأذكار للنووي: وروينا في كتاب ابن السني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقَى فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بُوْدٌ وَنَصِيحَةٌ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا»، وفي رواية: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا».

وروينا فيه، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَصَافِحُهُ فَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ».

وروينا فيه، عن أنس أيضاً، قال: ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجلٍ ففارقه حتى قال: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، أما كون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة فلم تكن موجودة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء الراشدين، والأحاديث المذكورة هي في لقاء الأخ لأخيه، ولذلك قال العز بن عبد السلام بإباحتها لعدم وجود ما ينهى عنها، بل قال النووي: أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن الندب، لكن جاء في كتاب «غذاء الألباب للسفاريني» (283/1) أن بعضهم يحرمها.

وأرى أن الخلاف في الآراء راجع إلى الخلاف في تعريف البدعة، وقد سبق بيانه وما دام الأمر خلافاً فلا ينبغي التعصب فيه لرأي.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه الأذكار ص 250: (واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يُخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها) اهـ.

فالاعتقاد بأنها جزء من الصلاة أو من المندوبات بعد الصلوات خطأ

لا ينبغي ، ويرشد من يعتقد ذلك إلى الصواب وعلى الإمام أن يتركها في بعض الأحيان حتى لا يُظنّ أنها فرض .

أما قول: «حَرَمًا» فهو اختصار من دعاء هو «ندعو الله أن نلتقي في الحرم لنصلّي فيه» لأن الصلاة في الحرم يضاعف ثوابها، فهي دعاء بزيارة الحرم للحج أو العمرة والصلاة فيه، وليس هناك دليل يحرم هذا القول، فلا داعي للإنكار عليه .

السؤال رقم (144): هل يجوز رفع اليد عند الدعاء بعد الصلاة، أو عندما يدعو الخطيب على المنبر كما يفعل كثير من الناس؟ وبعد الانتهاء من الدعاء هل هناك دليل في المسح على الوجه بعد الدعاء؟ وما حكمه؟ شكراً وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: رفعُ اليدين في الدعاء سنةٌ مستحبةٌ وليس بواجب، ومن أسباب إجابة الدعاء لجملة من الأحاديث الصحيحة، ومنها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله حيٌّ كريمٌ يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صِفْراً خائبتين» رواه أحمد . وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وقد غُذي بالحرام، فأنتى يستجاب له». رواه مسلم .

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأصل هو رفع اليدين في الدعاء فيندب رفعهما، إلا في المواطن التي ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرفع فيها، مثل الدعاء في خطبة الجمعة، فلا يسن رفع اليدين فيها، بل يكره ذلك

لمخالفته السنة الثابتة عن النبي ﷺ . ولرفع اليدين في الدعاء كيفيات حسب الحالة ونوع الدعاء تراجع في مظانها من كتب الفقه والأدعية الصحيحة .

وعن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»⁽¹⁾. وعن ابن عباس ب عن رسول الله ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرغْتُمْ فَأَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ»، وفي رواية: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِيهَا بَرَكَةً» وعن المعتمر، رأيت أبا كعب، صاحب الحرير يدعو رافعاً يديه فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه، فقلت له: من رأيت يفعل هذا، فقال: الحسن، قال محمد ابن نصر: ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث.

قلت: وسواءً كان الدعاء داخل الصلاة أو خارجها فإنه يسن مسح الوجه باليدين عقبه على وجهه .

قال النووي: في روضة الطالبين(94/1): (وهل يسن رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما إذا فرغ منه أوجه أصحابها يستحب الرفع دون المسح، والثاني يستحبان والثالث لا يستحبان، ولا يستحب مسح غير وجهه قطعاً)

وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا». قال العثماني: (رواه الطبراني في الكبير، وقال الشيخ: حديث صحيح، وعن ابن عباس ب مرفوعاً بزيادة «فَإِذَا فَرغْتُمْ فامسحوا بِهَا

(1) قال ظفر العثماني: (أخرجه الترمذي وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن).

وَجُوهَكُمْ» رواه أبو داود والبيهقي في سننه قال الشيخ: حديث صحيح كذا في العزيزي (317/3).

وعن السائب بن خلاد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَيْهِ وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ». قال العثماني: (رواه الإمام أحمد بإسناد حسن).

السؤال رقم (145): لماذا تُرفع الأيدي إلى السماء عند الدعاء؟

الجواب: يقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وذلك في صلاة النافلة، والمعنى أن الجهات كلها لله، فمن توجه بعبادته إلى أية جهة فإن الله مطلع عليه وعالم به. والتعبير بوجه الله يُراد به ذاته، لأن الوجه يُعبّر به عن الذات لأنه أشرف الأعضاء، وفي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ يراد به قاصدين إياه بعملنا، لا نقصد غيره من المخلوقات، أي نحن موحدون لا نشرك به أحداً، ومخلصون لا نرائي بما عملنا.

ومن العبادة التي يُتقرب بها إلى الله الدعاء، فإذا توجه الإنسان به إلى ربه في أي اتجاه فإن الله حاضر لا يغيب، عالم لا يغفل، وهو سبحانه قريب لا بعيد، بمعنى أنه - وإن كانت له المنزلة العليا - قريب من الناس بعلمه: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا

هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿المجادلة: 7﴾، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]، ولقربه من عباده لا داعي لرفع الصوت عند دعائه، فإنه يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55]، وإذ تبين أن الله قريب من الداعي، وهو في الوقت نفسه في مكانته العالية وسموه اللائق بجلاله، ظهر معنى مد اليدين عند الدعاء، طلباً واستجداءً لخيره وبرّه، كأنه سبحانه، وهو الأعلى، أمام الداعي، وهو الأدنى، يمدّ إليه يديه، فاليد المعطية هي العليا والآخذة هي السفلى.

وهذه الصورة الرمزية للمواجهة يشير إليها قولُ النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه...» رواه مسلم.

وقوله أيضاً: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينزع أمامه، أوجب أحدكم أن يُستقبل فينزع في وجهه؟» رواه مسلم أيضاً. فمدُّ اليدين عند الدعاء تعبيرٌ عن المعتاد بين الناس عند طلب الأدنى من الأعلى، مستجدياً متضرعاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه رفع يديه عند الدعاء، في الاستسقاء وغيره، وقد ساق البخاري عدة أحاديث في ذلك في آخر كتاب الدعوات وصنف المنذري في هذا جزءاً. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: هي أكثر من أن تُحصر قال: وقد

جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما. وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب «نيل الأوطار 4 / 9».

من هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه، وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ربكم حييٌّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صُفراً» أو قال: «خائبين». (الترغيب والترهيب 2/195).

ومن هنا قال العلماء بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء بل بالندب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، غير أن جماعة كرهوا رفع اليدين في غير الاستسقاء، لحديث أنس: «كان النبي لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه». رواه البخاري ومسلم. والقائلون بالجواز في غير الاستسقاء ردّوا على هؤلاء بأن كون أنس نفى الرؤية عنه لا يستلزم نفى رؤية غيره، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والمثبت مقدم على النافي. أو يُحمل حديث أنس على الرفع البليغ الذي يرى فيه بياض الإبطين، وهو لا ينافي الرفع بغير ذلك، كمجرد مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء.

والبعض كره رفع اليدين مطلقاً في الاستسقاء وغيره، لحديث مسلم عن عمارة بن رؤية، وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة «تفسير القرطبي 7/255» ويردّ عليهم

بما رُدَّ على غيرهم .

يقول القرطبي «المرجع السابق»: والدعاء حسن كيفما تيسر، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل والتذلل له أو الخضوع، فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن وإن شاء فلا، فقد فعل ذلك النبي ﷺ حسب ما ورد في الأحاديث وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: 55]، ولم ترد صفة من رفع يدين وغيرهما، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: 191]، فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر، وقد دعا النبي ﷺ في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة . اهـ .

وكذلك روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ رفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، وفي صحيح مسلم عن عمر: رفع النبي ﷺ يديه بالدعاء يوم بدر .

وعلى القول بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء رُويت عدة حالات في كيفية الرفع، منها جعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلي وجهه .

وروي عكس ذلك. ومنها: جعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض، ورُوي عكس ذلك وكان ذلك في الاستسقاء كما رواه مسلم «نيل الأوطار 9/4» .

قال ابن حجر في الفتح: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله

أن يجعل بطن كفيه إلى السماء. وكذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم، حاكياً ذلك عن جماعة من العلماء. وقيل: الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء «المرجع السابق».

هذا، ويكره عند الدعاء النظر إلى السماء، لحديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو ليخطفنَّ الله أبصارهم».

وقد يحمل النهي على رفع البصر في الصلاة، أما في غيرها فلا مانع، لرواية للبخاري جاء فيها: فنظر إلى السماء، وكان ذلك في الاستسقاء «نيل الأوطار 10/4». ومسح الوجه باليدين بعد رفعهما في الدعاء ورد فيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذي وقال: غريب، أي رواه راوٍ واحد فقط. وعن ابن عباس نحوه كما في سنن أبي داود. قال النووي: في إسناد كل واحد ضعف «الأذكار للنووي ص 399 > وجاء في <بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام 219/4 لابن حجر، بعد ذكر حديث عمر: أخرجه الترمذي وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن، فالوارد من ذلك ليس بصحيح، بل ضعيف، ولكن مجموع الشواهد يرفع درجتها إلى الحسن فتقبل. اهـ.

نكرر التنبيه فنقول: إن مد اليدين عند الدعاء يشبه ما يحدث عند طلب

الفقير إحساناً من الغني فعند شدة الحاجة قد يجثو السائل على ركبتيه، يَسْتَدِرُّ بهذا الوضع عطفَ المسؤول، وهو في هذا الوضع المتذلل يرفع يديه إلى أعلى يتلقى بهما الإحسان فالمسلم الذي يدعو ربه يرفع يديه دليلاً على تذلُّله وشدة حاجته، ولذا كان النبي ﷺ يلجأ إلى ذلك ويبالغ فيه في الاستسقاء ونحوه، وليس ذلك مستلزماً وجودَ الله في السماء، فهو سبحانه منزه عن المكان، بل ذلك دليل على علو مكانته سبحانه وتعالى. في أذكار النووي عن رفع اليدين ومسح الوجه ثلاثة أوجه للشافعية: أصحُّها استحباب الرفع وعدم مسح الوجه، والثاني الرفع والمسح، والثالث عدم الاثنين.

السؤال رقم (146): الذي تأتيه الكوابيس دائماً ماذا عليه أن

يقرأ؟ وما الأدعية التي يجب أن يحفظها ويكررها قبل النوم؟

الجواب: ينبغي للمسلم إذا أراد النوم أن يلازم أذكار النوم التي ندب

إليها النبي ﷺ كقراءة آية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلخ وقراءة آخر سورة الكهف ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلخ وقراءة المعوذات (الإخلاص والفلق والناس)

وينفخ الإنسان على يديه ويمسح ما استطاع من جسده ثم يقول: باسمك

اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه وليقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت

أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى

منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. وليجعل

هذا الذكر آخر ما يقول .

ثم إذا أفرعه شيء في منامه عليه أن يقول: (أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون).
ويتفل عن يساره ثلاثاً وإذا أراد أن يواصل نومه نام على اليد الأخرى، فهذه كلها وغيرها أيضاً كثير مما وردت به الأحاديث عن النبي ﷺ ينبغي للمسلم أن يراعيها، وعندئذ لا يصيبه فزع ولا جزع بإذن الله تعالى . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم: (147) إذا كان رب العزة قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر:60) فلماذا أدعو كثيراً ولا يستجيب الله دعائي؟

الجواب: أمرنا الله بالدعاء وواعد بالإجابة فقال سبحانه وتعالى:
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽¹⁾، وذكر القرآن الكريم أن بعض الناس دعوا ربهم فاستجاب لهم كقوله: ﴿وَأْتُوبُكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾⁽⁸³⁾ فاستجبنا له، فكشفنا ما به من ضرِّه وءاتيناه أهله، ومثلهم معهم رحمةً من عندنا وذكرى للعائدين﴾⁽²⁾ وقوله ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾⁽⁸⁴⁾ فاستجبنا له، وهبنا

(1) غافر(60).

(2) الأنبياء (83 - 84).

لَهُ، يَحْيَىٰ وَأَصْلَحَ لَهُ زَوْجُهُ ﴿١﴾ وكتوله في غزوة بدر ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ ﴿٢﴾.

إذا كان هذا كلام الله سبحانه وتعالى وهو صادق في الاستجابة لمن يدعو، فما هو السر في أن بعض الناس يدعون ولا يستجاب لهم؟ والجواب أن الطبيب إذا وصف دواء قد يكون مركباً من عدة مواد، ولا يكتفي بذلك بل يبين للمريض كيفية الاستعمال بتحديد المواعيد وتحديد ما يتناول من طعام وما يمتنع عنه، ولو نفذ المريض كل ذلك كان هناك أمل كبير في الشفاء، وبخاصة إذا كان الطبيب مختصاً وثقة المريض به قوية.

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى حوادث في استجابة الدعاء من مثل أيوب وزكريا وذي النون، ولكن ذكر عقب ذلك مباشرة لماذا كان دعاؤهم وسيلة لكشف ما بهم من ضرر وتحقيق ما يرجون من خير فقال ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ ﴿٣﴾.

إذاً: لا بد من امتثال أوامر الله تعالى كلها من عبادات وغيرها، مع إقبال النفس عليها والحب لها، ولا بد من أن يكون الدعاء خالصاً صادراً من أعماق النفس، مع استشعار عظمة الله تعالى ولطفه ورحمته، ومع

(1) الأنبياء(89-90).

(2) الأنفال(9).

(3) الأنبياء(90)

خوفه العظيم أن يرده خائباً، وأن يكون ذهنه حاضراً غير شارداً، مركزاً غير مشتت، ومن تمام المسارعة في الخيرات البعد عن الحرام، فالحرام من أخطر العوائق التي تحول دون استجابة الدعاء، وقد صح في الحديث «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رواه مسلم وكان من وصية الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أَطْبَ مَطْعَمَكَ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»^(١)

وإذا كان الداعي على هذه الصفة المطلوبة ولم يستجب له حالاً بما دعا إليه، فلا يقل: دعوت فلم يستجب لي، فالحديث يقول «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(٢)، وإذا تأخرت الاستجابة بالمطلوب فقد تكون الاستجابة ببديل خير منه، وقد تدخر ليوم القيامة وذلك أفضل من متعة الدنيا الزائلة، فقد روى أحمد والبخاري، وأبو يعلى بأسانيد جيدة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْثَمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ إِمَّا أَنْ تُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا قَالُوا إِذَا نُكِّثُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٣).

هذا، وقد وجه سؤال إلى الصوفي إبراهيم بن أدهم: ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ فأخبرهم أنهم قصروا في طاعة الله تعالى وارتكبوا معاصيه،

(1) رواه الطبراني.

(2) وروى أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(3) رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري في الأوسط.

وذكر أمثلة لذلك ، وكلها وغيرها يدل على أن الداعي لابد أن يرضي الله تعالى أولاً حتى يكافئه الله بقبول دعائه ، وأن يكون قوي الإيمان والرجاء والثقة في استجابة الدعاء ، وألا يشك في وعد الله تعالى ، بل الأولى أن يشك في نفسه هو ، هل أدى الواجب لله تعالى أم لا ؟ والموضوع مبسوط في كتب الحديث والأخلاق يرجع إليها من يريد الاستزادة .

** ** *

فصل في الآداب والأخلاق

السؤال رقم: (148) نسمع بعض الناس يقولون: الأدب فضلوه على العلم، فما هو هذا الأدب المفضل على العلم؟

الجواب: جاء في كتاب غذاء الألباب للسفاري «24/1» أن الأدب في اللغة الظرف وحسن تناول، يقال: أدب كحسُن فهو أديب، وجمعه أدباء، وأدبه علمه فتأدب، قاله في القاموس، وفي «المطلع» الأدب - بفتح الهمزة والdal - مصدر أدب الرجل - بكسر الdal - وضمها لغة - إذا صار أديباً في خلق أو علم، والخلق - بضم الخاء واللام - صورة الإنسان الباطنة، وبفتح الخاء صورته الظاهرة.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق.
وقيل: الوقوف مع المستحسّنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن هو دونك. انتهى.

وقال السهروردي: الناس على طبقات، أهل الدنيا وأهل الدين وأهل الخصوص.

فأدب أهل الدنيا: الفصاحة والبلاغة وتحصيل العلوم وأخبار الملوك وأشعار العرب.

وأدب أهل الدين: مع العلم رياضة النفس وتأديب الجوارح وتهذيب الطباع وحفظ الحدود وترك الشهوات وتجنب الشبهات.

وأدب أهل الخصوص: حفظ القلوب ورعاية الأسرار واستواء السر والعلانية .

وقال ابن فارس: الأدب دعاء الناس إلى الطعام، والمأدبة الطعام لسبب أو غيره والأدب - بالمد - الداعي، واشتقاق الأدب من ذلك كله أمر قد أجمع على استحسانه، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةٌ لِلَّهِ» قَالَ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي حَدِيثِ «الْقُرْآنَ مَأْدُبَةَ اللَّهِ»: وَقَالَ لِي أَبُو مُوسَى الْحَامِضُ: مَنْ قَالَهُ بِالضَّمِّ أَرَادَ الْوَلِيمَةَ، وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتْحِ أَرَادَ أَدَبَ اللَّهِ الَّذِي أَدَّبَ بِهِ عِبَادَهُ. قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ الضَّمُّ، وقد شبه القرآن بصنيع صنعه الناس لهم فيه خير ومنافع، وفي العرف ما دعا الخلق إلى المحامد ومكارم الأخلاق وتهذيبها.

يقول السفاريني: اعلم أن تعلم الآداب وحسن السمات والقصد والحياء والسير مطلوب شرعاً وعرفاً.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ب عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْاِفْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ السُّبُوءَةِ» وقال النخعي: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه - العلم - نظروا إلى سمته وصلاته وإلى حاله، ثم يأخذون عنه، قال عمر رضي الله عنه: تأدبوا ثم تعلموا. وقال ابن عباس ب: اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل ودليل المروءة، مؤنس في الوحدة، وصاحب في الغربة، ومال عند القلة، رواه الأصبهاني في منتخبه.

وقال أبو عبد الله البلخي: أدب العلم أكثر من العلم، وقال الإمام عبد الله بن المبارك: لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالأدب،

ذكره الحاكم في تاريخه، ويروى عنه أيضاً أنه قال: طلبت العلم فأصبحت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد بادوا.

وقال بعض الحكماء: لا أدب إلا بعقل، ولا عقل إلا بأدب، وكان يقال: العون لمن لا عون له الأدب، وقال الأحنف بن قيس: الأدب نور العقل كما أن النار نور البصر.

وقال الحجاوي في شرحه: يقال: مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمسة حصون، الأول من ذهب، والثاني من فضة، والثالث من حديد، والرابع من آجر - طوب أحمر - والخامس من لبن - طوب نيء - فما زال أهل الحصن متعاهدين حصن اللبن لا يطعم العدو في الثاني، فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم الثالث حتى تخرب الحصون كلها، فكذلك الإيمان في خمسة حصون: اليقين ثم الإخلاص ثم أداء الفرائض ثم السنن ثم حفظ الآداب، فما دام المؤمن يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه، وإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرائض ثم في الإخلاص ثم في اليقين.

السؤال رقم: (149) نرى بعضاً من شباب اليوم متجهماً في أكثر الأوقات، لا يحب المرح، ويعد الفكاهة لهواً يصرف عن الله تعالى، ويزعم أن من يتمتعون بزينة الحياة الدنيا ليس لهم في الآخرة إلا النار، فهل الدين يحرم على الإنسان أن يأخذ حظه من الدنيا من الحلال؟

الجواب: الدين بوجه عام لا يحارب الغرائز ليقضي عليها، فهي ضرورية لحياة الإنسان تساعد على تحقيق خلافته في الأرض،

ولذلك خلق لآدم حواء ليسكن إليها وجعل بينه وبينها مودة ورحمة ، ولكونه مخلوقاً من خليط من العناصر أمكنه أن يتكيف مع الأرض التي خلق منها ، ويتقلب مع الحياة بحلوها ومرها .

ومهمة الدين: هي ترويض هذه الغرائز وتوجيه قوتها إلى الخير بقدر المستطاع ، والإنسان روح وجسد ، عقل وغرائز ، ولكل منها غذاؤه الذي يعيش به ، والأديان أرشدت إلى غذاء كل منها ، ووفقت بين مطالبها في اعتدال وحكمة من أجل إنتاج الخير والبعد عن الشر ، قال ذلك سيدنا موسى لقارون ﴿وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾⁽¹⁾.

ودين الإسلام كان منهجه أحكم المناهج في سياسة الغرائز والعمل للدنيا والآخرة على السواء ، ونصوصه في ذلك كثيرة ، وعمل الرسول ﷺ هو وأصحابه في هذا المجال يشهد بحيوية هذا الدين وعدم تزمته وانغلاقه وتبرمه بالدنيا وزهده في الحياة ، ويشهد بقيام الدعوة الدينية على سنن الله تعالى الكونية المراعية للفطرة الإنسانية ، التي تمل من الجدية والصرامة طول حياتها ، وتحتاج إلى الترويح المقبول الذي تغذي به روحها وعاطفتها .

وأنواع الترويح كثيرة منبثة في الكون كله ومتاحة لكل من يريد ، غير أن الدين وضع لها إطاراً تمارس فيه حتى لا يساء استغلالها ، وحتى لا تخرج عن الغرض منها ، فأباح الترفيه الذي لا يصادم نصاً يمنع أو حكماً

(1) سورة القصص(77)

مقررًا في الدين ، لا يتفق معه ، والذي لا يترتب عليه تقصير في واجب ، على أن يكون ذلك بقدر حتى لا يصير عادة تغريه بالانصراف عن الأعمال الجادة ، ومما يدل على ذلك :

1 - قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

الرِّزْقِ ﴾^(١) .

2 - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٢) .

3 - قوله ﷺ لمن اعتزموا الصيام طول الدهر والقيام طول الليل

وترك الزواج : «أما إنني لأخشاكم لله وأنثاكم له لکني أصوم وأفطر وأصلي وأزقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣) .

4 - قوله ﷺ في حادث سلمان الفارسي وأبي الدرداء ب : «إن

لنفسك عليك حقًا ، ولربك عليك حقًا ، ولضيفك عليك حقًا ، وإن لأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه»^(٤) وفي رواية «وإن لعينيك عليك حقًا ، وإن لزورك - الضيوف - عليك حقًا» وفي رواية «وإن لولدك عليك حقًا» .

5- قوله ، لحنظلة بن الربيع الأسدي الذي ظن أن تمتعه مع

(1) الأعراف: 32

(2) سورة المائدة(87)

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه البخاري.

زوجته وأولاده وأمواله نفاق يغير ما يكون عليه من الجدية عند لقائه ﷺ :
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذُّكْرِ
 لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

6 - كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً، روى الشيخان أنه داعب صغيراً يلعب بعصفور قائلاً: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»؟ وروى الترمذي بإسناد حسن أنهم قالوا له: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»
 وتسابق مع السيدة عائشة كما رواه النسائي وابن ماجه، وشهد معها لعب الحبشة وقال: «حَتَّى تَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً» وسمع الحداء وأعجب به، وتسابق مع بعض الأعراب على ناقتة، وشهد الرماة وهم يتبارون بالنبال وشجعهم على ذلك دون انحياز إلى فريق ضد فريق حتى لا يغضبهم، وروى عنه أنه ﷺ قال «رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً فَسَاعَةً»^(٢).

ذلك وأمثاله يدل على أن الإسلام لا يحرم اللهو البريء والتمتع بطيبات الحياة في المأكل والمشرب والملبس، بل يدعو إليه لتنشيط النفس على العبادة، فإنها تمل كما تمل الأبدان، ما دام ذلك في اعتدال لا يؤدي إلى تفصير في واجب، يقول الشاعر أبو الفتح البستي:

أَفْذِ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْهَمِّ رَاحَةً يَجُمُّ وَعَلَّهْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَزْحِ

(1) رواه مسلم.

(2) رواه أبو داود في مراسيله.

ولكن إذا أعطيته المرح فليكن بمقدار ما تعطي الطعام من الملح

وكل ذلك من منطلق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٣)، وقوله «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا»^(٤) إن الفهم الصحيح للدين يريح الإنسان ويقيه شر الانحراف، ويريح الناس منه ويعطي صورة طيبة لهذا الدين الخاتم، تبعد عنه ما يفتريه المفترون، .

السؤال رقم: (150) هل يجب على من قام من مجلس أن يلقي السلام على الجالسين، وإذا غلب على ظنه أنه لن يرد عليه السلام أحد هل يجوز له ألا يلقيه؟

الجواب: جاء في كتاب الأذكار للنووي: إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم، ففي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». قال الترمذي:

(1) سورة البقرة(185)

(2) سورة البقرة(286)

(3) رواه البخاري.

(4) رواه مسلم.

حديث حسن

يقول النووي: تعليقاً على هذا الحديث ما مفاده: ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي: إنه يستحب ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكر الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا - أي الشافعية - وقال هذا فاسد، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

وفي الكتاب نفسه بعد هذا الفصل مباشرة قال النووي: إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر الممرور عليه وإما لإهمال المار، وإما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد، مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد.

ثم يقول النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده: إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه كذا إذا لم يقلع عنه، ولا شك في أننا لا نترك الإنكار بمثل هذا.

ثم يقول النووي: ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجب عليه الرد بشروطه فلم يرد، أن يحلله من ذلك فيقول أبرأته من حقي في رد السلام، أو جعلته في حل منه، ونحو ذلك ويلفظ بهذا، فإنه يسقط به حق هذا الآدمي.

وقد روينا في كتاب ابن السني عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا» ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي لك أن ترد عليّ ليسقط عنك الفرض.

السؤال رقم: (151) ما هو السرف في أن السنة الشريفة تدعو إلى استعمال اليد اليمنى؟

الجواب: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وأمر به المسلمون وحرص على تنفيذه، روى البخاري ومسلم عن عائشة ل قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ» وروى مسلم حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قال الإمام النووي: وقاعدة التشريع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان من ضدها استحباب فيه التياسر، وأوجب الشيعة التيامن في الوضوء، وقد عرفت من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال الشمال في الأكل والشرب، لأن ذلك من عادة الشيطان، ويكره للإنسان أن يتشبه به، هذا وجه من وجوه حكمة المشروعية

في التيامن، نص عليها الحديث الشريف فيجب قبول هذه الحكمة، ويسن الأخذ بهذا التشريع، ولا يجوز الطعن فيه أو الاستنكاف عنه، حتى لا يلحق الطاعن ما لحق الرجل الذي ورد فيه حديث مسلم، فقد أكل رجل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال له «كُلْ بِيَمِينِكَ! قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ». وقد عرفنا أن الرجل تكبر على توجيه الرسول ﷺ ولم يكن به عذر يحول دون الامتثال، فدعا عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

السؤال رقم: (152) يتحدث بعض الناس عن التعصب الديني، فما هو التعصب، وهل من التعصب تمسك الإنسان بدينه وحفاظه عليه؟

الجواب: إذا وجد بين الناس فرد أو جماعة أخذت نفسها بالتشدد في تطبيق أحكام الإسلام فهي وما أخذت نفسها به في سلوكها الخاص، ولكن نذكرهم بما في الدين من سماحة ويسر، فقد صح في الحديث الشريف عن النبي ﷺ «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا...»^(١)، وفيه أيضاً «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا: ثَلَاثًا»^(٢). وسلوك هؤلاء - وإن كان شخصياً - لا يخلو من تأثير على الغير الذي قد يعتقد أو يظن أن الإسلام هو بهذه الصورة التي عليها هؤلاء، فيرغب عنه وينصرف إلى غيره، أو يطبقه على مريض، لأن فيه ما لا طاقة له به من

(1) رواه البخاري.

(2) رواه مسلم.

تكاليف .

أما فرض هؤلاء المتشددين سلوكهم على غيرهم فإن الإسلام يأباه وينفر منه ، وقد صح أن النبي ﷺ نصح معاذاً وأباً موسى ب عند بعثهما إلى اليمن بقوله ﷺ: «يَسْرًا وَلَا تُعْسرًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَوَّعًا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(١) وقال ﷺ: «يَسْرًا وَلَا تُعْسرًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا»^(٢) واشتد النبي ﷺ على معاذ لما أطال الصلاة بالناس وشكوه إليه فقال له «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»^(٣).

إن التعصب لرأي في الدين ينشأ من سوء الفهم ، فإن الفروع الفقهية التي هي مجال للتعصب فيها خلاف عند المجتهدين ، أما الأصول فهي واضحة لا يكاد يجهلها أحد ، والرأي الاجتهادي ليس تنزيلاً من عند الله تعالى يلتزم ، وليس هو صواباً دائماً ، بل هو عرضة للخطأ أو يحتمله وقد أثر عن الفقهاء الأولين قولهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب .

والسلف الصالح - على الرغم من اختلاف رأيهم في بعض المسائل الفرعية - كانوا إخوة متحابين ، يقتدي بعضهم ببعض في الصلاة ، ويتزاورون ويتعاونون في الخير ، والتعصب للرأي: هو في حقيقته اتباع للهوى ، والله تعالى يقول: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ

(1) رواه مسلم .

(2) رواه البخاري ومسلم .

(3) رواه البخاري ومسلم .

وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴿٣١﴾^(١) ، ويقول ﷺ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴿٣٢﴾^(٣) والتعصب إذا كان بمعنى تمسك الإنسان بدينه وحرص ، على أداء واجبه دون تفريط فيه تحت التأثير بإغراء أو تهديد ، فهو أمر محمود ، وهو مِنْ أَخَذَ الدِّينَ بِالْقُوَّةِ الَّذِي يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾^(٤) والحرص على أداء الواجب والتمسك بالدين لا يعني كراهية المخالفين بصورة تؤدي إلى النزاع والشقاق وإثارة الفتن ، فالله تعالى يقول في المخالفين للدين: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٥) ويقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٦) ، والنبي ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»^(٧) . وفي نزاع بين مسلم ويهودي قال ﷺ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»^(٨) ، وفي الحديث الشريف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ

(1) سورة الجاثية (23)

(2) سورة الروم (31 . 32)

(3) سورة البقرة (63).

(4) سورة التوبة (7).

(5) سورة الممتحنة (8).

(6) رواه مسلم.

(7) رواه مسلم.

دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ^(١).

ومن التعصب المحمود ما يكون ضد الأعداء المحاربين، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ...﴾^(٣) وقوله ﷺ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ نَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٤) وأحذر المتعصبين أن يخرج بهم تعصبهم إلى رمي غيرهم من المسلمين بالكفر جزافاً، فإن «من قال لأخيه: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم.

والخلاصة: أن التشدد في تطبيق الدين لا يقره الإسلام، فالله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥)، ويقول ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٦).

والتعصب للرأي وفرضه على الغير ممنوع، والتعصب للحق الذي لا وراء فيه ممدوح، بشرط عدم الإضرار بالآخرين والمسؤولون هم الذين يتولون إصلاح الخارجين على الحق، والتعصب للوطن ككل، والوقوف ضد

(1) رواه مسلم.

(2) سورة آل عمران (28).

(3) سورة المجادلة (22).

(4) سورة الممتحنة (1).

(5) سورة التغابن (16).

(6) سورة البقرة (185).

المحاربين له واجب، والتعصب ضد الأنبياء ممنوع، وضد أتباعهم كذلك ممنوع ما داموا مسالمين.

السؤال رقم (153): كيف تكون التوبة إلى الله توبة خالصة، والعودة إلى الله بلا رجعة؟

الجواب: التوبة إلى الله مطلوبة، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وشعور المؤمن بالنقص في أداء الواجب لله يدعوه إلى الرجوع إليه، حتى لو كان التقصير في مندوبات، فمن باب أولى تكون التوبة من التقصير في الواجبات.

وقال العلماء: إن أركانها ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فرط منه، والعزم على عدم العودة إليه، وإذا كان العصيان متعلقاً بحقوق الغير كالسرقة مثلاً وجب رد المسروق إلى صاحبه أو طلب السماح منه. ولا تُقبَلُ هذه التوبة إلا إذا كانت خالصة لله صادرة من أعماق القلب لا يُكتفى فيها باللسان فقط.

ولو وقعت التوبة بهذه المواصفات يُرجى قبولها، ويُرجى استقامة السلوك بعدها.

وعدم العودة إلى المعصية أمر لا يجزم به الإنسان، فالإنسان معرض للخطأ غير معصوم، لكن لو صدق في توبته ثم غلبه الشيطان وأخطأ، ثم بادر بالتوبة الخالصة يُرجى أن يعفو الله عنه، فباب التوبة مفتوح إلى أن تقوم الساعة أو يُحتضر الإنسان، والمهم هو الإخلاص فيها، والمبادرة بها عند المعصية.

السؤال رقم (154): هل صحيح أن النبي ﷺ دعا ربه أن يعيش مسكيناً، وهل يتناسب هذا مع قوة الإسلام وعموم رسالته وخلودها الذي لا يتم على يد المساكين؟

الجواب: روى ابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين» ورواه الترمذي عن أنس وقال: حديث غريب، أي رواه راو واحد فقط.

وجاء في حديث للترمذي وحسنه قول النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين». وروى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجدم محبوسون» والجدم هو الغنى.

هذه الأحاديث تدل على حب النبي ﷺ للمساكين، ويعلل ذلك بأمور: أولها: مشاركتهم وجدانياً وتيسير وقع الفقر عليهم، حتى لا يدخل قلوبهم شك أو تطلع إلى الدنيا والافتتان بها عن الآخرة، وبخاصة أن أكثر من آمنوا به من المساكين، وأكثر من قاوموا الدعوة كانوا من الأغنياء الجبارين، وفي ذلك دعوة الأغنياء للعطف عليهم.

ثانيها: لفت أنظار الأغنياء إلى عدم الفتنة بالمال، وليس ذلك نهياً عن جمع المال وإنفاقه في حله، ففي الحديث الذي رواه أحمد بسند جيد عن عمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للعبد الصالح».

ثالثها: أن المساكين أقل الناس حساباً إذا اتقوا ربهم في

أعمالهم، لأنهم لا يكونون كالأغنياء الذين يحاسبهم الله على نعمه كيف جحدوها وكيف أنفقوها، والمساكين من أجل هذا سيسبقون إلى دخول الجنة، لعدم طول حسابهم على ما في أيديهم.

هذا، وليس المراد من هذه الأحاديث دعوة النبي ﷺ إلى المسكنة والفقير الماديين، فهناك فرق بين شعور العطف والرحمة على المساكين، والدعوة إلى الفقر، كيف وهو ، لا يحب الفقر الذي تذلل به النفس ويمرض الجسم ويعوق عن أداء الواجبات ويغري بالسوء؟ كما كان يستعيد من الغنى الذي يبطر ويصرف عن الخير ويدعو إلى الفساد، لقد استعاذ من الكفر والفقر كما رواه أبو داود وقال: «اللهم اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» كما رواه مسلم، وقال أيضاً: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك» كما رواه الترمذي وحسنه، وكثيراً ما سأل ربه العفاف والغنى. والغنى وإن كان يقصد به غنى النفس فهو أيضاً يقصد به غنى المال الذي يعرف فيه حق الله، ويكون وسيلة للعفة عن الحرام، وعزة المسلمين لا تتوقف على الغنى المادي فقط، فكم من أمم بلغت في الغنى الذروة فأهلكها الله لمعصيتها وبخلها وشرها.

ومقومات العزة الإسلامية في العصور الأولى كانت تعتمد على القوة في العقيدة والخلق، كما تعتمد على قوة المال، وكان تفوقهم على الدول المجاورة لهم ليس بالمال ولكن بالدين، والدين لا يمنع من المال ما دام يوجه للخير، ولا يقصد بهذه الأحاديث دعوة إلى المسكنة الذليلة، فإن العزة قد تكون مع رقة الحال كعزة المسلمين الأول، والذلة قد تكون مع كثرة المال كذلة اليهود بدناءة نفوسهم ورضاهم بالهوان في سبيل الحصول

على المال .

ومع كل هذا لا ننسى أبداً قول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: 87، 88]، وقوله: ﴿يَبْنِي ءَادَمَ حُدُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٣١] قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِءِ وَاطَّيَّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿ [الأعراف: 31-32] .

وأما حديث: «إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً، فإن الفقر إلى من يحبني أسرع من السيل إلى منتهاه» وذلك عندما قال له رجل: إني لأحبك، فقال له: «انظر ما تقول» فقال: والله إني لأحبك، ثلاث مرات رواه الترمذي وقال: حديث حسن. فالمراد به التنبيه إلى عدم الأمن من غدر الزمان ﴿وَتِلْكَ ءَالِيَامٌ نُّدَاوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 140] .

وأساليب الامتحان كثيرة، قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: 35]، والمؤمن الصادق يتقلب في حياته بين الشكر والصبر، فهو في خير دائم كما قال النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» رواه مسلم .

أو لعل النبي ﷺ أراد بقوله هذا لمن يحبه أن يكون مثله في الزهد في الدنيا وعدم تعلق الآمال العريضة بها، أو يلفت نظره ألا يكون مثل

بعض الفقراء الذين رغبوا في الإسلام طمعاً في خير يعطيه لهم النبي ﷺ كمن نزل فيهم قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تَمُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 14]، هذا، والتجفاف شيء يلبسه الفرس ليتقي به الأذى، وقد يلبسه الإنسان.

السؤال رقم (155): ما الأوقات التي لا يجوز فيها دخول الأبناء على الآباء دون استئذان؟ والأوقات التي لا يجوز فيها دخول الآباء على الأبناء؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: 58-59).

يؤخذ من هاتين الآيتين أن الاستئذان مطلوب من الخدم والأطفال الذين يعيشون مع الأسرة، وذلك في الأوقات التي يغلب فيها النوم والإخلاق للراحة، بما يتبع ذلك من تخفيف الملابس وتعرض العورات للانكشاف وهي:

1 - قبل صلاة الفجر، لأنه وقت النوم هو المستغرق غالباً.

2- وقت الظهر وتغلب فيه القيلولة والتخفيف من الملابس وطلب الراحة بالنوم.

3- بعد صلاة العشاء، لأنه وقت الاستعداد للنوم.

وقد ورد عن ابن عباس ب أن الناس فرطوا في هذا الأدب، وعلله بأنهم أولاً كانوا لا يضعون ستوراً على أبوابهم ورجالهم - مخادعهم - فربما يفاجئ الخادم أو الطفل الرجل مع أهله، لكن لما أثروا واتخذوا الستور والمخادع الخاصة تهاونوا في الإذن، ظناً أنه لا حاجة إليه.

قال المحققون: هذه الآية محكمة لم تنسخ بآية ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ

مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ (النور: 59).

لأن البالغ يستأنن في كل وقت، أما الأطفال ففي هذه الأوقات الثلاثة، وأما الآباء يدخلون على الأبناء الصغار لرعاية مصالحهم ولا حاجة إلى استئذانهم، فإذا بلغوا روعي معهم الاستئذان كما روعي استئذانهم على آبائهم.

السؤال رقم (156): ما حكم الدين بتبادل الهدايا والأموال بما يسمى <اللف> بغرض المساعدة في المناسبات، وكثيراً ما ينتظر الناس هداياهم وأموالهم وقد يطالبون بردها؟ وهل تعد هذه الهدايا والأموال ديناً إذا توفى الشخص المتلقي للهدايا والأموال، ويجب على أهله ردها من تركته؟

الجواب: اللف الذي اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج قال عنه

علماء الشافعية: (إنه من باب الإعارة، يرجع به صاحبه سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول). كما في «حاشية عوض على الخطيب في باب الهبة» وعلى هذا الرأي تكون الهدايا ديناً يلزم الوفاء به في حياة الإنسان وبعد مماته، ويخرج ذلك من التركة قبل توزيعها كما نص القرآن الكريم في آيات الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 4) وبعض الناس يحرصون على رده أو ردِّ مثله في مناسبة مماثلة، وقد يسبب التقصير في ذلك مشاكل كبيرة، والأعراف على كل حال تختلف.

فيرجع إلى العرف ليحكم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة، لا ينظر إلى ردها، أو بأنه إعارة أو سُلْفَة لا بد من ردها أو رد مثلها، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأرجو أن يدفع بسخاء نفس ولا ينتظر رده، فقد تحول الظروف دون ذلك، وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الغمز واللمز المسقطين للمعروف والأجر والثواب، وإن قصد الهبة قصد طيب يحقق معنى التعاون على البر، وأجرها كبير عند الله تعالى، والأعمال بالنيات. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (157): ما حكم قيام التلاميذ تحية للمدرس عندما

يدخل الفصل؟

الجواب: القيام للقادم من أجل التعظيم والاحترام إذا كان يستحقه لا بأس به، كالإمام العادل والوالدين والعلماء، وكذلك للقادم من السفر ولكبير السن والمدرس وغيرهم ممن ينبغي أن نوفر لهم الاحترام.

جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأَنْصار لما جاء سعد بن

معاذ ركباً على حمار وكان جريحاً: «قوموا لسيدكم» ولم يكن القيام لأجل معاونته فقط ، فقد كان رجال من بني الأشهل يقولون: قمنا له على أرجلنا صفين، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى الرسول ، وقام طلحة ~ لكعب ابن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه ولم ينكر عليه النبي ذلك ، كما رواه البخاري ومسلم .

وروى الترمذي بسند صحيح قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» وروى أحمد قوله أيضاً: «ليس من أمتي من لم يُجَلَّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه» .

وروى أبو داود بإسناد جيد حديث: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط» ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخلت عليه ابنته فاطمة قام إليها وأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه . رواه النسائي والترمذي عن عائشة وقال: حسن صحيح . وكان يقوم لعبد الله بن أم مكتوم كلما أقبل عليه ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي» .

ويكره القيام تحية لمن لا يستحق التكريم ، وبخاصة إذا طلبه ، اللهم إلا إذا خاف الإنسان بطشه ، فيرفع عنه شره بالقيام له ، ويحمل على ذلك حديث حسن لأبي داود والترمذي: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وحديث أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً» قال العراقي

في تخريج أحاديث الإحياء: في سنده أبو العديس وهو مجهول. وذكر ابن حجر في الفتح عن الطبري بأنه ضعيف.

جاء في كتاب «غذاء الألباب للسفاريني 275/1 وما بعدها» أن أبا الوليد بن رشد قال: القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاضماً على القائم إليه.

الثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

الثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل الإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

الرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه، ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه، أو مصيبة فيعزيه، انتهى.

وجاء فيه أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فالتزمه وقبل ما بين عينيه. وروى البيهقي عن الصحابي واثلة بن الخطاب أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فتحرك له النبي، فقال رجل: إن في المكان سعة، فقال: «للمؤمن - أو للمسلم - حق» لا كما روى البيهقي من طريق الواقدي بسنده مرفوعاً والحاكم في المستدرک ورواه مالك عن الزهري مرسلًا، أن عكرمة بن أبي جهل لما دخل على النبي ﷺ مسلماً مهاجراً قام إليه فرحاً بقدومه. وروى الترمذي وحسنه عن عائشة

قال: دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه ففرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجرُّ ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله.

وجاء فيه أيضاً أن أبا داود روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بيوت أزواجه.

وروى أبو داود عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه، وهو حديث مرسل جيد.

ثم ذكر السفاريني أن مجد الدين بن تيمية تحدث في «منتقى الأحكام» عن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صلح الحديبية، وقال: فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، وكذا قال غيره. وقال الخطابي: فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن قول رسول الله ﷺ: «من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن قصد به الكبر وذهب مذهب النخوة والجبرية. انتهى كلامه.

وجاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (2/268): والقيام عند الدخول للدخول لم يكن من عادة العرب، بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون

لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال كما رواه أنس رضي الله عنه [رواه الترمذي وقال: حسن صحيح]، ولكن إذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأساً في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطيب القلب به .

وجاء في الأذكار للنووي (ص 267) أنه قال: وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف .
هذا عرض لبعض ما قيل في الوقوف للتحية، وللتوفيق بين النصوص المجيزة والممانعة أختار ما نقله السفاريني عن ابن رشد من التفصيل، وللنيات وظرف الأحوال دخل في تكييف الحكم .

السؤال رقم (158): هل يجوز للإنسان المسلم أن يصاحب رجلاً لا يصلي..؟

الجواب: يصاحبه للنصح والإرشاد والتقويم وإعادة إلى الطريق المستقيم، فإن لم يستجب له وخشي على نفسه من أن يجره إلى مثل حاله ترك مصاحبته وجوباً خشية أن يتأثر به وقد صح في الحديث عنه ﷺ أنه قال: (إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة) متفق عليه . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (159): ما معنى قول رسول الله ﷺ: (يسرّوا ولا تعسروا)؟

الجواب: أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه ومعنى (يسروا) أي خذوا بما فيه التيسير على الناس في جميع ما يُهمُّهم ، ولا تأخذوهم بالشدّة والمشقة ، ولا سيما في التعليم فخذوهم بما يؤلفهم لقبول المواعظة في جميع الأيام لئلا يثقل عليهم المطلوب فينفروا. وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة، ويرغّب في العبادة، ويسهل به العلم، والعمل (وما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعنى (ولا تعسروا) أي لا تشددوا على الناس بالتضييق عليهم فتنفروهم، فيخرجوا عن الطاعة. لأن الدين يسر لا عسر فيه، ولأن قاعدته العامة: (أنه لا تكليف إلا بالوسع) كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

السؤال رقم: (160) هل الأفضل للإنسان أن يبادر بالنوم بعد صلاة

العشاء، أم يتأخر كي يقلل من النوم؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾⁽¹⁾ ويقول تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ

(1) سورة يونس(67).

لَكُمْ أَيْلٌ وَالنَّهَارَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبْنَعُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

من رحمة الله تعالى بعباده وتنظيماً لنشاطهم وإتقاناً لأعمالهم جعل الظلمات بالليل والنور بالنهار، ليكون النهار بما فيه من نور قوي مساعداً على كسب العيش وأداء الواجب لعمارة الكون، وليكون الليل بما فيه من نور ضعيف مساعداً على الراحة من عناء العمل بالنهار، وجعل أكثر العبادات التي يتقرب بها إليه في فترة النهار وحاشيته، فالصيام من الفجر إلى غروب الشمس، والصلوات من الفجر إلى ما بعد الغروب بقليل يصلي الإنسان العشاء ليكون على صلة بربه عند شروعه في النوم وعند استيقاظه منه، والنوم من نعم الله تعالى على الإنسان من أجل راحة جسمه المتعب ومن أجل تجديد نشاطه ليستأنف العمل بالنهار.

من أجل هذا أرشد الإسلام إلى المبادرة بالنوم بعد صلاة العشاء، وكره تضييع فترة الليل فيما لا يفيد خيراً، ما دامت لا توجد ضرورة ولا حاجة تدعو إلى السهر، كالذين توكل إليهم الحراسة بالليل من أجل المصلحة العامة أو يذاكرون العلم أو تحتم عليهم ظروف العيش أن يكون عملهم بالليل وفي ذلك جاء الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)، فحراسة الجيش في الجهاد، وحراسة الأمن بالليل من الأمور

(1) سورة القصص (73).

(2) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

الضرورية، والعين التي تبكي من خشية الله تعالى هي التي تقوم بعض الليل بالصلاة والذكر في ساعة الهدوء الذي يساعد على الخشوع والإخلاص كما قال تعالى في صفة المتقين ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١).

ومن أجل التنسيق بين العمل والراحة، أرشد الله تعالى إلى أن قيام الليل يكون بحيث لا يؤثر على الواجبات التي تلزمها الراحة وتباشر بالنهار، قال تعالى في قيام الليل: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نُّحْصِيَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ (٢) وقال ﷺ فيمن يرهقون أنفسهم بقيام الليل كله وبالصيام كل يوم: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ، حَقًّا وَلِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» (٣) ومما جاء في كراهية السهر لغير ضرورة أو حاجة ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

أما كراهية النوم قبلها فلئلا يعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضله، وهو مذهب مالك، ورخص فيه أبو حنيفة وشرط بعضهم للجواز أن يجعل معه من يوقظه للصلاة.

(1) سورة الذاريات (17. 18).

(2) سورة المزمل (20).

(3) رواه البخاري بألفاظ مختلفة.

وأما كراهية الحديث بعدها فلا أمور:

1- منها عدم ضياع الثواب الذي أخذه من الصلوات وهو تكفير السيئات، وذلك إذا ارتكب معصية أو لغواً في السهر.

2- ومنها أن السهر مظنة غلبة النوم في آخر الليل فيفوت قيام الليل ويعرض صلاة الصبح للفوات، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول: أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ، أَرِيحُوا كُتَابَكُمْ، وَالسَّمَرُ هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَسْمَرُونَ بِاللَّيْلِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: السَّامِرُ وَالسَّمَّارُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَمِّهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْمَشْرِكِينَ ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾⁽¹⁾ أَي سَمَّارًا، تَكْبَرُوا فَلَمْ يُؤْمِنُوا، وَسَهَرُوا فِي الطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَتَدْبِيرِ الْمُؤَامَرَاتِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِيمَا لَا يَفِيدُ، وَمِنْ مَبْرَرَاتِ كِرَاهِيَةِ السَّهْرِ فِيمَا لَا يَفِيدُ إِرَاحَةَ الْكُتَّابِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَحْصُونَ أَعْمَالَ النَّاسِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه السَّابِقِ.

3- ومنها مخالفة نظام الله في جعل النهار للعمل والليل للنوم والسكن، ومنها عدم إزعاج النائمين بما يثار في السهر من أعمال تقلق الراحة وإذا كان السهر بالليل غير مرغوب فيه إلا لضرورة أو حاجة، فإن الأمر الذي يدور عليه السهر إن كان حراماً كان النهي مؤكداً، كالذين يمضون وقتاً كبيراً من الليل في السهرات المعروفة بمنكراتها، من أجل المتعة والترويح عن النفس، ومعلوم أن المتعة والترويح عن النفس أمر مباح ولكن في حدود الحلال في المادة وفي النتيجة المترتبة عليه، وليس من

(1) سورة المؤمنون (67)

مصلحة العامل الحر أو المرتبط أن يرهق نفسه بطول السهر ويتأخر عن صلاة الصبح والذهاب إلى العمل .

ومعلوم أن الرسول ﷺ دعا ربه أن يبارك لأمته في البكور كما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه ، ومَرَّ على ابنته فاطمة ل وهي مضطجعة وقت الصباح فقال لها ﷺ: « يَا بُنَيَّةُ قُومِي فَأَشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكَ وَلَا تَكُونِي مِنَ الْغَافِلِينَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ » (١) وقال ﷺ في حديث رواه الطبراني في الأوسط «بَاكِرُوا الْغُدُو - أي الصباح - في طلب الرزق فإن الغدو بركة وَنَجَاح» هذا ، وقد جاء عند أحمد والترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » ورواه ضياء الدين المقدسي عن عائشة ل بلفظ « لَا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَرُوسٍ » .

وجاء فيه أن الرسول ﷺ كان يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه ، كما رواه أحمد والترمذي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث حسن كما جاء عن مسلم أن ابن عباس ب قال: «رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ » وقال القرطبي في تفسيره «138/12 ، 139» في الجمع بين الأحاديث المجيزة للسهر والمانعة منه: بأن الجواز إذا كان لحاجة وفي خير ، والمنع إذا كان في غير ذلك .

(1) رواه البيهقي .

السؤال رقم: (161) هل يجوز التخلص من استقبال أحد الزائرين في الأوقات المحرجة؟

الجواب: من المعلوم أن زيارة الأخ لأخيه مستحبة لتقوية رابطة الأخوة، وتتأكد إن كانت في فرح أو عيادة في مرض أو عزاء في موت، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ - طَرِيقَهُ - مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ - تقوم بها وتسعى في صلاحها - قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ». وروى ابن ماجه والترمذي وحسنه قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

وحتى تكون الزيارة محققة لغرضها وضع الإسلام لها آداباً منها:

1 - الاطمئنان على تقبل المزور لهذه الزيارة، وذلك بتحديد موعد لها عن طريق الاتصال بالوسائل المتاحة أو طريق آخر، حتى يستعد لها المزور، بتنظيم مواعيد عمله، وإعداد ما يلزم للمقابلة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾ قال بعض العلماء: المراد بالاستئناس هو الاستئذان في الزيارة قبل الذهاب بوقت كاف لعمل اللازم لها، وقال

(1) سورة النور(27)

بعض آخر: المراد به الاستئذان وهو واقف أمام البيت .

2 - الاستئذان في دخول البيت عند المفاجأة بالزيارة أو عدم الاستعداد للاستقبال، ويكون الاستئذان بوسائل تختلف باختلاف البيئات والعصور، كدق الباب بالإصبع أو دق الناقوس الكهربائي أو التنحنح أو الكلام أو إلقاء السلام أو غير ذلك، وكانت وسيلة الاستئذان أيام الرسول ﷺ هي قول: السلام عليكم، أأدخل؟ فإن أذن له دخل وإلا رجع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾ وروى البخاري ومسلم في ذلك حديثاً أن النبي ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل» وروى أبو داود بإسناد صحيح «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَلَيْحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الاسْتِئْذَانَ، وَقُلْ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.»

يقول النووي في الأذكار: ص 259: «وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح، وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه، أحدها هذا، والثاني تقديم الاستئذان على السلام، والثالث - وهو اختياره - إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان. وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم

(1) سورة النور(28)

يسمع فهل يزيد عليها؟

حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: يعيده، والثاني: لا يعيده، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده.

قال: والأصح أنه لا يعيده بحال، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة.

3- من السنة ألا يقف الزائر أمام الباب مباشرة حتى لا تقع عينه على ما لا ينبغي أن يرى، فالذي في داخل البيوت هو من الأسرار التي لا يحب أحد أن يطلع عليها الغير.

4- إذا استأذن الزائر بالسلام أو دق الباب وقيل له: من أنت؟ ينبغي أن يسمي نفسه بوضوح ليقرر المزور ما يريد، ويكره أن يقول: «أنا» فقط، أو أحد المحيين وما أشبه ذلك. روى البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور أن جبريل عليه السلام لما صعد إلى السماء الدنيا واستفتح أي طلب الفتح للدخول قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال محمد، وفي كل سماء كان يحصل هذا يقول الشراح: قول الملائكة لجبريل: ومن معك؟ يشعر بأنهم أحسوا أن معه أحداً غيره، وإلا لكان السؤال: أمعك أحد؟ وهذا الإحساس إما بمشاهدة، لكون السماء شفافة، وإما لأمر معنوي بزيادة الأنوار.

وروى البخاري ومسلم أن جابراً رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فُقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

ولا بأس أن يصف الزائر نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره .
 5- تَحْيُنُ الوقت المناسب للزيارة ، فلا تكون مبكرة في الصباح مثلاً ،
 أو في وقت الراحة ظهراً ، أو بعد ساعات طويلة من الليل ، والناس يختلفون
 في تعيين الأوقات التي لا تستحب فيها الزيارة ، وذلك باختلاف البيئات
 والظروف ، وفي صحيح مسلم بشرح النووي «106/6» زيارة جماعة
 لابن مسعود بعد صلاة الفجر وهو مستغرق في التلاوة حتى بعد طلوع
 الشمس .

6 - الإقلال من الزيارة بعدم تكرارها قبل مرور وقت تشتاق فيه
 النفوس إليها ، وقد روي حديث يقول «زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حُبًّا» رواه الطبراني
 عن عبد الله بن عمرو بن ، ورواه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال : لا يعلم
 فيه حديث صحيح . يقول الحافظ المنذري : وهذا الحديث قد روي عن
 جماعة من الصحابة ، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه
 والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار ، بل له
 أسانيد حسان عند الطبراني وغيره .

7 - تقليل زمن الزيارة ومراعاة ظروف المزور حتى لا يمل من
 الزائرين ، وبخاصة إذا كان مريضاً أو مشغولاً بأمر هامة وجاءت الزيارة
 مفاجئة لم يسبقها استعداد ، والقرآن الكريم ينهى عن ذلك بما حدث من
 المدعوين لوليمة بمناسبة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش ل قال
 تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ
 غَيْرَ نَظَرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ

لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي، مِنْ الْحَقِّ ﴿١﴾.

8- إذا لم يكن المزور موجوداً في بيته ينبغي ألا يدخل الزائرون حتى لو كانوا أقارب للزوجة، فقد كره أبو بكر ذلك عندما حضر فوجد جماعة من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ولم ير إلا خيراً، وشكا ذلك للنبي ﷺ فأكد له براءتها ثم خطب على المنبر وقال «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» رواه مسلم.

والمغيبة هي التي غاب زوجها عن المنزل ومن السنة أن يجلس الزائر في المكان الذي يختاره له صاحب البيت، ولا يتمسك بمكان معين قد يطلع منه على بعض ما لا يحب صاحب البيت أن يطلع عليه أحد.

السؤال رقم: (162) هل يجب على الإنسان إذا مر على غيره أن يلقي عليه السلام، وهل يجب على هذا الغير أن يرد عليه السلام، وما جزاء التقصير في ذلك؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ (٢) ويقول ﷺ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (٣) ويقول ﷺ: ﴿وَإِذَا

(1) سورة الأحزاب (53)

(2) سورة النور (61)

(3) سورة النور (27)

حَيْثُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ﴿١﴾ ويقول ﷺ: ﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ ﴿٢﴾.

1 - التحية بين الناس تقليد قديم ولهم فيها طقوس مختلفة والتحية بصيغة السلام قديمة جداً، شرعها الله لأبينا آدم عليه السلام كما يدل عليه حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ النَّفْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْنُكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْنِكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» والآيات تدل على أن السلام تحية أهل الجنة فيما بينهم، وتحية الملائكة لهم. والآية الرابعة تدل على أن الملائكة سلمت على سيدنا إبراهيم عليه السلام، فرد عليهم السلام، والآية الأولى تدل على مشروعية التحية بالسلام في شريعة الإسلام، وأنها مأمور بها، والآية الثانية تنهى عن التهاون فيها، والآية الثالثة تأمر برد التحية على من يبدأ بها، وتحث على أن يكون الرد أحسن من البدء.

2- ولا يشك عاقل في أن التحية بالسلام من عوامل التآلف بين الناس، وإشاعة الأمن والمحبة فيما بينهم، ولذلك اختارها الله سبحانه وتعالى لتكون تحية أهل الجنة بعضهم مع بعض وتحية الملائكة

(1) سورة النساء(86)

(2) سورة الذاريات(24-25)

لهم ، بعد تحية الله لهم عند دخولها ، قال تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾^(١) وقال تعالى ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾^(٢) وقال ﷺ : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾^(٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾^(٤) .

وقال ﷺ ﴿ دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾^(٥) ولذلك حث عليها النبي ﷺ في أكثر من حديث ، منها « لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »^(٥) [« لا تؤمنوا » بحذف النون لغة صحيحة معروفة ، أو مشكلة للفعل المنصوب قبلها ، كما في شرح ابن علان لأذكار النووي] وروى البخاري ومسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ فقال : « قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

3- والصيغة المشروعة للتحية هي في الحد الأدنى أن يقول المبتدئ السلام عليك ، ويسن أن يزيد : ورحمة الله وبركاته ، وأن يكون بصيغة الجمع لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (النساء : 86) وثواب الحد الأدنى عشر حسنات وكل زيادة بعشر ، كما

(1) سورة الأحزاب (44).

(2) سورة الحجر (46).

(3) سورة الرعد (23-24).

(4) سورة يونس (10).

(5) رواه مسلم.

في حديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن ويكره أن يقول المبتدئ:
عليك السلام، فإنها تحية الموتى كما ورد في حديث صحيح رواه
الترمذي .

وللفقهاء تفريعات يرجع إليها في أذكار النووي .

4- وإذا كانت التحية مشروعة ومأموراً بها، فما هي درجة الأمر،
هل الوجوب أو الندب؟

قال العلماء: الابتداء مندوب يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على
تركه، والإجابة واجبة يثاب المرء على فعلها ويعاقب على تركها .

وإذا كان البادئ بالسلام جماعة كانت السنة على الكفاية، يكفي تسليم
واحد منهم، والأفضل أن يسلموا جميعاً، وأما رد السلام من الجماعة فيكون
واجباً على الكفاية أي يكفي أن يرد واحد منهم، والأفضل أن يردوا جميعاً،
وإن تركوه جميعاً أثموا، والدليل على ذلك حديث رواه أبو داود «يُجْزَى
عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ
أَحَدُهُمْ»، وروى البخاري ومسلم عن عائشة ل قالت: قال لي رسول الله
ﷺ «هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ» .

5- وإذا كانت تحية السلام مشروعة فهناك أحوال استثنائية لا تشرع
فيها، منها:

1- إذا كان المسلم عليه مشغولاً بالبول أو موجوداً في حمام فيكره
إلقاء السلام عليه، ولا يستحق جواباً إن سلم، بل يكره .

2- من كان نائماً أو ناعساً لا يلقي عليه السلام .

3- وكذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال الصلاة والأذان ويحرم على المصلي أن يرد بصيغة المخاطب «عليكم» وتبطل صلاته، ولا تبطل إن كان الرد بصيغة الغائب «وعليه» ويستحب الرد بالإشارة لا بالكلام، وإن رد بعد الصلاة فلا بأس، ولا يكره للمؤذن أن يرد، لأنه شيء يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به .

4- إذا كان المسلم عليه يأكل واللقمة في فمه، لا يسلم عليه ولا يستحق جواباً والرد مندوب أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام عليه ويجب الجواب وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يندب السلام وتجب الإجابة .

5- السلام على من يستمعون خطبة الجمعة مكروه، لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خالف وسلم لا يجب الرد، وعلى رأي من يقول: إن الإنصات سنة يرد عليه واحد فقط من الحاضرين .

6- والمشتغل بقراءة القرآن يكره السلام عليه، فإن سلم فالراجح وجوب الرد، ثم استئناف القراءة، ولا يكتفي بالرد بالإشارة كما قال البعض، ومثل قارئ القرآن المشتغل بالدعاء والاستغراق فيه، فيكره السلام عليه، كما يكره السلام على المشتغل بالتلبية في الإحرام .

7- المرأة الأجنبية إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، وهي لا تسلم عليه ابتداءً، وإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له ذلك، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام

عليها، وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة.

8- الفاسق بارتكاب منكر ولم يتب لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام، وقد مر ذلك.

9- غير المسلم لا يسلم عليه تحريماً أو كراهة، وقد مر الكلام في ذلك أيضاً.

وقد جمع بعضهم الحالات المستثناة من السلام في قوله:
رد السلام واجب إلا على مَنْ بصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر، وفي خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة أو في إقامة أو الأذان، أو سلم الطفل أو السكران
أو شابة يخشى بها افتتان، أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو
تحاكم أو كان في حمام أو مجنوناً، فواحد من بعده عشروناً.

هذا، ويستحب للإنسان إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد،
وليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت
ورحمة الله وبركاته، وذلك للآيتين الأوليين المذكورتين في أول الإجابة،
وللحديث الحسن الصحيح الذي رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ: يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَاتٌ عَلَيْكَ،
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

ومن أراد الاستزادة في موضوع السلام فليرجع إلى «الأذكار المنتخبة
من كلام سيد الأبرار» للإمام النووي.

السؤال رقم: (163) ذكرت كلمة الحكمة في القرآن كثيراً، وقال بعض المعاصرين إنها تلتقي مع الدبلوماسية المعروفة الآن، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحكمة المذكورة في القرآن لها عدة معان، تختلف بحسب المواضع العشرين التي ذكرت فيها، يقول الراغب الأصفهاني «502هـ» في مفرداته: الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات، وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله **﴿وَوَجَّكَ﴾** **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾** ⁽¹⁾، ونبه على جملتها بما وصفه بها، فإذا قيل في الله تعالى: هو حكيم، فمعناه بخلاف معناه إذا وصف به غيره، ومن هذا الوجه قال الله تعالى: **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَكِيمِينَ﴾** ⁽²⁾ وإذا وصف به القرآن فلتضمنه الحكمة نحو: **﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾** ⁽³⁾ وعلى ذلك قال تعالى **﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾** ⁽⁴⁾ **﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ...﴾** ⁽⁴⁾.

ثم ذكر النسبة بين الحكم والحكمة، بأن الحكم أعم، فكل حكمة حكم وليس كل حكم حكمة، وجاء في التفاسير أقوال كثيرة في معنى الحكمة، ولا شك أن من معانيها وضع الشيء في موضعه، فهي في الرأي

(1) سورة لقمان(12).

(2) سورة التين(8).

(3) يونس(1).

(4) القمر(4-5).

سداد، وفي القول صواب، وفي الفعل استقامة والشخص الذي عنده هذه المعاني يكون موثقاً وسعيداً في دنياه وأخراه كما قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) ومنهم الأنبياء ومن على شاكلتهم.

وقد تلتقي مع الدبلوماسية في هذا المعنى، وإن كانت مقاييس الدبلوماسية غير مقاييس الدين، ولعل من تقارب معناهما قوله تعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).

قال أحد الدبلوماسيين: أن الدبلوماسية لفظ مشتق من اللفظ اليوناني «دبلوما» أي الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد، وتخوّل حاملها امتيازات خاصة.

ولم تدخل هذه اللفظة في المعجم الدولي إلا منذ أواسط القرن السابع عشر، عندما حلت محل لفظة «المفاوضة» وتطور مدلولها مع الزمن وأصبح يشير إلى معانٍ مختلفة:

1- إما للدلالة على النهج السياسي في زمن معين، فيقال مثلاً:

تطورت الدبلوماسية العربية في القرن الحالي، وصارت غير ما كانت عليه في القرن الماضي.

2- وإما للدلالة على اللباقة التي يتحلى بها شخص ما بالنسبة إلى

(1) سورة البقرة(219).

(2) سورة النحل(125).

علاقاته مع الغير ، فيقال مثلاً: فلان عنده دبلوماسية رفيعة .

3- وإما للدلالة على المفاوضات وما يتبعها من مراسم ، فيقال: هذه المعضلة تحتاج إلى حل دبلوماسي .

4- وإما للدلالة على مهنة السياسي الذي يقوم - على حد تعبير الأستاذ أرنست ساتو- بمهمة التوفيق بين مصالح بلاده ومصالح البلاد المعتمد لديها، وهذا المعنى هو السائد الآن .

والدبلوماسية تحتاج إلى استخدام الذكاء واللباقة في إدارة دفة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة، ولذلك ينصحون الدبلوماسي بأن يكون قليل الكلام كثير الإصغاء، حتى إذا اضطر إلى التعليق أو الإجابة كان رأيه سديداً، لأنه بعد تفكير عميق، لقد كان «ميتريخ» يتقن سبع لغات، ومع هذا فقد قيل عنه: إنه يتقن الصمت في اللغات السبع، وعند التفاوض يعرض الموضوع تدريجياً، ويقف عند الحد الذي يعرف فيه استعداد محدّته ودرجة قبوله لما يعرضه، وعندئذ يغير مجرى الحديث بالنسبة لما شاهده على وجه محدّته من استحسان أو استهجان .

ومن المهم أن يعرض المفاوض أفكاره على مراحل، بحيث يجزئ الصعوبة ويحصل على موافقة الطرف الآخر على مختلف الأجزاء تبعاً .

ومن المتعارف عليه في لغات الدبلوماسيين: إذا قال الدبلوماسي: نعم، يعني بذلك ربما، وإذا قال: ربما يعني بذلك: كلا، وإذا قال: كلا يكون قد تخلى عن اللغة الدبلوماسية .

قال أحد الظرفاء: اكتشفت فن خداع الدبلوماسيين، ذلك أنني أتكلم

الصدق ، ومع ذلك أراهم لا يثقون في قولي . وقال آخر: الدبلوماسي هو الرجل الذي يفظن لعيد ميلاد السيدة ولكنه ينسى السن الذي بلغته .

هذا ، ومظاهر الدبلوماسية في الإسلام التي تلتقي مع الحكمة في مفهومها كثيرة ، وميادينها متعددة ، فهي تكون مع الرجل في بيته ومعها في جيرانه ومعها في أصدقائه ، ومعها في رؤسائه ، ومعها في المجتمع كله وتكون على المستوى الفردي والجماعي والدولي ، وتوضيح ذلك يطول .

السؤال رقم: (164) مع اختلاف نظم الحياة والمجتمعات أصبحت بيوتنا لا تسمح بإقامة الضيوف فيها لعدة أيام، والإسلام أمرنا بإكرام الضيف وبخاصة مع أولي الأرحام، فما هي الأسس التي وضعها الإسلام لهذه العلاقات؟

الجواب: صح عن النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم أنه قال «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» ومن إكرامه إطعامه وتقديم ما يلزمه ، ومنه الإيواء في مسكن مناسب ، ونظراً لتغير الظروف في بعض البلاد والأزمان قد يصعب على الإنسان تدبير مكان لائق للضيف يقيم به المدة المطلوبة ، ولذلك فكر بعض الناس في إعداد دار للضيافة تواجه بها مثل هذه الحالة كالفندق .

جاء في كتاب «غذاء الألباب» للسفاريني (128/2) أن إبراهيم عليه السلام أول من بنى دار الضيافة وجعل فيها كسوة الشتاء والضيف ومائدة منصوبة عليها طعام ، وأثنى السفاريني على ضيافة إبراهيم من أحد عشر

وجهاً يمكن الرجوع إليها، ثم قال: ضيافة المسلم المسافر المجتاز واجبة على المسلم النازل به في القرى والأمصار مجاناً يوماً وليلة، وذلك قدر كفايته، وللضيف حق المطالبة بذلك إذا امتنع عنها، وقال: تُسَنُّ ثلاثة أيام، وجاء في حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ - أَي لِلضَّيْفِ - أَنْ يَثْوِيَ - يَقِيمَ - عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

إذا كانت صلة الرحم مطلوبة فهي في نطاق الوسع، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ونصح الضيوف والأقارب عند زيارتهم لأصدقائهم أو أقاربهم أن يراعوا ظروفهم، وبخاصة في البيوت الضيقة فلا يطيلوا الإقامة عندهم.

وحبذا لو أقام أهل البلد أو الحي داراً لمثل هذه الظروف. وقد يكون في الفنادق في المدن منفذ للطوارئ وفيها مستويات تتناسب مع قدرة المضيف، وعلى كل حال فالذوق إحساس نبيل ينبغي مراعاته منعاً للإحراج في الإقامة بالذات ما دام هناك متسع في أماكن خاصة لذلك.

السؤال رقم: (165) يحدث أن يصنع بعض الناس معروفاً لي ولكني لا أستطيع أن أقابل معروفة بمعروف، فماذا أفعل؟

الجواب: روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس ب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءاً - ماء يتطهر به - فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» وثبت في صحيح مسلم أنه قال ﷺ لأبي قتادة رضي الله عنه لملاحظته له في السفر: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظَتْ بِهِ نَبِيِّهِ» وروى الترمذي بإسناد قال عنه: حسن صحيح قوله ﷺ «مَنْ صُنِعَ

إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أُبْلِعَ فِي الشَّئَاءِ» وروى النسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ اقترض من عبد الله بن أبي ربيعة أربعة أربعين ألفاً، فلما دفع إليه القرض دعا له وقال «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ».

ومن السنة إذا صُنِعَ للإنسان معروف أن يكافئ فاعله بمثل معروفه أو أحسن، بناء على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽¹⁾ لكن ربما لا يستطيع الإنسان أن يقوم بذلك، وهنا يكفي أن يشكر الفاعل ويدعى له بالخير، فقد أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ شَكَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ».

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنْ مَنَّ أَنْتَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ».

وَابْنُ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الشَّئَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسٍ ثَوْبِي

(1) سورة النساء (86).

زُور» .

وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُبْلِيَ أَيُّ أُنْعَمَ عَلَيْهِ - إِذِ الْإِبْلَاءِ الْإِنْعَامُ - فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بَدَلًا لِكَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَّةَ، قَالَ: أَلَيْسَ تُشْنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَتَدْعُونَ اللَّهَ لَهُمْ؟ قَالُوا: بَلَى؟ قَالَ: فَذَاكَ بِذَاكَ» .

وهنا سؤال: ماذا لو كان صانع المعروف غير مسلم كيف نشكره وندعو له؟ والإجابة: أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية، بدليل ما رواه ابن السني أن الرسول ﷺ استقى - يعني طلب ماء يشربه - فسقاه يهودي، فقال له «جَمَلَك اللهُ» فما رأى الشيب حتى مات .

السؤال رقم: (166) هل يجوز للإنسان أن يساعد إنساناً ضعيفاً بأن يتوسط له عند الكبار لنيل خير أو دفع شر؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ (1) وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضَى

(1) النساء: 85

اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ» وفي رواية «مَا أَحَبَّ» وفي رواية أبي داود: «أَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريدة وزوجها قال: قال لها النبي ﷺ «لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ عُمَيْيَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ رضي الله عنه وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُمَيْيَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُمَيْيَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: 199)، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى».

هذه نصوص وحوادث تحث على الشفاعة إلى ولاية الأمور وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها، ما لم تكن الشفاعة في إسقاط حد أو تخفيفه أو في أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى وصي أو ناظر على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فكلها

شفاعة محرمة ، تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها ، والحديث صحيح في رفض النبي ﷺ شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في عدم إقامة حد السرقة على المرأة الشريفة فقال له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟! ثم أقسم وقال ﷺ: «وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوَ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

والكفل الوارد في الآية معناه الحظ والنصيب ، ومعنى "مقيت" المقتردر والمقدّر كما قاله ابن عباس رضي الله عنه وآخرون من المفسرين ، وقال آخرون منهم المقيت هو الحفيظ ، وقيل: هو الذي عليه قوت كل دابة ورزقها وقيل غير ذلك «الأذكار للنووي ص 323» .

السؤال رقم: (167) كيف نوفق بين الدعوة إلى الزهد ودعاء الرسول ﷺ بالغنى وما كان عليه بعض الصحابة من غنى؟

الجواب: معنى الزهد في كلمة بسيطة: عدم امتلاك حب الدنيا للقلب امتلاكاً يشغل الإنسان عن واجباته ، حتى لا يكون كما عبر الحديث الذي رواه البخاري «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ» والزهد بهذا المعنى لا ينافي أن يكون الإنسان عظيم الثروة وافر المال مع معرفته بحق الله تعالى عليه ، وحق الفقراء وغيرهم في ماله ، كما في الحديث الذي رواه أحمد: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ» .

لقد كان أبو بكر رضي الله عنه من كبار الأغنياء ، وأنفق أكثر أمواله في سبيل الدعوة ، وفيه قال النبي ﷺ كما أخرجه ابن ماجه «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا

نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» .

وعثمان بن عفان رضي الله عنه جهز غزوة العسرة «تبوك» من ماله ، وسر النبي صلى الله عليه وسلم بما قدمه وقال «مَا صَرَّ عُثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ (مَرَّتَيْنِ) غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عَثْمَانَ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وتبرع عثمان أيضاً بتجارته للفقراء عام القحط ولم يستجب لإغراء التجار له بالربح الوفير ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنفق كثيراً وقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَفِيمَا أَمْسَكْتَ» إلى غير ذلك من النماذج الغنية التي لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم عنها إنها غير زاهدة في الدنيا ، بل أثنى عليها خيراً .

فالزهد ليس مقياسه أو مظهره الفقر ، فقد يكون الرجل فقيراً لكنه حريص جاد في طلب الدنيا وإن لم ينل منها ما يريد .

ولالإمام القشيري في رسالته «ص 93» كلام كثير في معناه ومظاهره فليرجع إليه من أراد التوسع ، ومن هنا نعرف أن الزهد بمعناه الصحيح يدعو إليه الإسلام ، وبدون ذلك يكون مذموماً ، كمن يؤثرون الفقر وهم قادرون على الغنى ، وكمن لا يتمتعون بنعم الله تعالى وهي في أيديهم ، فالله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وذلك في تواضع وشكر .

السؤال رقم: (168) ما حكم أن يقوم الرجل من مجلسه ليجلس فيه غيره؟

الجواب: 1- جاء في مسند أحمد: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُقِمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ أَوْ قَالَ إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ وَلَا يَمْسُخُ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَا يَمْلِكُ » .

2- وفي البخاري عن ابنِ عُمَرَ بَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ .

3- وفي مسلم عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

4- وفي سنن أبي داود عن ابنِ عُمَرَ بَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

5- وفي مسند أحمد عن عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ قَعَدْتَ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ أَقْعُدُ فِي مَقْعَدِكَ وَلَا مَقْعَدِ غَيْرِكَ بَعْدَ شَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

وروى أبو داود عن سعد بن أبي الحسن قال «جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي

شَهَادَةٍ ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
«نَهَى عَنْ هَذَا» .

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن
عمر ب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَيَجْلِسَ فِي
مَجْلِسِهِ» فكان الرجل يقوم لابن عمر من بيته فلا يجلس في مجلسه .
قال الصنعاني: وَأَمَّا إِذَا قَامَ الْقَاعِدُ مِنْ مَحَلِّهِ لِغَيْرِهِ فَظَاهِرُ
الْحَدِيثِ جَوَازُهُ وَرَوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ
مَجْلِسِهِ لَا يَقْعُدُ فِيهِ ، وَحَمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهُ تَوَرُّعًا لِجَوَازِ أَنَّهُ قَامَ لَهُ حَيَاءً مِنْ
غَيْرِ طَبِيبَةِ نَفْسٍ .

روى البخاري في الأدب المفرد: (باب إذا قام له رجل من مجلسه
لم يقعد فيه) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ب قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ»
وكان بن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه .

في عون المعبود قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ فِي النَّهْيِ فَقِيلَ لِلْأَدَبِ وَإِلَّا
فَالَّذِي يَجِبُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَلِيَهُ أَهْلُ الْفَهْمِ وَالنُّهَى ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا
يَجُوزُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مُبَاحٍ أَنْ يُقَامَ مِنْهُ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ
رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» قَالُوا فَلَمَّا كَانَ أَحَقَّ بِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ ثَبَتَ أَنَّهُ حَقُّهُ
قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . وَيَتَيَّأَدُ ذَلِكَ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ: هَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ
 اخْتِصَاصِ الْجَالِسِ بِمَوْضِعِهِ إِلَى أَنْ يَقُومَ مِنْهُ وَمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى
 الْأَدَبِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِلْكَاً لَهُ لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّ نُسْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ
 مَلِكٍ لَهُ لَكِنْ يَخْتَصُّ بِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ عَرَضَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ مَلِكٌ مَنْفَعَتُهُ فَلَا يُرَاحِمُهُ
 غَيْرُهُ عَلَيْهِ انْتَهَى . كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي وَأَطَالَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ فِيهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ وَرَعَ مِنْهُ، وَلَيْسَ قُعوده
 فِيهِ حَرَاماً إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا الَّذِي قَامَ وَلَكِنَّهُ تَوَرَّعَ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
 الَّذِي قَامَ لِأَجْلِهِ اسْتِحْيَا مِنْهُ فَقَامَ عَنْ غَيْرِ طِيبِ قَلْبِهِ فَسَدَّ الْبَابَ لِيَسْلَمَ مِنْ
 هَذَا أَوْ رَأَى أَنْ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافَ الْأُولَى، فَكَانَ يَمْتَنِعُ لِأَجْلِ
 ذَلِكَ لِئَلَّا يَزْتَكِبَ ذَلِكَ أَحَدٌ بِسَبِيهِ، قَالَ عُلَمَاءُ أَصْحَابِنَا: وَإِنَّمَا يُحْمَدُ الْإِيثَارُ
 بِحُظُوظِ النَّفْسِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا.

السؤال رقم: (169) ما الفرق بين الذكورة والرجولة؟

الجواب: للأسف هناك خلط بين أمرين هامين، وهما (الرجولة
 والذكورة) فالقاعدة تقول (كل رجل ذكر، وليس كل ذكر رجل)
 الرجولة الحقة: هي مواقف وأخلاق، وإن الذكورة: هي جنس فقط
 لاستمرارية الحياة على وجه الأرض، الرجولة مبدأ، الرجولة موقف،
 الرجولة صدق ووضوح، الرجولة أخلاق ونبيل، فهي الرحمة في
 موضعها، والشدة في موضعها، والخلق الحسن حتى في أصعب الظروف،
 والثبات على المبدأ حتى في أشد اللحظات إيلاماً، والتبسم رغم المصائب،
 الرجولة في التزام الأخلاق بحسب الموضع.. فتكون قمة الرجولة لحظة

البكاء من خشية الله تعالى، أو عند فقدان حبيب، تكون اختلاجة القلب
لذكر الأحباب والدعاء لهم، تكون في النخوة والشهامة، تكون في الصدق
والإخلاص، هي الأخلاق التي ترفع صاحبها لمنزل القائم العابد مع قليل
العمل ذكراً كان أو أنثى.

ويظل الباحث عن المعالي حائراً بين دياجير الأخلاق الخبيثة؛ التي
قد امتلأ بها المجتمع، سعيّاً وراء لهاث زائل ما يلبث أن ينقضي، ويظل
يرنو إلى تحقيق تلك الصفات الشفافة بأوصافها الحقيقية لا الموهومة،
وفي كل مرة يرهقه السير إلى استراحات إيمانية رقراقة يرى فيها المثال
ويتعلم فيها أجلاً المعاني، وصفة الرجولة قد ألبسوها في عصرنا ذلك
الحديث ثوب زور لا يناسبها ولا يليق بها، ووصفوها بأوصاف ترفع عنها
وتأنف أن تتواصل مع إلى الناس، إذ جعلوها تارة صفة للفحولة والذكورة،
وتارة صفة للقدرة على الغلبة، وتارة صفة للقدرة على ظلم الغير بغير
حق، وتارة صفة على طول الشوارب وفتل العضلات، الرجولة والفتوة في
الإسلام، فهو يراها القدرة على الصفع ونسيان الألم الذي يلاقه الإنسان
من إخوانه في بعض الظروف، وكذا الصفع عن زلاتهم معه ومع غيره،
والقوة النفسية أن يستطيع المرء تجاوز عشرات الناس والصفع عنهم، ودليلها
في كتاب الله تعالى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ
عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁾.

وقال الإمام أحمد في تعريف الفتوة والرجولة: «ترك ما تهوى لما

(1) الشورى (43)

تخشى» فهو يراها القدرة على السيطرة على النفس وهواها ورغباتها وكبح جماحها خوفاً من الوقوع في غضب الرب الجبار - سبحانه وتعالى - وإشفاقاً من عذاب الله تعالى وفيها دليل من حديث رسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» .

وأما التابعي الجليل سهل: فهو يراها القدرة على الثبات في متابعة السنة حتى الموت فمن قدر على متابعة السنة ظاهراً وباطناً فهو الرجل . وقال بعضهم: «فضيلة تأتيها ولا ترى نفسك فيها» فهو في نظرته للرجولة يؤكد على أنها فضيلة يتصف بها المرء ويراها محض فضل من المعطي سبحانه الغني الجواد الكريم ﴿ وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ (النحل:53) .

وقال في موضع آخر: «إظهار النعمة وإخفاء المحنة» أما في هذا الموضع فالإمام ابن القيم يرى وجهاً آخر للرجولة الإسلامية والفتوة الإيمانية الحقة، فهي إظهار النعمة والتحديث بها وبيان الاستغناء عن الخلق بالخالق وإخفاء الآلام والمحن وبث الشكوى لله تعالى وحده فهي مظهر رفيع من مظاهر الرجولة والفتوة .

وقال ابن حزم عن الرجولة: والمروءة في دين الله تعالى نحاول أن نتدبره: قال «لا يبذل نفسه إلا فيما هو أعلى منها وليس ذلك إلا في ذات الله تعالى في دعاء لحق أو حماية عرض أو في دفع هوان لم يوجبه عليك خالقك أو في نصر مظلوم، وبإذل نفسه في عرض الدنيا كبائع الياقوت بالحصى، فلا مروءة لمن لا دين له، والرجل العاقل لا يرى لنفسه ثمناً

إلا الجنة، وهو لا يغتبط بصفة يفوقه فيها سبع أو بهيمة أو جماد وإنما يغتبط بتقدمه في الفضيلة التي أبانه الله تعالى بها عن هؤلاء، وهي التمييز الذي يشارك فيه الملائكة».

وباستقصاء كلام العلماء الأشراف وما اتفقت عليه مروءات الرجال عبر العصور وأجمعت عليه عقول ذوي النهى والبصيرة نستطيع أن نجمل لك جملة من سمات الرجولة والفتوة في دين الله تعالى، فمن اتصف بها فهو الرجل الفتي، ومن جانبها فهو العاري عن تلك الأوصاف:

1- ترك الخصومة والتغافل عن الذلة ونسيان الأذى: فلا يخاصم بلسانه ولا ينوي الخصومة بقلبه ولا يخطرأها على باله، وهو في ذلك عامل بوصف النبي، للرجل من أهل الجنة «أنه يبيت وليس في قلبه غل لأحد»، بل إن النبي ﷺ كان كثيراً ما يدعو في وتره بقوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ». وأما تغافله عن ذلة غيره أمامه فمعناه أن يتصنع أنه لم يره على ذلته لئلا يعرضه لكسر نفسه وشعوره.

2- أن تقرب من يقصيك وتكرم من يؤذيك، وهي سمة للرجولة رآها العلماء في سيرة النبي ﷺ فكم من مؤذٍ للنبي ﷺ أعطاه النبي ثم أعطاه ليرضي وكم من مُقْصٍ له قربه ليدعوه إلى الخير والإيمان والهدى.

3- أن ينظر إلى عيوب نفسه ولا يرى عيوب المؤمنين، فلا يشتغل بنقد الناس ولا عيوبهم ولا يتحسس أحوالهم أو يتجسس عليهم راجياً نبش العيوب، بل يسترها ويبحث في علاج حال نفسه.

4- أن يتعامل مع الناس بالحياء والأدب: وللأسف فكثير من الناس يرون الحياء نقصاً وعبياً في ذات الوقت الذي يرون فيه الوقاحة

رجولة ومهابة !! فتغيرت القيم وصار القبيح حسناً والحسن قبيحاً !! .

5- بذل النفس والمال والجهد في معونة المؤمنين ومساعدتهم وقضاء حوائجهم في كل وقت بغير مسألة منهم . ولعل أبلغ قصة في معاني الرجولة ما ذكره الله ﷻ في قصة موسى عليه السلام والمرأتين اللتين كانتا تذودان ولا تسقيان حتى يصدر الرعاء وأبوهما شيخ كبير ، وهناك تجلت معاني الرجولة ثم انظر في وصفهما له ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أُسْتَجْرَتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽¹⁾ . ولكن من المحن يخرج الرجال ومن التمحيص تكون الترقية في مدارج العبودية من المؤمنين ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ مَحَبَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾⁽²⁾ ويمكن أن تكون أخلاق ونبل: ﴿رِجَالٌ لَا نُفِيهِمْ تَجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾⁽³⁾ فالرجولة هي مجموع المواقف التي تنتجها اللحظات والأحداث فيمكن للرجل أن يكون قمة في الرحمة في موقف وفي موقف آخر قمة في الحزم فالرجل هو من يجمع بين جميع الصفات ليضعها في موضعها الصحيح ، الرجولة هي اشتداد العود وبلوغه الشدة ونضوج العقل نضوجاً كاملاً وهذا يعني الموازنة والحكمة في شتى مناحي الحياة وكما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَسَدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

(1) القصص (26).

(2) الأحزاب (23).

(3) النور (37).

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٠﴾ .
صدق الله العظيم

أما معنى الرجولة كما هو شائع بين البعض والتي تعني القوة والشدة والفحولة ؛ فهذه ليست برجولة ، فحيوان مثل الثور أقوى بكثير ، وإن ما يفرقنا عن الحيوان أن لنا عقلاً نزن به الأمور وصفات حميدة تجعلنا سعداء فعلاً إن التزمنا بها وصفات سيئة تحول حياتنا إلى جحيم إن هي سيطرت علينا .

إن الرجولة هي القوة وووو... نعم إن جزءاً من الرجولة القوة ولكن زينة الإنسان بعد كمال جسمه وبنائه هي اكتمال عقله وزينته لذلك من يفرق بين القوة والعقل يرجع إلى تاريخ الأنبياء والصالحين والخلفاء سيجد أن القوة كانت تميزهم كما عقولهم عن غيرهم ولذلك قال العلماء في تفسير الآية: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ﴾ قالوا إن اكتمال الرجولة ونضوج العقل نضوجاً سليماً هو في اكتمال الجسم وأخذه حقه من القوة وهذا يكون حينما يبلغ الرجل أربعين عاماً وهذا ما ذكره القرآن فالترابط بين الاثنين ضروري ليكون الإنسان معطاءً وبنياً في حياته وكما قال الأولون العقل السليم في الجسم السليم القوة شيء أساسي ولكنها لا تعني بالأساس القوة العضلية هي القوة العلمية والقوة الأخلاقية وووووو... وحين قلت إن الرجولة هي الخلق الطيب والحسن والصفات الحميدة فالشجاعة والإقدام والتواضع وكلها تدخل

(1) (الأحقاف: ١٥).

تحت مسمى «الرجولة» .

فالمقصود بالرجولة هنا كل ما يتعلق بالذكر من صفات تسمح له بالدخول في عالم الرجولة ، من دين ، وأخلاق ، وأمانة ، وقوة ، ورزانة ، وحلم ، وتفهم والكثير الكثير أنتم أعلم مني بها ، لذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾⁽¹⁾ ، وليس الذكور قوامين على النساء .

وقيل إن الرجال ثلاثة أنواع:

رجل = لاشيء .

رجل = نصف رجل .

رجل = رجل .

اللاشيء: هو من لا رأي له ولا يستمع لرأي الناس .

نصف الرجل: هو من لا رأي له ويسير برأي الناس .

الرجل: هو من له رأي ويستمع لرأي الناس . وبعيداً عن القيل

والقال ، أقول: إن الرجولة في نظري هي اجتماع الخلق بالدين كذلك قال

سيدنا محمد ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُهُ» هذا

الأمر إن تم تطبيقه في الزواج أو اختيار الأصدقاء يكون قاعدة جيدة لمن

أراد فرز معادن رجولة المحيطين به ، وفي نظري أنه كلما انسجمت الأخلاق

العالية مع دين الرجل كلما سمت درجة الرجولة وعلت .

الرجولة مبدأ ، الرجولة موقف ، الرجولة صدق ووضوح ، الرجولة

(1) النساء(٣٤)

أخلاق ونبيل .

** ** *

فصل في التخلية

السؤال رقم: (170) نفسي تغلبني كثيراً فأرتكب المعصية ولا

أقدر على منع نفسي منها، فهل من علاج لهذا المرض؟

الجواب: معروف أن الإنسان ليس عقلاً فقط ولكنه عقل وروح وغرائز وشهوات، العقل يشده إلى العالم العلوي، عالم الطهر والكمال، والغرائز تشده إلى العالم السفلي عالم الشهوات الذي تعيش فيه الحيوانات، والمعركة مستمرة بين القوتين، وبقدر انتصار إحداهما يكون الحكم على الإنسان وتقديره، ومن رحمة الله تعالى به ساعده في هذه المعركة لتحقيق كرامته، وذلك بإمداده بالوحي الذي تنزلت به الرسل، وبقدر تقبله لهذا المدد الإلهي يكون انتصاره، قال تعالى لآدم حين أهبطه من الجنة إلى الأرض: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾⁽¹⁾ وهذا القرار الحكيم ليس لشخص آدم فقط، بل له ولذريته من بعده إلى نهاية الدنيا، ولذلك جاء بعده قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نَجْرِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾⁽²⁾.

ومن رحمته أيضاً بالإنسان لم يكتب عليه الطرد من رحمته إلى الأبد لهزيمته في معركة من المعارك، فالشيطان الذي حقت عليه اللعنة إلى يوم

(1) سورة طه (123-124).

(2) سورة طه (127).

الدين بأول مخالفة عصى فيها ربه ، أقسم ألا يترك بني آدم ينعمون برحمة الله تعالى ، فهو يعمل ليل نهار وبكل وسيلة لإغوائهم كما قال تعالى : ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِ لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (١) ولكن فتح باب الأمل لمن هزم في معركة من المعارك المستمرة التي حشد فيها الشيطان جنوده من ذريته وممن حالفوه من الأعوان كالنفس بغرائزها والشهوات بقوتها ، فأعذره إذا رجع إلى ربه ، نادماً على ضعفه وهزيمته ، ماداً إليه يده طالباً المعونة منه ، بل حثه على معاودة الجهاد وأمره بالتوبة ووعده إن أخلص فيها بالمغفرة والقبول ، كما فعل بأبيه آدم ، قال تعالى ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ (٢) كما قال ﷺ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » أخرج ابن ماجه وأحمد .

من هنا نعلم أن علاج المعصية هو التوبة النصوح الصادقة ، والأمل في النصر بعد الهزيمة ، ويساعد على ذلك دوام ذكر الله تعالى والإيمان بأنه رقيب مطلع على السر والنجوى ، فذلك يقويه على البعد عن المعصية إن سولت له بها نفسه ، وعلى الرجوع إلى الله تعالى إن تورط فيها ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ. مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ

(1) سورة الأعراف (16-17).

(2) سورة طه (121-122).

ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١﴾

ويعجبني في هذا المقام ما قرأته نقلاً عن بعضهم قال لطبيب متخصص في طب القلوب والأرواح: أعندك دواء لداء الذنوب؟ فقال: نعم، قال وما هو؟ قال: خذ عروق الفقر، وزنجبيل الصبر، واخلطهما بسفوف الذُّكْرِ، وامزجهما برقائق الفكر، واجعل معه إهليج التواضع والخشوع، ودقه في مهراس التوبة والخضوع، ولتّه بماء الدموع وضعه في طنجير التذلل، وأوقد تحته نار التوكل، وحرّكه بملعقة الاستغفار، حتى يزدب زبد التوفيق والوقار، ثم اجعله في آنية المحبة، وبرّده بمروحة المودة، وصفّه بمصفي الأحران، وصب عليه عصير الأجفان، واجعل معه حقيقة الإيمان، وامزجه بخوف الرحمن، وتعدّد قبل شربه بمر الصيام، ودم على هذا ما عشت من الأيام، وإياك أيها العليل أن تقرب في أيام دوائك شيئاً من الآثام، فإنها تجر عليك ما رجوت برأه من الأسقام، وتجنب في دوائك العجب والرياء، والبس لباس الحياء، وشد على وسطك منطقة الصدق والوفاء، وإياك أن تدخل بيتك إلا من باب التوبة والصفاء، فإذا دمت على هذا الدواء صفا قلبك بين القلوب، وزالت عنك أوجاع الذنوب».

*** **

(1) الزمر(53-54).

فصل في التحلية

السؤال رقم: (171) هل هناك حديث يقول: «احتثوا في وجوه المداحين التراب»؟ وحديث آخر يقول «إذا مدح المؤمن في وجهه ربا الإيمان في قلبه» فكيف نوفق بين الحديثين.

الجواب: روى مسلم عن المقداد رضي الله عنه «أن رجلاً جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شأنك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم المداحين فاحتثوا في وجوههم التراب» والحثو والحثي هو الحفن باليدين، وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل» والإطراء هو المبالغة في المدح وتجاوز الحد، وقيل: هو المدح، وروي أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه «أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطع عناق صاحبك يقوله مراراً إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسب الله ولا يزكي على الله أحداً»

قال العلماء: إن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته، قد يكون في وجه الممدوح وقد يكون بغير حضوره، فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه، إلا أن يجازف المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب، لا لكونه مدحاً، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب

عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة، بأن يبلغ الممدوح فيفتن به أو غير ذلك .
وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته
واستحبابه وأحاديث تقتضي المنع منه .

قال العلماء: وطرق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح
عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن
ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه
شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة، والأحاديث الواردة في
الإباحة كثيرة منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا ظَنُّكَ
بِأَثْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا؟» وفي الحديث الآخر «لَسْتَ مِنْهُمْ» أي لست من الذين
يلبسون أزهرهم خيلاء، وفي الحديث الآخر «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ أَمَنَ
النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» وفي الحديث الآخر «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أي «من
الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها» وفي الحديث الآخر «أُتِدُنْ
لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» وفي الحديث الآخر «أُتِبْتُ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ
وَشَهِيدَانِ». هذا في أبي بكر .

وأما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ
الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْعَلَيْكَ أَغَارٌ» وفي الحديث الآخر «مَا لَقَيْكَ
الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» .

وفي شأن عثمان رضي الله عنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اَفْتَحْ لِعُثْمَانَ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» وفي شأن علي رضي الله عنه صح أنه قال «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وفي حديث آخر: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي» .

وفي غير الخلفاء الراشدين جاء في بلال قوله رضي الله عنه «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ» وجاء في أبي بن كعب رضي الله عنه «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» وجاء في عبد الله بن سلام رضي الله عنه «أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» وجاء في أنصاريين «ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا» وجاء في الأنصار «أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» وجاء في أشج عبد القيس رضي الله عنه «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» وكل هذه الأحاديث مشهورة في الصحيح كما ذكره النووي في <الأذكار> ص(273-375) ووردت آثار كثيرة في مدح الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم .
وقال الإمام الغزالي: في آخر كتاب الزكاة من إحياء علوم الدين: إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن ينظر: فإن كان الدافع للصدقة ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها، لأن قضاء حقه ألا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم، وإن علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته، وقال سفيان الثوري رحمه الله: من عرف نفسه لم يضره مدح الناس .

*** ** **

باب الكبائر

السؤال رقم (172): ما معنى قولهم: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار؟

الجواب: الذنوب منها كبائر وصغائر، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: 31]، وكما قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم وأحمد والترمذي. وكل من الكبائر والصغائر محرم وفيه عقوبة، بعضها مقرّر في الدنيا كالتقصّاص والحدود على القتل والسرقة والزنى والقذف وشرب الخمر، وبعضها عقوبة في الآخرة بالنار إن لم يغفر الله له، ومغفرة الكبائر تكون بالتوبة النصوح، أو الحج المبرور على بعض الأقوال، ومغفرة الصغائر تكون بعمل أية حسنة من قول أو فعل كالذكر والاستغفار والصلاة والصدقة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [هود: 114] وكما قال النبي ﷺ: «وأُتبع السيئة الحسنة تمحّوها» رواه الترمذي وقال: حسن.

والإصرار على الصغيرة وعدم تركها استهانةً بأمرها وعدم الاهتمام بالعقوبة عليها يرفعها إلى درجة الكبائر، لأن فيها تحدياً لأوامر الله، وستجر المداومة عليها إلى الوقوع في الكبائر، فمعظم النار من مستصغر الشرر. فمعنى قوله: «لا صغيرة مع الإصرار»: أي لا تبقى الصغيرة صغيرةً

عند الإصرار عليها، بل تتحول إلى كبيرة، ومعنى قولهم: «ولا كبيرة مع الاستغفار» تكفّر الكبيرة بالاستغفار أي التوبة المستكملة لشروطها من الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العود، مع رد الحقوق لأصحابها، أو عفوهم عنها.

ولا ينبغي لأي مسلم أن يهتم عند السؤال عن المعصية بأن يعرف: هل هي من الصغائر أم من الكبائر؟ فإن علم أنها صغيرة هان عليه أمرها، فكل معصية تعتبر كبيرة بالنسبة لمقام الله عز وجل، كما قال المحققون من علماء الأخلاق.

وعدم الاهتمام بالصغيرة هو الإصرار على عدم الإقلاع عنها أو التوبة منها مع العزم على العود إليها.

والله يقول في صفات المتقين الذين أعد لهم الجنة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَكُمْ يُبْرِئُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135].

*** ** **

فصل في الكذب

السؤال رقم (173): قدم لي بعض الزملاء طعاماً لا أحبه، واستحييت أن أرفضه، فقلت له: أنا صائم أو أنا ناوٍ، وأريد بذلك نية عدم تناول شيء عنده، أو أنا صائم عن قبول أي شيء أي ممتنع عنه، فهل يكون هذا كذباً محرماً؟

الجواب: تحدث العلماء عما يسمى بالتعريض والتورية، ومعناها أن يطلق الإنسان لفظاً يحتمل معنيين، يكون ظاهراً في واحد منهما ويريد هو المعنى الآخر، وهو نوع من الكذب فيه تغيير وخداع، يقول النووي في كتابه «الأذكار» ص 380 في بيان حكمه:

قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب. أو دعت إليه حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض. فإن لم تدع إليه مصلحة ولا حاجة فهو مكروه وليس بحرام، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراماً، وهذا ضابط الباب، وروى أبو داود عن سفيان بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُبرت خيانةً أن تُحدّث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت به كاذب».

ثم ذكر مثلاً للتعريض المباح قاله النخعي رحمه الله، وهو إذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل: الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيتوهم السامع النفي المأخوذ من قوله: ما قلت من ذلك من شيء ومقصودك أن

الله يعلم ما قلته وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك: أشتري لك سكرًا؟ بل قل: أرأيت لو اشتريت لك سكرًا؟ وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية: قولني له: اطلبه في المسجد، وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية: إذا طلبني أحد فضعي إصبعك في الدائرة وقولي: ليس هو هاهنا، ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه إلى الطعام: أنا على نية، موهماً أنه صائم، ومقصوده على نية ترك الأكل.

يقول النووي: لو حلف على شيء من هذا وورى في يمينه لم يحنث، سواء حلف بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو غيره، فلا يقع عليه طلاق ولا غيره، وهذا إذا لم يحلفه القاضي في دعوى، فإن حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي إذا حلفه بالله تعالى، فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق، فهو كغيره من الناس.

والإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين 117/3» تحدث عن الكذب والأحوال التي يرخص فيها بالكذب الذي قد يكون واجباً إذا ترتب عليه نجاة مسلم من قتل عدو له، مقرراً هذه القاعدة: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق وبالكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً.

بعد ذلك حذر الغزالي من الكذب بالمعاريض، فنقل عن السلف قولهم: إن في المعاريض مندوحةً عن الكذب، ونقل عن عمر رضي الله عنه

قوله: أما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب؟ وروي ذلك عن ابن عباس وغيره، وأجازه فقط عند الضرورة، فإذا لم تكن حاجة أو ضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعاً، ولكن التعريض أهون..

وذكر الغزالي أمثلة على جواز التعريض منها ما نقله النووي فيما سبق، ثم ذكر من الأمثلة قول النبي ﷺ لامرأة عجوز: «لا يدخل الجنة عجوز» فبكت فبين لها أنها لا تكون عند دخول الجنة عجوزاً، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ﴿٣٥﴾ فَعَلَّيْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْيًا أَتْرَابًا﴾: [الواقعة 35-37]. وهذا الحديث مرسل ذكره الترمذي في الشمائل وأسنده ابن الجوزي بسند ضعيف، ومثله قول امرأة له: احملني على بعير، فقال ﷺ: «بل نحملك على ابن البعير»، فقالت: ما أصنع به؟ إنه لا يحملني، فقال: «ما من بعير إلا وهو ابن بعير» رواه أبو داود والترمذي وصححه عن أنس بلفظ: «أنا حاملك على ولد الناقة».

والقرطبي في تفسيره (190/10) ذكر ما نقله النووي عن الغزالي، وذكر ابن عبد ربه في كتابه <العقد الفريد> (254/1) أن الله كنى عن الجماع بالملامسة وعن الحدث بالغائط، وعن البرص بالسوء بقوله لموسى: ﴿وَأَضْمُمُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القصص: 32].

ومما يتصل بهذا الموضوع ما روته كتب الأدب أن الحجاج بن يوسف الثقفي مرَّ مع حاجبه في وقت متأخر من الليل: وكان قد نهى عن الخروج في هذا الوقت، فوجد ثلاثة فتیان، فأمر حاجبه أن يسألهم: من أنتم حتى

خرجتم في هذا الوقت؟ فقال أولهم:

أنا ابن من دانت الرقاب له ما بين مخزومها وهاشمها
تأتيه بالرغم وهي صاغرة يأخذ من مالها ومن دمها

فقال: لعله من أشرف بني هاشم أو مخزوم، ثم سأل الثاني فقال:

أنا ابن لمن لا تنزل الدهر قدره وإن نزلت يوماً فسوف تعود
ترى الناس أفواجاً إلى ضوء ناره فمنهم قيام حولها وقعود

فقال: لعله من أجواد العرب، ثم سأل الثالث فقال:

أنا ابن لمن خاض الصعاب وقومها بالسيف حتى تولت
بعزمه إذا الخيل في يوم الكريهة ولت
ركابه لا ينفك رجلاه فيهما

فقال: لعله ابن فارس من العرب، فتركهم، ثم سأل عنهم بعد ذلك

فعرف أن الأول ابن حجام، والثاني ابن فوال بائع فول، والثالث ابن حائك
أي نساج، فقال: لولا فصاحتهم لقتلتهم.

السؤال رقم (174): هل يجوز الكذب على الزوج؟ أو الزوجة؟ وإذا

جاز فمتى يكون؟

الجواب: الكذب لا يجوز إلا عند الضرورة كالحالات الثلاثة

المذكورة في الحديث التالي الذي أخرجه مسلم عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت «ما سمعت رسول الله
ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الرجل يقول القول يريد به
الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة

تُحَدِّثُ زَوْجَهَا» فالكذب المسموح به بين الزوجين هو في مثل قوله لها أو قولها له: أنا أحبك، وقد يكون الواقع غير ذلك، أو في مثل قوله عند طلب شيء منه لا يستطيعه: سأحضره لك، وذلك لتطيب خاطرها فقط، جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي «120/3» أن ابن أبي عذرة الدولي حلف على زوجته أن تصدقه في أنها تحبه أو لا تحبه، فأخبرته أنها لا تحبه، فاختصما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألها: هل تحدثت أنك تبغضين زوجك؟ قالت: نعم، لأنه أنشدني الله تعالى، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام، والإحسان.

وذكر القرطبي في تفسيره «209/5» خبر عبد الله بن راحة رضي الله عنه الذي كذب على زوجته في أنه باشر جاريته عندما رآها تحمل شفرة (سكيناً) لضربه حين رآته معها، وقال شعراً يوهمها بأنه قرآن، والجنب لا يقرأ القرآن، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك حتى بدت نواجذه، ومن هنا يعلم أن الترخيص في الكذب بين الزوجين يكون في أضييق الحدود، وفيما يوثق العلاقة بينهما، ويوفر الاستقرار في الأسرة، أما الكذب في الأمور التي تهدد كيان الأسرة، كغيابها أو غيابه عن البيت في متعة حرام، وادعاء أن الغياب كان بحكم العمل أو لقضاء مصالح، والواقع خلاف ذلك فهو حرام لا شك فيه، ومن أجل هذه الناحية وغيرها أرشد الإسلام إلى تلمس ناحية التدين في كل من الرجل والمرأة عند الإقدام على الزواج، والنصوص في

ذلك معروفة .

السؤال رقم: (175) يتعمد بعض الناس أن يقولوا غير الحق مدعين

أنه كذب أبيض، فما حكم هذا الكذب؟

الجواب: من الأمور المنفق عليها في الأديان والعقول السليمة

أن الصدق فضيلة والكذب رذيلة، والصدق هو التعبير المطابق للواقع قولاً أو فعلاً، والكذب هو التعبير المخالف للواقع، قولاً أو فعلاً، ومن أخطر الكذب في القول شهادة الزور، وفي الفعل النفاق، والوعيد عليهما شديد في القرآن والسنة .

ولا يرخص في الكذب إلا لضرورة شأن كل حرام، فالضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أن يكون ذلك في أضيق الحدود إذا لم توجد وسيلة أخرى تحقق الغرض وتمنع الضرر، ومن هذه الوسائل المشروعة ما يسمى بالمعاريض حيث تستعمل كلمة تحتل معنيين، يفرض على الإنسان أن يقولها، فيقولها بالمعنى الحلال لا بالحرام، ومثلوا لها بما إذا قيل للإنسان: اكفر بالله، فيقول: كفرت باللاهي، ويريد الشيطان وما يشبهه من كل ما يلهي وقد صح في الحديث جواز الكذب لتحقيق مصلحة دون مضره للغير تذكر، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» وفي رواية زيادة هي: «وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ

امْرَأَتُهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا». والمراد بالحديث بين الزوجين هو عن الحب الذي يساعد على دوام العشرة، والشواهد عليه كثيرة وليس في أمور أخرى تضر بالحياة الزوجية.

ورأى بعض العلماء الاقتصار في جواز الكذب على ما ورد به النص في الحديث، ولكن جوزه المحققون في كل ما فيه مصلحة دون مضرة للغير، يقول ابن الجوزي ما نصه: وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب، وقال صاحب «زاد المعاد» (2/145): يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب.

إلى أن قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق، كما أوهم سليمان ابن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه. انتهى.

ومنه: ما قاله عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه على الرجل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة، فلأزمه أياماً ليعرف حاله، وادعى أنه مغاضب لأبيه، رواه أحمد والمنذري في الترغيب والترهيب (3/219)

ويُقاس عليه حلف اليمين لإنجاء معصوم من هلكة، واستدل عليه بخبر سويد ابن حنظلة أن وائل بن حجر ب أخذَه عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَحَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

ومن هذا الباب كذبات إبراهيم عليه السلام، وهي معاريض، حيث قال عندما كسر الأصنام: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: 63) وعندما طلب لمشاركتهم في العيد: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصفات: 89) وقوله عن زوجته: إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون.

الموضوع طويل وله جوانب متعددة، ونخلص إلى أن الكذب الأبيض هو الذي لا يترتب عليه ضرر وتتحقق به مصلحة مشروعة، وهو جائز ولكن ينبغي أن يكون في أضيق الحدود، لما فيه من ضرر للغير ولو كان بسيطاً في نظر الكاذب فقد يكون كبيراً في نظر المكذوب عليه، و«إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ» كما في الآداب للبيهقي عن النبي ﷺ، وكذلك في المداراة التي هي بذل الدنيا لصالح الدنيا، أو الدين، أو هما معاً، وهي خلاف المداهنة التي يمكن أن تُعرَّفَ بأنها بذل الدين من أجل الدنيا.

هذا ونقل عن الغرب ما يعرف بكذبة نيسان وتورط فيها بعض المسلمين. وهي حرام لأن الكذب كله أسود وليس فيه أبيض. والمهم أن نعلم أن الكذب لا يجوز إلا في أضيق الحدود حيث تحقق المصلحة به لا بوسيلة أخرى من غير مضرة كبيرة للغير، والأولى البعد عنه

حتى لا يعتاده اللسان، وفي المعارض مندوحة عنه كما تقدم، وأساس المعارض حسن استخدام الألفاظ ذات المعاني المتعددة المتقابلة، كالذي يقول: أنا أحب الفتنة، ويريد المال، وأكره الحق، ويريد الموت، وكمن يصف عسل النحل بلفظ تتقزز النفس منه، تقول:

تُقُولُ هَذَا جَنَاءَ النَّحْلِ تَمْدُحُهُ وَإِنْ تَشَأْ قَلْتِ: ذَا قِيءِ الزَّنَابِيرِ
مَدْحًا وَذِمًّا وَمَا جَاوَزَتْ وَصْفَهُمَا وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ

السؤال رقم: (176) افتري عليّ بعض الناس واتهمني بما أنا بريء منه، وأخذ يشنّ عليّ في المجالس، فهل يصح لي أن أقابله بالمثل لأفضحه كما فضحني؟ وهل هناك وسيلة لمقاومة الإشاعات؟

الجواب: الإجابة على هذا السؤال تتناول نقطتين، أولاهما: موقف الدين من الإشاعة والتشهير، وثانيتها ما يجب لمقاومة هذا الخطأ.

أما الأولى: فإن الإشاعة في اللغة: هي الإظهار والنشر، وذلك يصدق بما هو صادق وبما هو كاذب، ولكن العرف قصرها على الأخبار التي لم يثبت صدقها بعد، ويقال لها: الأراجيف، واحدها إرجاف، وأصل الرجف الحركة والاضطراب، والإشاعة فيها هذا المعنى.

وأكثر ما يحمل على الإشاعة الكراهية لمن يشاع عنه، أو حب الظهور بالسبق إلى معرفة ما لا يعرفه غيره، أو التسلية أو التنفيس عن النفس فيما حرمت منه، وتكثر أيام الأزمات السياسية والاقتصادية والحربية حيث يكون الجو ملائماً لرواجها.

وللإشاعة آثارها الضارة، من بلبلة الأفكار وتضليل الرأي العام، والفتنة بين الناس، وتشويه سمعة البراء، كما أشاع المشركون على الرسول ﷺ بأنه ساحر كذاب، وأنه شاعر أو كاهن أو مجنون، وكما أشاعوا في غزوة أحد أنه قتل لتخذيل أصحابه.

والإسلام لا يرضى عن اختلاق الإشاعة الكاذبة لأن فيها ضرراً، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، والكذب مذموم إلا في حالات معينة لجلب مصلحة أو دفع مضرة، ومنها ما سمح به الرسول ﷺ لمعبد بن أبي معبد الخزاعي من تخذيل قريش بعد انصرافهم من غزوة أحد حتى لا يعاودوا الكرة لقتال المسلمين، وما سمح به لنعيم بن مسعود الأشجعي في غزوة الأحزاب لتخذيل العدو، وتوضيح ذلك في كتب السيرة وفي كتابنا «توجيهات دينية واجتماعية» ومن النصوص الدالة على حرمة إشاعة الكذب والإضرار بالناس: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢) وقوله عن المرجفين: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقْتَلُوا تَفْتِيلًا﴾^(٣) وقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(٤)

(1) سورة النحل (105)

(2) سورة الأحزاب (58).

(3) سورة الأحزاب (61).

(4) رواه البخاري ومسلم.

وقوله ﷺ: «أَرَبِي الرَّبَّ الْأَسْتَطَالَهٗ فِي عَرَضِ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقٌّ»^(١) وقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ هُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذٍ مَا قَالَ»^(٢)، وفي رواية أخرجها البغوي أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»^(٣) وقوله ﷺ: «مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ الْآيُومَنَهُ مِنْ فِرْعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) ولا شك أن الإشاعة فيها ترويع للمسلم وتخويف له .

وهذا إلى جانب أن الله سبحانه وتعالى سمي صاحب الخبر الكاذب فاسقاً فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُيَا فَتَيَّيَنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٥) وسماه شيطاناً فقال عن نعيم بن مسعود الأشجعي قبل أن يسلم وأراد أن يخذل جيش المسلمين في غزوة بدر الصغرى ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦) . كما وصفه بأنه يحب الشر للناس كالمرجفين الذين في قلوبهم

(1) رواه أبو داود.

(2) رواه الطبراني بإسناد جيد.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه الطبراني.

(5) سورة الحجرات(6).

(6) سورة آل عمران(175).

مرض فرادهم الله مرضاً.

والذي يحب الشر للناس ليس مؤمناً كما نص الحديث «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (١).

وأما النقطة الثانية: وهي في مقاومة الإشاعة فتتمثل بعد التوعية بخطرها فيما يأتي:

1- عدم سماع الكذب، فهو من صفات اليهود: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ (٢).

2- عدم اتباع ما لا علم للإنسان به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣).

3- عدم اتباع الظن فهو من سمات الكافرين، وتصديق الإشاعة اتباع للظن، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٤) وفي تصديق الإشاعة ظن سيئ بمن أُلصقت به وهو منهي عنه قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبْنَا وَكَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بِعَضِّ الظَّنِّ إِنَّتُمْ﴾ (٥) وقال في حادث الإفك الذي رَوَّجه زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه ضد أم المؤمنين السيدة عائشة ل ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) سورة المائدة(51).

(3) سورة الإسراء(26).

(4) سورة النجم(28).

(5) سورة الحجرات(12).

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١﴾

4- وجوب التثبت من الأخبار وعدم المبادرة بتصديقها دون روية

وفكر وبحث، كما قال تعالى في حادث الإفك: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٢) وقال ﷺ لمن

اتهم زوجته بالزنى «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» (٣)، ولما جاء الوليد بن عقبة

بخبير كاذب عن بني المصطلق لم يقبل النبي ﷺ كلامه، بل أرسل خالد بن

الوليد للتحري والتثبت ونزلت الآية ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات:

6) وفي غزوة بني المصطلق قال عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين

﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (٤) يريد بالأعز نفسه

وبالأذل رسول الله ﷺ، فنقل زيد بن أرقم الأنصاري هذا الكلام إلى

الرسول ﷺ، فتغير وجهه وأراد أن يتثبت من صحة النقل فقال: «يا غلام

لعلك غضبت عليه فقلت ما قلت؟ فقال: والله يا رسول الله لقد سمعته،

فقال لعله أخطأ سمعك» وفي رواية البخاري: «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي

فَأَصَابَنِي هُمُّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذَا

جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷻ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ ﷻ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ

(1) سورة النور(12).

(2) سورة النور(13).

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) سورة المنافقون(8).

الْمُنْفِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ» وهذا الإجراء من النبي ﷺ دليل على وجوب التحري والتثبت ، حتى لو نقلت الإشاعة عن العدو .

ومن وسائل التثبت الرجوع إلى جهة الاختصاص لمعرفة الحق في الأخبار الشائعة ، وعلى المختصين بيان ذلك قال تعالى عن المنافقين الذين كانوا يتلقون أخبار السرايا ويشيعونها قبل أن يتحدث عنها النبي ﷺ وهو جهة الاختصاص: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) .

5- عدم ترديد الإشاعة وحصرها في أضيق الحدود حتى لا يكثر من يساعدون على نشرها ، ويساعد على ذلك: المبادرة بحسن الظن ، والتنزه عن نقل الباطل ، قال تعالى في حادث الإفك: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) وفي الحديث الشريف الصحيح: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (٤) ، والخوف من إشاعة الفاحشة قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

(1) سورة المنافقون (1).

(2) سورة النساء (83).

(3) سورة النور(16).

(4) رواه مسلم.

(5) سورة النور (19).

6- المقاومة الفعلية للإشاعة بطريقة عملية إيجابية، تقوم بها الجهات المسؤولة كالبلاغات والبيانات التي تفندھا، ومعاينة المرّوجين لها، كما قال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) وقد أخرجهم الرسول ﷺ من المسجد وأبعدهم عن المدينة ثم قاتلهم لاستمرارهم على إيذاء المسلمين بشتى الوسائل، وذلك في غزوة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة.

وقد وضع الإسلام عقوبة للإشاعة التي تتعلق بالأعراض، وهي حد القذف الذي يتهم فيه البراء بالفاحشة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢) وقد حدّ النبي ﷺ من أشاعوا الإفك على السيدة عائشة، وحدّ عمر رضي الله عنه ثلاثة أشاعوا الزنى على المغيرة بن شعبة.

هذا هو باختصار موقف الإسلام من اختلاق الإشاعات ومقاومتها، والسائل يقول: هل له أن يفضح من فضحه بالتشنيع عليه؟ ونقول له: هناك آيات في هذا المقام تحتاج إلى توضيح هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

(1) الأحزاب (60 . 61)

(2) سورة النور(4)

(3) سورة البقرة: (194)

بِمَثَلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١﴾ وقوله تعالى:
﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا
وَأَصْلَحَ فَاتَّخِذْهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا
عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٣) وهناك أمثالها تدعو إلى كظم الغيظ والعفو عن المسيء
والإحسان إليه .

وقد شرحها المفسرون منبهين إلى أمور: أن الذي يتولى القصاص
في الاعتداء هو المسؤول، ولا يجوز أن ينفرد به المعتدى عليه أو وليه،
وأن القصاص يلتزم فيه الاقتصار على الحد الأدنى الذي لا تجاوز فيه،
وأن الخطأ لا يداوى بالخطأ، وأن العفو عن المسيء مندوب إليه إذا كان
فيه إصلاح له لا إغراء على العدوان.

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾: من ظلمك
فخذ حقه منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ
عرضك - أي اتهمك بالزنى - فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى
ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا
تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر جاز لك أن تقول له: أنت
الكافر، وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد

(1) سورة النحل(126)

(2) سورة فصلت (34)

(3) سورة الشورى(40. 41)

زور، ولو قلت له: يا زان، كنت كاذباً وأثمت في الكذب، وإن مَطَّلَكَ وهو غني دون عذر فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس، قَالَ النبي ﷺ: «لِيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» أما عرضه فيما فسرناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس له، قَالَ وَكَيْعٌ: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ. وقال القرطبي أيضاً في انتصار من أصابهم البغي ومقابلة السيئة بالسيئة والترغيب في العفو «39/16».

قال ابن العربي: ذكر الله تعالى الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعاً - ناسخاً - للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين: إحداهما أن يكون الباغي معلناً بالفجور، وقحاً في الجور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل، وفي مثله قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترأ عليهم الفساق. الثانية أن تكون الفلئة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة، فالعفو لها هنا أفضل، وفي مثله نزلت ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽¹⁾ ثم ذكر في صفحة (44) أن العفو مندوب إليه، وقد ينعكس الأمر فيكون ترك العفو مندوباً إليه، وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى، وعن النبي ﷺ ما يدل عليه، وهو أن زينب أسمعت عائشة ب بحضرته، فكان ينهاها فلا تنتهي، فقال لعائشة «دُونِكِ فَاَنْتَصِرِي»⁽²⁾ وجاء في هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ أرسلن إليه فاطمة بنته يسألنه العدل في حب عائشة، فلم

(1) سورة البقرة (237)

(2) أخرجه ابن ماجه.

تستطع فأرسلن زينب بنت جحش - وكانت تسامي عائشة في الحب - فأخذت تسبها وعائشة ساكتة تنتظر أن يأذن لها الرسول ﷺ في الجواب فأذن لها فسبتها حتى جف لسانها فقال ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» يعني لا تستطيع مقاومتها في الكلام.

ويعلق الغزالي في «الإحياء 156/3» على ذلك بقوله: وقولها «سببتها» ليس المراد به الفحش، بل هو الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق.. ثم قال الغزالي: هناك رخصة في مقابلة الإيذاء بمثل الإيذاء ولكن الأفضل عدمها، لأنها تجر إلى ما وراءها ولا يمكنه الاقتصار على قدر الحق فيه، فالسكوت عن أصل الجواب لعله أيسر من الشروع فيه والوقوف عند حد الشرع فيه.

يؤخذ من هذا أن من شنع على إنسان بما ليس فيه يجوز له أن يشنع عليه، ولكن بما فيه دون اختلاق شيء ليس فيه كما يؤخذ منه أن يكون الانتصاف بالمثل دون تجاوز، حتى لا يجر الخصم إلى التجاوز أيضاً فتتسع الهوة ويصعب التصالح، روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

كما يؤخذ منه أن العفو أفضل، ومحله كما قال المحققون إذا لم يكن العفو مغرباً وإلا كان الانتصاف منه أفضل، روى البخاري أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر، فمَنَّ عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجو، فأطلقه ولحق بقومه، ثم عاد إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد،

فسأله أن يمن عليه فقال ﷺ: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ» ومن الناس من يؤثر عدم الانتصاف من المعتدي رجاء فضل الله تعالى وأجره، أو احتقاراً له كما يقول الشاعر:

سكت عن السفية فظن أنني عييت عن الجواب وما عييتُ
إذا نطق السفية فلا تجبه فخير من إجابته السكوت
لكن الأحوال تختلف، ومن الحكمة وضع كل شيء في موضعه
كما يقول الحكيم:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى
الندى في الشطر الأول هو الخير والعفو، وفي الشطر الثاني
القطر النازل من السماء والضباب وهو يضر السيف بالصدأ.

وبعد: فلعل في هذا الهدي الديني ما يُبَصِّرُ أرباب الألسنة والأقلام
الذين يمكن لهم في القول والكتابة، مستغلين مبدأ الحرية استغلالاً سيئاً،
بمراعاة الأدب في النقد والتوجيه، وبخاصة في حق الشخصيات التي يجب
أن يوفر لها الاحترام، فلا يخلق عليهم ما يمس كرامتهم، ولا
تجسم الصغائر والهفوات التي لا يسلم منها أحد، ففي الحديث الذي رواه
أبو داود: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»، وليعلم كل من له
لسان أو قلم أن في القوم من هم أقوى من ألسنتهم وأقلامهم، وأن أي
إنسان لا يخلو من سلبات إن تجاهلها فالناس لا يجهلونها، ويرحم الله
تعالى الإمام الشافعي إذ يقول:

إذا رُمْتَ أن تحيا سليماً من الأذى

ودينك موفور وعرضك صَيِّن

لسانك لا تذكر به عورة امرئ

فكلك عورات وللناس ألسن

وعيناك إن أبدت إليك مساوئاً

فدعها وقل: يا عين للناس أعين

وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى

ودافع ولكن بالتي هي أحسن

*** ** **

فصل في الغيبة والنميمة

السؤال رقم: (177) هل صحيح أن الفاسق المجاهر بفسقه يجوز أن يغتابه الناس ولا حرمة في ذلك؟

الجواب: معروف أن الغيبة - وهي ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه - محرمة، والنصوص في ذلك كثيرة، إلا أن العلماء استثناوا من ذلك أموراً جعلها الغزالي ستة:

1- التظلم عند شكوى الظالم إلى القاضي يذكر عيوبه التي أدت إلى ظلمه مثل خيانة الأمانة وأخذ الرشوة، وذلك لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»^(١) وورد أن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢) وورد أن النبي ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»^(٣).
وحل العرض معناه الكلام عنه بما يكرهه.

2- الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى منهج الصلاح، كما روي أن عمر رضي الله عنه مر على عثمان - وقيل على طلحة رضي الله عنه - فسلم فلم يرد السلام، فذكر ذلك لأبي بكر رضي الله عنه، فأصلح الأمر، فذكر عمر لأبي بكر أن عثمان لم يرد عليه السلام يكرهه عثمان، ولكن عمر أراد الإصلاح فتدخل

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح .

أبو بكر لذلك، وكذلك لما بلغ عمر رضي الله عنه أن أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام، فكتب إليه أول سورة غافر فتاب ولم يعد ذلك عمر رضي الله عنه ممن أبلغه غيبة، لأن القصد من ذلك النصح والإصلاح والأعمال بالنيات فإن قصد التشهير أو غير ذلك كان حراماً.

3- الاستفتاء كما يقول الإنسان للمفتي ظلمي فلان فكيف الخلاص، قال الغزالي: والأسلم التعريض بأن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أخوه، وإن كان التعيين مباحاً بقدر الحاجة، دليلاً «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» رواه البخاري ومسلم فلأن النبي لم يجرها لا يعد ذلك غيبة.

4- تحذير المسلم من الشر، كتحذير إنسان طيب من التردد أو التعامل مع فلان الشرير، وذلك للنصح، فلا يَأْثَمُ بذكر مساوئ فلان بالقدر الضروري، فإذا قصد الطعن أو التشفى أو الحسد كان حراماً، فالأعمال بالنيات، ومثل ذلك الاستشارة في الزواج وإيداع الأمانة، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَتَّى مَتَى تَرْعَوُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اهْتِكُوهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ»⁽¹⁾ يقول الغزالي: وكانوا يقولون: ثلاثة لا غيبة لهم، الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه.

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن ورجاله ثقات.

5- أن يكون الإنسان معروفاً، بلقب يُعرب عن عيبه، كالأعرج والأعمش، فلا إثم على من يقول: قابلت الأعمش أو الأعرج إذا كان معروفاً، لأن صاحبه لا يكره أن يذكر به لتعوده، وإن كان الأفضل التعبير عنه بعبارة أخرى يمكن أن يعرف بها، ولذلك يقال للأعمى: البصير عدولاً عن اسم النقص.

6- أن يكون مجاهراً بالفسق كالمخنث ومدمن الخمر ولا يستنكف أن يذكر به، وورد أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ» رواه ابن عدي وأبو الشيخ بسند ضعيف.

وقال عمر رضي الله عنه: ليس لفاجر حرمة، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر «الإحياء ج 3 ص 132» الزواجر لابن حجر ج 2 ص 15، الأذكار للنووي ص 338» ويؤخذ من هذا أن حديث «لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ» حديث منكر أو ضعيف النسبة إلى النبي، وإن كان الحكم صحيحاً على الوجه المذكور.

السؤال رقم (178): هل هناك حديث يقول: <لا غيبة لفاسق>؟

الجواب: جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (132/3) أن رسول الله ﷺ قال: «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتى يحذرَه الناس» قال العراقي في تخريجه: رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء ورواه ابن عدي من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، دون قوله «حتى يعرفه الناس» ورواه بهذه الزيادة ابن أبي الدنيا في الصمت.

وبعد أن ذكر الغزالي هذا الحديث قال: وكانوا يقولون: ثلاثة لا غيبة لهم: الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه. ثم قال فيمن يرخص في غيبتهم: أن يكون مجاهراً بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس، وكان ممن يتظاهر به بحيث لا يستنكف من أن يُذكر له، ولا يكره أن يُذكر به، فإذا ذكرت فيه ما يتظاهر به فلا إثم عليك، قال رسول الله ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له» - وهذا الحديث ضعيف كما قال العراقي - ثم قال الغزالي: وقال عمر رضي الله عنه: ليس لفاجر حرمة، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر، إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمة. وقال الحسن: ثلاثة لا غيبة لهم، صاحب الهوى والفاسق المعلن بفسقه والإمام الجائر، فهؤلاء الثلاثة يجمعهم أنهم يتظاهرون به، وربما يتفاخرون به، فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون إظهاره؟ نعم، لو ذكره بغير ما يتظاهر به أثم.

من هذا يُعرف أن الفاسق المعلن بفسقه ولا يستحي أو يتألم من ذكر الناس له بما فيه جائر وليس بحرام، وإن كانت الأحاديث الواردة في ذلك فيها مقال. والصيغة المذكورة في السؤال قيل إنها منكرة، ولكن المعنى الذي تحمله حسنٌ لورود حديث بمعناه وإن كان ضعيفاً، وما قاله الغزالي وما نقله من الأقوال يرجح الحكم بعدم الحرمة على الوجه المذكور.

السؤال رقم: (179) ما تعريف الغيبة وما علاجها؟

الجواب: الكلام عن الغيبة يكون عن عدة أمور هي:

1- تعريفها: هي ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه. قال رسول الله

ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»⁽¹⁾.

وسواءً في ذلك أن يكون ما يكرهه الإنسان في بدنه أو نسبه أو خلقه أو قوله أو فعله أو في غير ذلك، وقال الحسن: ذكر الغير على ثلاثة أنواع: الغيبة والبهتان والإفك، فالغيبة أن تقول ما فيه، والبهتان أن تقول ما ليس فيه، والإفك أن تقول ما بلغك.

2- ما تتحقق به الغيبة: قد تكون باللسان، وقد تكون بالإشارة، وقد تكون بالمحاكاة والتقليد، بل قد تكون بالقلب، وإضمار العيب في القلب هو سوء الظن بعينه، عَنْ عَائِشَةَ لَ قَالَتْ «حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا (أَي قَلَدْتَهُ) وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً وَقَالَتْ بِيَدَيْهَا: هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمْزَجَ»⁽²⁾.

والمعنى: لو أعطيت شيئاً كثيراً من المال في مقابل أنني أفلد أحداً بما يكرهه، لا أفعل ذلك، ولو سمع إنسان شخصاً يغتاب أحداً فرضي بكلامه واستلذه ولم ينكره كان شريكاً في الغيبة، لأنه رضي بذكر أخيه بالتنقيص والأمر المعيب.

3 - أثرها في الدنيا: تفرق بين الناس، وتورث العداوة فيما بينهم،

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(2) أحمد في المسند.

وفيها فضيحة وهتك أستار، وقد تجر إلى ما هو أسوأ من ذلك .

4- الأسباب الباعثة عليها: أسبابها كثيرة، منها: الحقد والغضب، ومجاملة الأقران وموافقة الرفقاء، والتقدم عند الرئيس لهدم المغتاب، والهزل وإضاعة الوقت والتبرؤ من العيب لإلصاقه بغيره والحسد والسخرية والاحتقار، بل قد يبعث عليها الغضب لله، فقد روى أحمد بإسناد صحيح عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَبْغُضُ هَذَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ! أَمَا وَاللَّهِ لَنَنْبِئَنَّكَ قُمْ يَا فُلَانُ -يعنون رجلاً منهم- فَأَخْبَرَهُ، قَالَ فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَبْغُضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ، فَادْعُهُ فَسَلِّهُ عَلَامَ يُبْغِضُنِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَلِمَ تُبْغِضُهُ؟ قَالَ أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ الرَّجُلُ: سَلُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتُ قَطُّ أَخْرَجْتُهَا عَنْ وَفْتِهَا؟ أَوْ أَسَأْتُ الْوُضُوءَ لَهَا؟ أَوْ أَسَأْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتُ قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ أَوْ

انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلًا قَطُّ وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ فَسَلُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ؟ أَوْ مَا كَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ». والمراد أنه ما دام يقوم بالفرائض فلا يصح أن يعاب ويغضب لأنه لم يقم بالنوافل.

5- صفات المغتاب: الذي يغتاب غيره فيه صفات ذميمة، فهو حقود، عديم المروءة، مفتخر، حسود، مُرَاءٍ، غافل عن الله، غافل عن عيوبه هو، فاسق لأن الغيبة من الكبائر، مضيع لحسناته لأن من اغتابه يأخذ منها، حامل لسيئات غيره مشيع على المسلم ما ليس فيه من أجل أن يعيبه، وفي ذلك حديث رواه الطبراني بإسناد جيد «مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ» وفي رواية «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ» أي حتى يأتي بالدليل على ما اتهمه به.

والمغتاب مسلم ناقص الإسلام، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري ومسلم.

6- أثرها على العبادة: رأى بعض الفقهاء أن الغيبة تبطل الصيام، فإن لم تبطله نقصت من ثوابه، للحديث الذي رواه أحمد في الفتاين اللتين كانتا تغتابان أثناء الصيام، حيث استقاعت كل منهما قيحاً ودماً وصيداً ولحماً وذلك أمام النبي ﷺ فقال «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَيَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمَا جَلَسْتُمَا إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَبَجَعْتُمَا يَأْكُلَانِ لَحُومَ النَّاسِ».

وكان عطاء من كبار علماء التابعين يرى بطلان الوضوء والصلاة والصيام بالغيبة (الإحياء 124/3) وحسنات المغتاب تنقل إلى من يغتابه، يقول الحسن لرجل: لماذا تغتابني، أنت لست عظيمًا حتى أحكمك في حسناتي! (ص 129) وروي عن الحسن أن رجلاً قال له: إن فلاناً قد اغتابك، فبعث إليه رطباً على طبق، وقال له بلغني أنك أهديت إليّ من حسناتك، فأردت أن أكافئك عليها، فاعذرني فإني لا أقدر أن أكافئك على التمام. (ص:134).

7- عقابها عند الله تعالى: المغتاب انتهك حرمة أخيه، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ» وجاء عند الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد

الخدري ي قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيبة أشد من الزنى، قيل: وكيف؟ قال: الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يُغفر له صاحبه». وقد غضب النبي ﷺ من سماع الغيبة، كما غضب من عائشة ل حين قالت عن صفة: إنها قصيرة، فقال لها: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»⁽¹⁾.

وجعلها القرآن كأكل لحم الميت في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فوق فيه رجل من بعده فقال النبي ﷺ «تَخَلَّلْ» فقال: ومِم أتخلل وما أكلت لحماً؟ قال ﷺ «إنك أكلت لحم أخيك»⁽³⁾، وفي حديث مقبول أن المغتابين يؤذون أهل النار برائحتهم ومنظرهم القبيح قال ﷺ: «أربعة يؤذون أهل النار، على ما بهم من الأذى، يسعون بين الحميم والجحيم، يدعون بالويل والشبور، يقول بعض أهل النار لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا، على ما بنا من الأذى؟! قال: فرجل مغلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه!! فيقال للذي يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان يأكل

(1) رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح.

(2) الحجرات (12).

(3) رواه الطبراني ورواه رواية الصحيح.

لحوم الناس بالغيبة، ويمشي بالنميمة»⁽¹⁾ وجاء في حديث أيضاً أن لحم الميت يقرب للمغتاب ويقال له كله ميتاً كما أكلته حياً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرَّبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ كُلُّهُ مَيْتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَصِيحُ»⁽²⁾.

وكما جاء في حديث رواه ابن ماجه في سننه قوله صلى الله عليه وسلم: «انزِلَا فَكُلَا مِنْ حَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، قَالَا: وَمَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عَرَضِ أَخِيكُمَا أَنْفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ!! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا» وجاء في حديث أحمد أن النبي ، مرَّ ليلة الإسراء على «قَوْمٍ يَأْكُلُونَ الْحَيْفَ فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ» وفي حديث رواه أبو داود أن المغتابين لهم «أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج، وفي حديث رواه أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ حَيْفَةٌ مُنْتَنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ» وأخرج أحمد بسند رجاله ثقات عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قَالَ «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث شفي بن ماتع واختلف في صحبته فذكره أبو نعيم في الصحابة وذكره البخاري وابن حبان في التابعين.

(2) رواه الطبراني، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ، كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواة بعضهم ثقات.

النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ نَخْلٍ؟ قَالَ: فَاسْتَبَقْتُ
 أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ فَحِثْنَا بِعَسِيبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ فَجَعَلَ عَلَيَّ هَذَا وَاحِدَةً وَعَلَيَّ
 هَذَا وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ بُلُوتِهِمَا
 شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ» (أي ما دامتا رطبين).

والغيبية - كما سبق - تبطل العبادة عند بعض العلماء، وتأكل

الحسنات، وتحمل صاحبها سيئات الناس الذين اغتابهم.

8- عدم المشاركة فيها: من سمع شخصاً يغتاب غيره لا ينبغي أن

يوافقه ويسكت ويرضى، فالله تعالى يقول في شأن الصالحين: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا

الْغَوَّاعِرْضُوا عَنْهُ﴾⁽¹⁾ ويقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى

يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...﴾⁽²⁾ ويجب الذب عن عرض أخيه، فقد جاء في

الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ

حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

9- ما يباح من الغيبة: إذا كان ذكر الإنسان غيره بما يكرهه محرماً

لأنه غيبة، فقد تكون هناك حالات يجوز للإنسان أن يذكر عيوب غيره لا

من أجل التحقير والاستهزاء، وذلك في مثل التنظلم لنيل الحق وعرض

الظلامة بذكر ما يكرهه الظالم قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ

(1) القصص (55)

(2) الأنعام(68).

الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١﴾ حيث لا ينال الحق إلا بذكر الظالم بالرشوة أو التباطؤ في العمل أو السرقة... ففي الحديث «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (٢). وفي حديث عند البخاري ومسلم أيضاً: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح قوله ﷺ: «لِيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرْضُهُ» أي تأخر القادر عن سداد دينه يبيح لصاحب الدين طلب عقوبته والتحدث في عرضه بما يكرهه.

- ومنها التوصل بالغيبة لإزالة منكر، وذلك بالدلالة عليه، كما بلغ زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَهُ أَبِي بِنِ خَلْفٍ: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (٣) وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ عَيْبَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ قَسَمْتَهُ لِلْمَالِ.

كما تباح الغيبة للفتوى، فقد قالت هند ل للنبي ﷺ عن زوجها: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ» (٤).

(1) النساء(148).

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) المنافقون: (8).

(4) (متفق عليه).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ». رواه ابن حبان وصححه الحاكم، ولم ينكر عليهم أنهم عابوها بذلك.

ومنها تحذير المسلمين من شره بذكر عيبه كقول النبي صلى الله عليه وسلم «بُئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»⁽¹⁾، وقال الغزالي في كتابه الإحياء (132/3): يجوز كشف بدعة المبتدع وفسقه حتى لا ينخدع الناس به، ففيه توعية ونصيحة للمسلمين للبعد عن شره.

ومنها المشورة عند شراء شيء فيذكر العارف بعيوبه ما فيه من عيوب، والمشورة عند الزواج أيضاً لمعرفة حال العروسين، فالمستشار مؤتمن، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس عن معاوية رضي الله عنه «إِنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» حين استشارته في زواجها منه. وكذلك لو كان الشخص مجاهرًا بفسقه ومعصيته ولا يبالي أن يذكره الناس بالسوء، فقد روي في حديث «أترغبون عن ذكر الفاجر، اهتكوه حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس»⁽²⁾ / الإحياء 132/3 / «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ»⁽³⁾.

وقال عمر رضي الله عنه (ليس لفاجر حرمة) الإحياء ص 133. وجاء في الإحياء ص (132)، كانوا يقولون: ثلاثة لا غيبة لهم، الإمام الجائر، والمبتدع،

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه الطبراني وابن حبان في الضعفاء.

(3) رواه البيهقي في سننه من حديث أنس وقال في إسناده ضعف.

والمجاهر بفسقه .

وليس من الغيبة أن يذكر الإنسان غيره بلقب يعرف به ويشتهر ، ولا يكاد يعرف بغيره ، كالأعرج والأسود والأعمش والأعشى .

10- كفارة الغيبة: من وقعت منه غيبة يجب أن يتوب منها وذلك بالندم والعزم على عدم العود إلى المعصية ، وتتم التوبة باستحلال المظلوم وطلب العفو عنه ، وكذلك بالاستغفار له ، يقول ابن القيم: لا يلزم استحلاله كالحقوق المالية، لعدم فائدة ذلك، ولأنه ربما يترتب عليه ضرر.(غذاء الألباب ج 1 ص 93).

11- علاج الغيبة: علاجها يكون بالتوعية من أخطارها الدنيوية والأخروية التي سبق بعضها، كما تعالج بانشغال الإنسان بعيوب نفسه بدل الانشغال بعيوب الناس ، وكذلك بعدم مجاملة الناس بالاشتراك فيها ، والخشية من الله تعالى من الحقد والحسد وحب الذات وكراهة الخير للناس، ونهي المغتاب عنها وعدم سماع غيبته ، وتعويد اللسان على الكلام الطيب وعفته عن القول الخبيث ، يقول مالك بن دينار: مرَّ عيسى عليه السلام ومعه الحواريون بجيفة كلب ، فقال الحواريون: ما أنتن ريح هذا الكلب! فقال عيسى عليه السلام: ما أشد بياض أسنانه ، كأنه نهاهم عن غيبة الكلب وذكر القبيح «الإحياء ج 3 ص 125».

السؤال رقم: (180) ضمنى مجلس مع بعض الأصدقاء، فوجدتهم يتحدثون عن معائب بعض الغائبين عن المجلس وأنا أعلم أنه بريء من ذلك فاستحييت أن أكذب كلامهم، ولما علم هذا الغائب

بسكوتي قاطعني فكيف أتصرف؟

الجواب: من المعلوم أن الغيبة محرمة، والنصوص في ذلك كثيرة، ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن إذا رأى منكراً وجب عليه أن يقاومه بالوسيلة الممكنة من اليد واللسان والقلب كما صح في الحديث، وكان من الواجب على من حضر مجلس المغتابين أن يقوم بواجبه نحو هذا المنكر، ولا يقتصر على بيان حرمة ارتكاب المنكر، بل ينبغي أن يرد ما تحدث به المغتابون إن كانوا كاذبين فهناك أمران مطلوبان: أحدهما نحو المغتابين والثاني نحو من اغتابوه، وبخاصة إن كان شخصاً فاضلاً أو له حق على الإنسان كالوالد والمعلم.

يقول الإمام النووي في «الأذكار ص 340»: اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها، فإن لم يستطع فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر، وأورد حديثاً رواه الترمذي وحسنه «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وحديثاً رواه البخاري ومسلم جاء فيه أن النبي ﷺ قام يصليّ فسأل عن مالك بن الدخشم، فقال رجل: «ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وذكر دفاع معاذ بن جبل عن كعب بن مالك حين ذمه رجل من بني سلمة في مجلس الرسول ﷺ وإقرار النبي لمعاذ ﷺ كما ذكر حديثاً رواه أبو داود في سننه «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تَنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ

عَرَضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ
يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ
إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ» كما ذكر حديثاً رواه أبو داود
«مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي
لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ بَغَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ حَبَسَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

إن صاحب السؤال قد قصر في حق المغتابين بالاستحياء من
تكذيبهم، وقصر في حق الغائب بعدم الدفاع عنه، وبهذا يكون قد ارتكب
خطأين، إلى جانب خطأ ثالث وهو عدم ترك هذا المجلس الذي يرتكب فيه
المنكر، وفيه إغراء للمغتابين على الاستمرار فيه، ودليل ولو في الظاهر
على أنه موافق لهم راض عن معصيتهم، والرضا بالمعصية إسهام فيها
يجازى بالتالي عليها، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ
إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ^١ إِنْ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۗ﴾ (١) «انظر
ص 336 من الأذكار».

ومن حق أخيك الذي لم تدافع عنه أيها السائل أن يعتب عليك
لأنك قصرت في حق المسلم على أخيه المسلم، وأرجو أن تعتذر له حتى
تعود الصلة بينكما، كما أرجو من صديقك أن يقبل العذر حتى لا يدخل
تحت قوله ﷺ: «من أتاه أخوه متنصلاً - معتذراً - فليقبل ذلك، محققاً كان أو

(1) سورة النساء (140)

مبطلاً، فإن لم يفعل لم يرد عليّ الحوض» رواه الحاكم وصححه، وروى مثله تقريباً الطبراني .

وأنصح السائل أن يختار أصدقاء من الصالحين، والحديث النبوي الشريف في مثل الجليس الصالح والجلس السوء جاء في صحيح البخاري عن أبي بريدة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَحْدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَحْدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً.

السؤال رقم: (181) ما هي النميمة، وما هو السبيل إلى علاجها؟

الجواب: الكلام عن النميمة يتناول عدة أمور هي:

1- تعريفها: هي نقل الكلام بين طرفين لغرض الإفساد. يقول

الغزالي في «الإحياء ج 3 ص 135»: «تطلق النميمة في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وتعرّف النميمة أيضاً بكشف ما يكره كشفه سواءً كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه طرف ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز والإيماء، فالنميمة إفشاء السر وكشف الستر عما يكره كشفه، وجاء في الحديث «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» يقول ابن القيم: أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة والدماء، فمن ترك الاستبراء الذي هو مقدمة الصلاة، ومن نَمَّ والنميمة أصل العداوة

المريقة للدماء، فحظهما العذاب الشديد «غذاء الألباب 91/1» ويقول الشاعر:

لي حيلة فيمن ينم وليس للكذاب حيله
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليله
2- مظاهرها: تكون النميمة بين الحبيبين وبين الزوجين، وبين

الأسرتين، وبين الدولتين، وبين الرئيس والمرؤوسين.

3- آثارها: التفرقة بين الناس، قلق القلب، عار للناقل والسامع،
حاملة على التجسس لمعرفة أخبار الناس، حاملة على القتل، وعلى قطع
أرزاق الناس، جاء في الحديث «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِي
شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

4- صفات النمام: النمام ذليل، جاء في إحياء علوم الدين
«35/3» أن رجلاً سأل حكيماً عن السماء وما أثقل منها؟ فقال: البهتان
على البريء، وعن الأرض وما أوسع منها؟ فقال: الحق، وعن الصخر وما
أقسى منه؟ فقال: قلب الكافر؟ وعن النار وأحرَّ منها؟ فقال: الحسد، وعن
الزمهرير وما أبرد منه؟ فقال: الحاجة إلى القريب إذا لم تنجح، وعن البحر
وما أغنى منه؟ فقال: القلب القانع، وعن اليتيم وما أذل منه؟ فقال: النمام
إذا بان أمره، النمام كذاب، غشاش، مغتاب، خائن للسر، غادر
للعهد، غال حسود، منافق، مفسد يحب الشر للناس، الصدق لا يذم من
أحد إلا من النمام، ذو وجهين، متجسس، فاسق.

5 - أسبابها والغرض منها: إرادة السوء للمحكي عنه، وحب المحكي

إليه والتزلف إليه ، والتسلية والفضول .

6- عقابها: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

نَمَامٌ »^(١) ، عذابه في القبر كما مر في الحديث ، حبسه في جهنم حتى يأتي بالدليل على ما قاله ، وقد مر في موضوع الغيبة ، هو ذو وجهين من أشد الناس عذاباً يوم القيامة كما في البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهِ وَهَوْلَاءِ بِوَجْهِ» وقال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾^(٢) وفي حديث أحمد «وَشَرَّارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتَ» وفي حديث أبي داود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ» .

النميمة تحلق الدين لأنها تفسد ذات البين ، كما في حديث أبي داود والترمذي وصححه ، وجاء في حديث الطبراني أنه قيل لعبد الله بن عمر ب: «إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، ليس له قيمة أدبية كما قال الله في الوليد أو غيره: ﴿ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَمَّيْنِ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾^(٣) .

النمام شؤم لا تنزل الرحمة على قوم هو فيهم ، فقد جاء في الإحياء

(1) رواه البخاري ومسلم

(2) النساء(108)

(3) القلم(10- 11)

«35/3» عن كعب الأحرار أن بني إسرائيل أصيبوا بقحط ، فاستسقى موسى عليه السلام مرات ، فما سقاهم الله ، فأوحى إليه أن السبب هو وجود نَمَامٍ معكم ، فقال موسى: ومن هو يا رب حتى أخرجه؟ فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون ناماً. والله أعلم بصحة هذا الخبر.

7- علاج النميمة: يكون بتوعية النمام بخطورة النميمة ، بمثل ما سبق من الآيات والأحاديث والحكم ، والتنفير منها بأنها صفة امرأة لوط ، التي كانت تدل الفاسقين على الفجور ، فعذبها الله كما عذبهم ، وأنها صفة العتاة من المشركين كالوليد بن المغيرة الذي نهى الله نبيه عن طاعته ، إلى غير ذلك من المنفرات لهذا المنكر ، وحثه على التوبة منها قبل أن يقضى عليه .

وكذلك يكون علاجها من جهة السامع للنميمة ، ببيان أنه أذنٌ لا شخصية له ، يقع فريسة لكل كلام ينقل إليه ، وبيان أنه عدو للناس بسبب كلمة يسمعها ، فيوقع عليهم الشر ، أو يمنعهم الخير ، وإظهار أنه كما يُنمُّ له يُنمُّ عليه ، فالذي نقل إليه الكلام سينقل عنه الكلام ، وأنه يحمل وزراً مع النمام لأنه يشجعه على ذلك .

واجب السامع عدم تصديق النميمة لأن النمام فاسق والفاسق مردود الشهادة ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽¹⁾ كذلك يجب عليه أن ينصحه قياماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يبغضه لوجه الله لأنه مبغوض من

(1) الحجرات(6).

الله والناس ، وألا يظن سوءاً بمن نُقِلَ عنه الكلام ، فالله تعالى يقول :
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمُ﴾⁽¹⁾ وألا يحمله
الكلام المنقول إليه على التجسس والبحث فالله قد نهى عن التجسس ، وألا
يحكي هذه النميمة حتى لا يكون ناماً.

روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه دخل عليه رجل ذكر له شيئاً عن
رجل آخر ، فقال له عمر : إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت كاذباً فأنت
من أهل هذه الآية : ﴿إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقُ﴾ وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه
الآية : ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ وإن شئت عفونا عنك ، فقال : العفو يا أمير
المؤمنين ولا أعود لذلك أبداً.

وقال رجل لعبد الله بن عامر ، وكان أميراً : بلغني أن فلاناً أعلم الأمير
أني ذكرته بسوء ، قال : قد كان ذلك ، قال : فأخبرني بما قال لك حتى أظهر
كذبه عندك ، قال : ما أحب أن أشتم نفسي بلساني ، وحسبي أنني لم أصدقه
فيما قال .

وقال مصعب بن الزبير : نحن نرى أن قبول السعاية شر من السعاية ،
لأن السعاية دلالة ، والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء فأخبر به كمن
قبله وأجازته ، فاتقوا الساعي ، فلو كان صادقاً في قوله لكان لئيماً في صدقه ،
حيث لم يحفظ الحزمة ولم يستر العورة .

والسعاية هي النميمة ، إلا أنها إذا كانت إلى من يخاف جانبه سميت
سعاية ، دخل رجل على سليمان بن عبد الملك الأمير الأموي ، فقال له :

(1) الحجرات(12).

إني مكلمك كلاماً فاحتمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته ، فأذن له في الكلام فقال: إنه قد أحاط بك رجال ابتاعوا دنياك بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم ، خافوك في الله ، ولم يخافوا الله فيك ، فلا تأمنهم على ما أئتمنك الله عليه ، ولا تُصغ إليهم فيما استحفظك الله إياه . أعلى قُربهم البغي والنميمة ، وأجل وسائلهم الغيبة والوقیعة ، وأنت مسؤول عما أجزموا ، وليسوا مسؤولين عما أجزمت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنیا غيره .

ورفع بعض النمامين إلى الصاحب بن عباد رقعة نبه فيها على مال يتيم ، ويحمله على أخذه لكثرتة ، فكتب على ظهر الرقعة: السعاية قبيحة وإن كانت صحيحة، ابتعد عن العيب فالله أعلم بالغيب، الميت رحمه الله، واليتيم جبره الله ، والمال ثمرة الله ، والساعي لعنه الله . وللمزيد يمكن الرجوع إلى إحياء علوم الدين الجزء الثالث .

** ** *

فصل في التكبر

السؤال رقم (182) نرى بعضاً ممن يتظاهرون بالتدين ينظرون إلى غيرهم نظرة ترفع واستصغار، على اعتبارهم أنهم أفضل الأمة على الإطلاق، وكثيراً ما يقولون: الناس كلهم هالكون فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: أحسن ردّ على هذا السؤال هو قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» أي أشدهم هلاكاً، قال: وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزرء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدري سرّ الله تعالى في خلقه.

وقال الخطابي في كتابه «معالم السنن»: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكتهم، أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم وأنه خير منهم فيهلك.

أما إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه.



إخلاف الوعد

السؤال رقم: (183) هل هناك فرق بين الوعد والعهد، وهل يجب الوفاء بهما أو يندب؟

الجواب: جاء ذكر الوعد والعهد كثيراً في القرآن والسنة . قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٤) وقال ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٥). وقال ﷺ «أَرْبَعٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٦).

الوعد: التزام بتحقيق شيء للغير سواء كان ذلك ابتداءً من الشخص

(1) سورة النور: 55

(2) سورة إبراهيم: 22

(3) سورة البقرة (40)

(4) سورة الإسراء (34).

(5) رواه البخاري ومسلم.

(6) رواه البخاري ومسلم.

دون طلب من الغير أو كان بطلب منه ، والعهد: له معان متعددة في اللغة ، ومنه الوعد الموثق بالأيمان أو بغيرها ، وقد يكون بمعنى الأمر والإلزام للغير ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَئِءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹⁾.

قال العلماء: الوفاء بالعهد واجب، لخطورة الغدر به، أما الوفاء بالوعد: فقيل: بوجوبه وقيل: بندبه، وقيل بندبه إن كان من طرف واحد، أي ابتداءً من الشخص نفسه، وبوجوبه إن طلب من الغير.

قال ابن حجر: في «فتح الباري ج 5 ص 342» قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض، وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به، وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك وجب الوفاء به، وخرَّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله؟ وفي قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾ وحديث البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» دلالة على الوجوب قوية.

قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر: هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب

(1) سورة يس (60)

(2) سورة الصف (3)

الوفاء؟ أي يَأْتُم بِالْإِخْلَافِ وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ بِوَفَاءِ ذَلِكَ. انتهى ما نقلته عن فتح الباري.

وقال الغزالي: في الإحياء «115/3» بعد أن ذكر نصوصاً في فضل الوفاء بالوعد، قال: كان ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول: إن شاء الله تعالى، وهو الأولى، وإذا فهم الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازماً على ألا يفِي فهذا هو النفاق. وبعد ذكر خصال المنافق الواردة في الحديث قال: هذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف، أو ترك الوفاء من غير عذر، أما من عزم على الوفاء فعنَّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقاً، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق، ولكن ينبغي أن يحترز من صورة النفاق أيضاً كما يحترز من حقيقته، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذوراً من غير ضرورة حاضرة، وذكر حديثاً عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «ليس الخلف أن يعد الرجل الرجل وفي نيَّته أن يفِي» وفي لفظ آخر «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾ من هذا نرى أن الوفاء بالعهد واجب. وأن الوفاء بالوعد واجب أو مندوب ما لم يكن في نيته عدم الوفاء، فإن كان في نيته عدم الوفاء كان خلفاً للوعد ومن علامات النفاق.

*** **

(1) رواه أبو داود والترمذي.

فصل في الغش

السؤال رقم (184): ما حكم الدين في محاولات الطلاب للغش أثناء الامتحانات، وهل يجوز للملاحظين أن يساعدهم نظراً لصعوبة الامتحان؟

الجواب: من المقرر أن الغش في أي شيء حرام، والحديث واضح في ذلك «من غشنا فليس منا» رواه مسلم وهو حكم عام لكل شيء فيه ما يخالف الحقيقة، فالذي يغش ارتكب معصية، والذي يساعده على الغش شريك له في الإثم. ولا يصح أن تكون صعوبة الامتحان مبررة للغش، فقد جعل الامتحان لتمييز المجتهد من غيره، والدين لا يسوي بينهما في المعاملة، وكذلك العقل السليم لا يرضى بهذه التسوية، قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: 28] وبخصوص العلم قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].

وانتشار الغش في الامتحانات وغيرها رذيلة من أخطر الرذائل على المجتمع، حيث يسود فيه الباطل وينحسر الحق، ولا يعيش مجتمع بانقلاب الموازين الذي تسند فيه الأمور إلى غير أهلها، وهو ضياع للأمانة، وأحد علامات الساعة كما صح في الحديث الشريف.

والذي تولّى عملاً يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته، وقد نال الشهادة

بالغش يحرم عليه ما كسبه من وراء ذلك ، وكل لحم نبت من سحت فالنار
أولى به وقد يصدق عليه قول الله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا
وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: 188] .

وإذا كان قد أدى عملاً فله أجر عمله كجهد بذله أي عامل ، وليس
مرتبطاً بقيمة المؤهل ، وهو ما يعرف بأجر المثل في الإجارة الفاسدة ، وما
وراء ذلك فهو حرام .

*** **

فصل في التجسس

السؤال رقم: (185) يقول الله تعالى ﴿وَلَا جَسَّسُوا﴾⁽¹⁾ فكيف نوفق بين النهي عن التجسس وما فعله النبي ' من إرسال من يتجسس على العدو لمعرفة أخباره؟ وما هو عقاب الجاسوس؟

الجواب: التجسس مأخوذ من الجس، وهو في الأصل مسُّ العرق وتعرُّف نبضه للحكم به على الصحة والسقم، كما في مفردات الأصفهاني، ومنه اشتق الجاسوس، فالتجسس محاولة العلم بالشيء بطريقة سرية لا يفتن لها، أو البحث عما يكتُم من الأمور، وقيل: هو والتجسس - بالحاء - بمعنى واحد، وقيل: إن الثاني هو طلب الأخبار والبحث عنها، وقيل: هو طلبها لنفسه، أما التجسس: فهو طلبها لغيره، وقيل غير ذلك.

والتجسس على المسلم منهي عنه لأن فيه كشفاً للعورات، ولذلك أجاز النبي ﷺ أن تفتقأ عين من نظر إلى بيت غيره من نافذة أو غيرها ليتعرف ما بداخله بغير إذنهم كما رواه البخاري ومسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»⁽²⁾ وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ

(1) سورة الحجرات (12)

(2) رواه أبو داود بإسناد حسن

لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾، والآنك: هو الرصاص المذاب وقد أجازته بعض العلماء إذا كان فيه مصلحة مع جريمة ستقع، وهو أليق بالمسؤولين عن الأمن إذا كانت الجريمة فيها ضرر لغير من يرتكبها، أما لو استتر بها وضررها يعود عليه فقط فلا يجوز التجسس، وحملت عليه بعض أحداث في أيام عمر رضي الله عنه ذكرها القرطبي في تفسيره «333/16».

أما التجسس على العدو للحذر منه والاستعداد لمقاومته فمشروع، روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بَسْبَسَةَ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه عيناً لتقصي أبناء عير أبي سفيان في غزوة بدر، وقد ذهب صلى الله عليه وسلم بنفسه ومعه أبو بكر إلى بدر وقابلاً رجلاً وسألاه عن أخبار قريش وعرفا منه مكانهم، ولما كان الرجل قد شرط عليهما أن يعرف من هما قال النبي صلى الله عليه وسلم أخيراً: «نحن من ماء» ثم انصرفا عنه، وحرار الرجل في معرفة هذا النسب، ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقصد أنهما خلقا من ماء، كما بعث علياً والزبير وسعد بن أبي وقاص مع جماعة إلى بدر لهذا الغرض، وقبل خروجه إلى بدر أرسل طلحة بن عبيد الله وآخر لذلك، وكانت سرية عبد الله ابن جحش إلى نخلة -بين مكة والطائف- في رجب من السنة الثانية للهجرة لاستطلاع أخبار قريش، وفي سنة أربع أو خمس من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بريدة بن الحصيب الأسلمي ليعرف أخبار بني المصطلق عند ماء يسمى «المريسيع».

وإذا كان التجسس على العدو مشروعاً، فإن التجسس له ونقل أخبار المسلمين إليه محظور، وحادث حاطب بن أبي بلتعة معروف، حيث أرسل

(1) رواه البخاري.

خطاباً إلى أهل مكة يخبرهم فيه بأن الرسول ﷺ سيغزوهم وأعطاه لامرأة لحق بها في الطريق فأخذه منها من أرسلهم الرسول ﷺ لذلك ، وكان ضبطه في مكان يسمى «روضة خاخ» ولما سئل حاطب عن ذلك لم يكذب وأقر بأنه لم يفعله كفوفاً ولا ردة ، ولكن لمصلحة شخصية له ، ولما أراد عمر قتله قال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» .

الخبر طويل في كتب السيرة والتفسير مروى بطريق صحيح وجاء في بعض رواياته أن الرسول ﷺ أمر بضرب عنق المرأة حاملة الكتاب إن لم تدفعه لهم .

وهنا تحدث الفقهاء عن عقوبة الجاسوس ، فقالوا: إن كان كافراً يقتل ، في حال الحرب ، وكذلك في حال السلم إن كان هناك عهد لأنه نقض للعهد ، وإن كان مسلماً أو ذمياً يعاقبان تعزيراً ، إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان ، وقال مالك بقتله مطلقاً لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ، وهو حد الحرابة «تفسير القرطبي ج 18 ص 50 - 53» .

وجاء في زاد المعاد لابن القيم «170/2» تعليقا على ذلك قوله: فيه جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ، والعمو عن حاطب لأن الله قد غفر لأهل بدر وهو منهم ، فمن لم يكن كذلك جاز قتله ، وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجان بقصة حاطب ، والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه اهـ .

وهو رأي معقول يرجع فيه لتقدير المسؤولين ومصصلحة الأمة ، وقتله إما حد وإما تعزير ، وآية المحاربة والإفساد في الأرض فيها متسع للآراء .
هذا ، ورجال المباحث المكلفون بالبحث عن المجرمين ، وتتبع أخبار المتهمين أو المشبوهين تتحكم في الحكم عليهم نياتهم فالأعمال بالنيات ، كما يتحكم فيه التزام الحق والعدل ، والبعد عن الشبهات والإغراءات ، والعلم بأن الله تعالى رقيب حسيب ، وأن الآخرة خير وأبقى .

تنبيه: الطابور الخامس: أول ما نشأ هذا التعبير أثناء الحرب الأهلية الإسبانية التي نشبت عام (1936) م واستمرت ثلاث سنوات ، وأول من أطلقه الجنرال الإسباني «كوبيو دنيلاانو» وكان أحد قوات الثوار ، وكان يتحدث عن قواته الزاحفة على مدريد ، وكانت تتألف من أربعة طوابير من الثوار ، ثم قال: إن هناك طابوراً خامساً يعمل مع الثوار في قلب مدريد ، ويقصد به مؤيدي الثورة من أهالي مدريد .

ثم أصبح هذا الوصف شائعاً في الجاسوسية وعمليات التخريب التي تتم داخل البلد بوساطة أعوان أعدائها ، وزاد انتشاره بعد الحرب العالمية الثانية سنة (1939) م واعتمد هتلر على كثير من الجواسيس داخل البلاد التي يحاربها ، ثم استعمل «الطابور الخامس» لمروجي الإشاعات ومنظمي الحروب النفسية ، «اليقظة (1978/15/9)» ، هذا ، وقد أُلّف «كرايم كانت» كتاباً في الجاسوسية جاء فيه أنها فنٌّ قديمٌ معناه: فن الحصول على معلومات من الأعداء بأسلوب سري للاستفادة منها في الحروب ، وقد استخدمها

المصريون حوالي سنة (3600) قبل الميلاد على يد القائد
 <ثيوت> وجاء في التوراة أن موسى عليه السلام أرسل جواسيس إلى
 أرض كنعان، عاد منهم اثنان بمعلومات رفضها الإسرائيليون فعاقبهم الله
 بآتيه أربعين عاماً، لعل مما يشير إلى ذلك قولهم ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا
 جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا
 دَاخِلُونَ﴾⁽¹⁾ واستغلها اليونان وأشهر أساطيرهم فيها «حصان طروادة»
 ثم تطورت وتبادلت الدول السفراء - فهم إلى جانب سفارتهم
 جواسيس لدولهم، واعتمد عليهم يوليوس قيصر سنة (55) ق.م في
 غزواته.

وفي العصور الوسطى كانت هناك جواسيس، وذكر من أشهرهم في
 إنجلترا في عهد إدوارد الأول «السير توماس توبر فيل» الذي أعدم لتجسس
 عليها بعد أن تجسس لها ضد فرنسا. وتميزت العصور الوسطى بوجود
 جهازين، أحدهما للتجسس والثاني لمكافحة.
 وأول بوليس سري كان في عهد الملكة الإنجليزية إليزابيث الأولى،
 بفضل «فرنسيس والسينغهام» الذي كان يستخدم الشفرة في تجسسه.



(1) سورة المائدة (22)

فصل في بر الوالدين و عقوقهما

السؤال رقم (186): إن للأبناء على الآباء حقوقاً في الدين الإسلامي، فيرجى موافقتنا بهذه الحقوق، والمدى الزمني الذي يلزم فيه الآباء بأدائها للأبناء وفقاً للشريعة الإسلامية.

الجواب: إن للولد على والده حقوقاً كثيرة وعلى سبيل المثال لا الحصر نقول: ينبغي للوالد أن يختار أم ولده نجيبة ذات حسب وخلق ودين؛ لأن دناءة الأصل تسري إلى أخلاق الولد كما دل عليه قول الرسول: (فأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم). أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن حق الولد على والده أن يختار له اسماً حسناً لما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن).

ولما روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الاسم الذي لا يعجبه، فقد غيّر زيد الخيل إلى زيد الخير، وأبدل اسم شهاب بهشام، وسمّى شعب الضلالة شعب الهدى وكانت بنت لعمر تسمّى عاصية فسمّاها جميلة، وكان رجل يسمّى أصرم فسماه زُرعة.

ومن حق الولد على والده أن يُؤذن في أذنه اليمنى عند ولادته ويقوم في اليسرى، لما رواه الترمذي أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن ﷺ حين ولدته فاطمة عليها السلام، وليكون أول ما يطرق سمعه كلمة التوحيد وذكر الله، فيذكره بالعهد الذي أخذه الله تعالى عليه في عالم الذر. ويستحب أن يقرأ في أذنه سورة الإخلاص وآية ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ لما فيه من التحصين والتعوذ بكتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ومن حق المولود أن تذب عنه عقيقته في يوم سابع ولادته، ويحلق رأسه، ويتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته تذب عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه).

ومن حق الولد على أبيه أن يريه تربية حسنة، ويعلمه الأدب في أكله وشربه ونومه وكلامه ومعاشرته للأقارب والأباعد، حتى ينشأ حسن السمائل متصفاً بمكارم الأخلاق، نظيفاً في لباسه جميلاً في هيئته، فعن أبي أيوب بن موسى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: (ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن سعيد بن العاص.

وقال ﷺ لعمر بن أبي سلمة ﷺ لما كانت يده تطيش في الصحيفة: (يا غلام سمّ الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك). أخرجه الشيخان من حديثه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) أخرجه أبو داود بإسناد حسن . وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ .

وعليه أن ينهاه عن مجالسة السفهاء والفسقة ، ويعلمه عقائد دينه على مذهب أهل السنة والجماعة ، ويبين له الفرائض والمحرمات . حتى ينشأ على النحو الذي يحبه الله ويرضاه ، لأنه كما قيل:

وينشأ ناشئ الفتيان منّا على ما كان عودُه أبوه
وما دان الفتى بحجّى ولكن يعوده التدوينَ أقربوه
وأن يأمرهم بالصلاة وينشئهم عليها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع). أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر .

ومن حق الولد على والده أن يعلمه حرفة لائقة لا تزي به ، وأن يزوجه إذا كبر ليصون بذلك دينه ورحم الله أمراً أعان ولده على بره .

أما إلى أي مدى يلزم فيه الآباء أداء هذه الحقوق للأبناء ؟
فإنها تستمر حتى يشب الولد عن الطوق ، ويظل مع ذلك بملاحظته ورعايته بحكم هيمنته ورعايته التي استرعاها الله إياها لعموم قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...). أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر .

أما الإنفاق فإنه يجب على الأب كفالة ولده الذكر إلى أن يبلغ قادراً على الكسب، والأُنثى إلى أن يدخل بها الزوج، ولا يعني هذا أن يقطع ما أمر الله به أن يوصل بعد ذلك، بل عليه أن يواصل بره وإحسانه لولده، فإنه من أقرب الأقارب وصلته من أعظم الصلات.

وعلى كل فالحقوق على الآباء كثيرة وعلى الأبناء أكثر، ولا يتسع المقام لبسط الكثير منها، ففي هذا القدر كفاية لأنه قد جمع رؤوس الأقسام في المسألة وهي مطولة في كتب خاصة وعامة.

السؤال رقم (187): في بعض الأحوال يضغط الأب أو الأم على الابن أن يتزوج امرأة معينة، أو أن يطلق زوجته، ويهددانه بالغضب عليه إن لم يفعل، أو بالحرمان من الميراث مثلاً، فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: مخالفة الوالدين في اختيار الزوج أو الزوجة حرام إذا كان لهما رأي ديني في الزوج أو الزوجة يحذران منه. أما إذا كان رأي الوالدين ليس دينياً، بل لمصلحة شخصية أو غرض آخر - والزواج فيه تكافؤ وصلاح - فلا حرمة في مخالفة الوالدين ومطلوب أن يكون هناك تفاهم بالحسنى بين الطرفين، رجاء تحقق الاستقرار في الأسرة الجديدة، وحتى يتحقق الغرض الاجتماعي من الزواج الذي ليس هو علاقة خاصة فقط بين الزوج والزوجة، وإنما هو علاقة أيضاً بين أسرتين، وفيه دعم للروابط الاجتماعية.

ويقاس هذا على إرغام الوالدين لولدهما على طلاق زوجته التي يحبها

ويستريح لها، فقد روى الترمذي وصححه: أن عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فأبى، فشكاه للرسول صلى الله عليه وسلم فأمر بطلاقها، لكن سئل أحمد بن حنبل بعد ذلك في مثل هذه الحالة فقال للسائل: لا تطلق زوجتك، فذكر له حادثة عمر، فقال أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلقها. والمعنى أن عمر كانت له نظرة دينية في زوجة ابنه، لكن غير عمر ليست له هذه النظرة، فهي غالباً نظرة شخصية ولتحقيق غرض معين يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقاً ودينياً.

صح أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى، مُكْتَباً عن ذلك بتغيير عتبة الباب، كما رواه البخاري، وذلك لأنه وجدها تتأفف من عشرته فقد تكون فتنة لزوجها، وقال الإمام الغزالي في «الإحياء 51/2» بعد ذكر حديث ابن عمر: فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد يكرهها لا لغرض، مثل عمر.

وعلى هذا يحمل ما ورد من أمر أبي بكر الصديق ولده عبد الله أن يطلق زوجته عاتكة، وما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات، وذكر منها: «ولا تعص والديك وإن أمرك أن تخرج من أهلِكَ ومالك» وما جاء في صحيح ابن حبان أن رجلاً سأل أبا الدرداء فقال له: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والديك، ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت أو دع» قال: فأحسب أن عطاء - وهو الراوي - قال:

فطلقها .

هذا، وقد رأى جماعة أن الطاعة في تطليق الزوجة تكون للأب لا للأم، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها «غذاء الألباب 332/1» وجاء في هذا الكتاب أن ابن تيمية علل عدم طاعة الوالدين في زواج امرأة معينة: «إذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح بذلك أولى، فإن أكل المكروه ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه ولا يمكن فراقه» .

السؤال رقم (188): أهدي رجل بنته حلياً من الذهب ثم أعطته له ليحفظه أمانة يردّها عند الطلب، فلما طلبته رفض، فهل الحلّي من حق الأب أو من حقّ البنت؟

الجواب: الهبة في الشرع هي تمليك الإنسان شيئاً من ماله لغيره في حياته بلا عوض، فإذا كان التمليك بعد الوفاة كان وصية، وإذا كان بعوض كان هدية أو بيعاً.

والهبة في الحياة بدون عوض مشروعة بل مندوبة لما فيها من تأليف القلوب، وقد جاء في الحديث الحسن «تهادوا تحابوا». وكما حثّ الرسول ﷺ على تقديمها حث على قبولها، ففي حديث أحمد: <من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف -أي تطلع- ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه> وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية، فقد جاء في رواية أحمد: «لو أُهدِيَ إليَّ كُرَاعٌ لقبلتُ» والكراع من

عظام الأطراف. والهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها، كما قال مالك وأحمد، لكن أبا حنيفة والشافعي شرطوا القبض حتى تكون لازمة.

والرجوع في الهبة حرام عند جمهور العلماء، إلا إذا كانت من الوالد لولده، فإن له أن يرجع فيها، لما رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل أن يعطي عطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» وحكم الوالد حكم الوالدة، ويستوي في الولد أن يكون كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى.

وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام، وهو رأي غير قوي لمعارضته للحديث. وجاء في النهي عن الرجوع في الهبة حديث الترمذي وغيره وهو حسن صحيح: «مثل الذي يعطي العطيّة ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»، وفي إحدى الروايات: «ليس لنا مثّل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

وبخصوص السؤال نقول: إن هذا الحليّ صار من حق البنت عندما قبضته من والدها، لكن يجوز لوالدها أن يرجع في هذه الهبة، ويصير الحليّ من حقه بناءً على رأي جمهور الفقهاء المستند إلى الحديث، وأبو حنيفة يقول إنه من حقها هي، وإن كان رأي الجمهور أقوى لكنني أقول للوالد: إن كنت محتاجاً إلى هذا الحلي فهو حلال لك، وإن كنت غير محتاج فأولى أن تكرم به بنتك يعطيك الله على ذلك ثواباً عظيماً، اللهم إلا

إذا كانت هناك ظروف يقدرها الوالد لمصلحة البنت ، والأعمال بالنيات .

السؤال رقم (189): في الحديث أن الجنة تحت أقدام الأمهات، فكيف يكون ذلك وفيهن كافرات وعاصيات؟

الجواب: روى ابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه أن رجلاً قال: يا رسول الله أردت أن أغزو، فقال له: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: <فالزمها فإن الجنة تحت رجلها> وعبر في بعض الروايات عن هذا بقوله: «الجنة تحت أقدام الأمهات» على اختلاف في صحته .

وردت النصوص في القرآن والسنة بالأمر ببرّ الوالدين ، وتخصيص الأم بزيادة في ذلك ، فإن برهما من أسباب دخول الجنة ، والمراد بعبارة «الجنة تحت أقدام الأمهات» أن خدمة الأم خدمة خالصة ، وعدم الأنفة أو التكبر عن أداء هذه الخدمة ، حتى لو كانت الأم كافرة على ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15] من أقوى الأسباب في دخول الجنة وبالأولى لو كانت الأم المؤمنة عاصية لربها بمثل التقصير في الصلاة .

وليس المراد أن كلّ الأمهات يدخلن الجنة حتماً ، ويكنّ متمكناتٍ منها كما يتمكن الإنسان من الشيء الذي تحت قدمه ، فإن شرط دخول الجنة الإيمان ، فلا تدخلها الكافرة ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48] ، والمؤمنة وإن عصت ربها فقد يغفر الله لها ولا تعذب ، وقد تعذب ولكن مصيرها الجنة ما دام في قلبها

ذرة من إيمان تمنع الخلود في النار .

وهنا يكون المطلوب أمران: الأول أن تجتهد الأم لتدخل الجنة، وذلك بالإيمان والعمل الصالح، والثاني أن يجتهد الولد المؤمن ليُدخل الجنة بالعمل الصالح، ومنه بر الوالدين وبخاصة الأم، وليجتمع شمل الأسرة في الجنة كما كان في الدنيا، قال تعالى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿١٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿١٢٤﴾﴾ [الرعد: 23-24]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: 21] .

السؤال رقم (190): قبل أن يتوفى جدي ترك لي مبلغاً من المال في أحد البنوك، وقام والدي بأخذ جزء من هذا المال، وصرفه حيث كان هو الوصيَّ عليَّ، والآن بعد أن كبرت وبلغت سن الرشد هل من حقي مطالبة والدي بهذا الجزء الذي أنفقه؟

الجواب: إذا كان والدك احتاج لصرفه على نفقتك حيث كنت غنياً وهو فقير، أو في النفقة على نفسه أو زوجته إذا كان فقيراً ليس عنده النفقة الكافية له ولمن تلزمه نفقته من زوجة وولد، فإنه حينئذ لا يضمن ما أخذ من مالك في الأمور المذكورة، لأن ذلك كان واجباً عليك لك أو له كما فصلنا وقد صرفه من مالك حيث كنت صغيراً لا تملك التصرف في المال .

وأما إذا كان صرفه في غير النفقة الواجبة لك أو له فإنه يضمن ما

تصرّف فيه من مالك لأن يده على مالك كانت يد أمانة ، يضمن في التفريط والواجب عليه مراعاة المصلحة في مالك فلا يصرف شيئاً منه في غير ما ذكر إلا لغبطة ظاهرة . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم: (191) ما معنى حديث <مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ>؟

الجواب: جاء هذا الحديث في سنن أبي داود وجاء عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ سَبَّ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ تَقْتَضِي أَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكِبَائِرَ مُتَّفَاوِتَةٌ وَبَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ: «وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»؟

أَيُّ هَلْ يَقَعُ ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِنْعَادٌ مِنَ السَّائِلِ لِأَنَّ الطَّبَعَ الْمُسْتَقِيمَ يَأْبَى ذَلِكَ ، فَبَيَّنَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَ السَّبَّ بِنَفْسِهِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ لَكِنْ قَدْ يَقَعُ التَّسْبُّ فِيهِ وَهُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ وَقُوعَهُ كَثِيرًا قَالَ أَيُّ يَقَعُ حَقِيقَةً تَارَةً وَهُوَ نَادِرٌ ، وَمَجَازٌ أُخْرَى ، وَهُوَ كَثِيرٌ لَكِنْ مَا تَعْرِفُونَهُ ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ» أَيُّ الرَّجُلِ «أَبَاهُ» أَيُّ أَبَا مَنْ سَبَّهُ «وَيَشْتُمُ» أَيُّ تَارَةً أُخْرَى ، وَقَدْ يَجْمَعُ فِي الشُّتْمِ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَيَشْتُمُ أَيْضًا: «أُمَّهُ» أَيُّ أُمَّ الرَّجُلِ «فَيَشْتُمُ» أَيُّ الرَّجُلِ «أُمَّهُ» أَيُّ أُمَّ سَابَهُ ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الشُّتْمِ وَالسَّبِّ تَفْنُنٌ ، فَفِي الْقَامُوسِ شَتَمَهُ يَشْتُمُهُ وَيَشْتُمُهُ سَبَّهُ وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَيُقَالُ السَّبُّ أَعْمُ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْعِنِّ أَيْضًا بِخِلَافِ الشُّتْمِ .

** ** *

فصل في السحر

السؤال رقم: (192) هل من الحديث ما يقال: «تعلموا السحر ولا تعملوا به» وهل يتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا بُدِئُوا بِهِمْ﴾ (1)؟

الجواب: لم أعثر على حديث بهذا اللفظ، وليكن معلوماً أن العلم بالسحر غير العمل به، وقد جاء في حديث الصحيحين أن السحر من السبع الموبقات، أي من الكبائر فهل المقصود هو العمل به أو العلم، رأى جماعة أن المحرم هو العمل به مطلقاً في الضر والنفع سداً للذريعة، ورأى آخرون جواز العمل به في النفع.

قال القرطبي في تفسيره: واختلفوا: هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور؟ فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المزني، وكرهه الحسن البصري، وقال الشعبي: لا بأس بالنُّشْرَة، قال ابن بطال: وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله، هكذا جاء في تفسير القرطبي ونقله عنه ابن حجر الهيثمي في كتابه «الزواجر» ولم يعترض عليه.

(1) سورة البقرة (102).

ومهما يكن من شيء فإن أية وسيلة تنتج خيراً ولا تنتج شراً وليس هناك نص قاطع يمنعها ولا تصادم أصلاً مقررًا تكون مشروعة والنهي عن السحر شديد، لأنهم كانوا يعتقدون أنه مؤثر بنفسه بعيداً عنه إرادة الله تعالى، وذلك هو الكفر الذي من أجله حرمه الإسلام وجاء فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَكَارِينَ بِهِ مِنْ أَهَكِّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)، هذا هو حكم العمل به.

أما تعلم السحر فرأى جماعة منعه مطلقاً وروى فيه ابن مردويه حديثاً بسند فيه ضعف وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة، وكان فيه بيان لأكبر الكبائر، ومنها تعلم السحر، وذلك لأن تعلمه سيجره إلى العمل به وسيغريه بإيقاع الضرر بالناس، لكن جاء في «الزواجر» لابن حجر (103/2) قال الفخر: واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور، لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً؟ ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل

(1) سورة البقرة (102)

(2) سورة الزمر (9)

منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص . انتهى .
وابن حجر لم يوافق على رأي الفخر الرازي الذي نقله عنه ، وقرر
أن تعلمه حرام ، وتجب التوبة منه ، ويرجع إلى الزواجر لمعرفة وجهة نظره ،
وإن كنت أختار رأي الفخر الرازي على حد قول القائل :
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يلاقيه

*** *** ***

فصل في العين والحسد

السؤال رقم: (193) كيف يكون الحسد بالعين، وما جزاء الشخص الحسود؟

الجواب: الحسد بالعين حقيقة أقر بها المنصفون من العلماء، ونظراً لكثرة ما يسأل الناس عن العين والعلاج منها أحببت أن أنقل هنا ما ذكرته في كتابي تحفة الأبرار وقررة عيون الأخيار بشرح الأربعين من حديث النبي المختار وجاء فيه مايلي: أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس ب، عن النبي ﷺ أنه قال: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»، وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة ربه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق ويحضر بها الشيطان وحسد ابن آدم»، وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس ب، عن النبي ﷺ أنه قال: «العين حق، ولو كان شيء يسبق القدر، لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

الحديث فيه فوائد أهمها:

1- في الحديث دليل على وجود العين وأثرها على المصاب، والمعيون الذي يصاب بالعين، وعنت الرجل: أصبته بعينك فهو معين ومعيون، ورجل عاين ومعيان وعيون.

وحقيقة العين: نظرٌ باستحسانٍ مشوبٍ بحسدٍ من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر، وتعمل العين من بعد، ويحصل الضرر للمعيون من اختلاف طبائع الناس، فقد يكون ذلك من سم يصل من

عَيْنِ الْعَائِنِ فِي الْهَوَاءِ إِلَى بَدَنِ الْمَعْيُونِ ، وَقَدْ نُفِلَ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ مَعِينًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا يُعْجِبُنِي وَجَدْتُ حَرَارَةَ تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِي .

قال ابن بطال: وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَضَعُ يَدَهَا فِي إِنَاءِ اللَّبَنِ فَيَفْسُدُ ، وَلَوْ وَضَعَتْهَا بَعْدَ طُهْرِهَا لَمْ يَفْسُدْ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَدْخُلُ الْبُسْتَانَ فَتَضْرِبُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْغِرَاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهَا يَدَهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحِيحَ قَدْ يَنْظُرُ إِلَى الْعَيْنِ الرَّمْدَاءِ فَيَرْمَدُ ، وَيَتَثَاءَبُ وَاحِدٌ بِحَضْرَتِهِ فَيَتَثَاءَبُ هُوَ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْعَيْنِ تَأْثِيرًا فِي النَّفْسِ ، وَإِبْطَالُ قَوْلِ الطَّبَائِعِيِّينَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ .

وقد أخذ الْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَأَنْكَرَهُ طَوَائِفُ الْمُبْتَدِعَةِ لِغَيْرِ مَعْنَى ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ مُحَالًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ حَقِيقَةٍ وَلَا إِفْسَادِ دَلِيلٍ ، فَهُوَ مِنْ مُتَجَاوِزَاتِ الْعُقُولِ ، فَإِذَا أَحْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ لَمْ يَكُنْ لِإِنْكَارِهِ مَعْنَى ، وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ إِنْكَارِهِمْ هَذَا ، وَإِنْكَارِهِمْ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ .

قال ابن حجر: وَإِنَّ الَّذِي يَتَمَشَّى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا تَضُرُّ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِعَادَةِ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْدُثَ الضَّرَرُ عِنْدَ مُقَابَلَةِ شَخْصٍ لآخر ، وَهَلْ ثَمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٍ أَوْ لَا؟ هُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ لَا يُقْطَعُ بِإِثْبَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ .

قال ابن العربي: وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَيْهِ

وإِعْجَابِهِ بِهِ إِذَا شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَةٍ ، وَقَدْ يُصْرَفُ قَبْلَ وُقُوعِهِ إِمَّا بِالِاسْتِعَاذَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا ، وَقَدْ يُصْرَفُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِالرُّقِيَّةِ أَوْ بِالِاغْتِسَالِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

2- قال ابن حجر: اشْتَهَرَ مِنَ الْأَفَاعِي أَنَّهُا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانَ هَلَكَ ، فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ الْمَاضِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ» .

وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: جِنْسٌ مِنَ الْحَيَّاتِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَبْيَضَانِ . وَالْأَبْتَرُ: هُوَ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ ، زَادَ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنَّهُ أَرَزَقَ اللَّوْنَ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ . وَقِيلَ: الْأَبْتَرُ: الْحَيَّةُ الْقَصِيرَةُ الذَّنْبُ .

قَالَ الدَّأُودِيُّ: هُوَ الْأَفْعَى الَّتِي تَكُونُ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا . وَلَيْسَ مُرَادَ الْخَطَّابِيِّ بِالتَّأثيرِ: الْمَعْنَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَلَّاسِفَةُ ، بَلْ مَا أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْعَادَةَ مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَعْمُومِينَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ بِالنَّفْسِ» يَعْنِي بِالْعَيْنِ ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ بِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُوَى وَالْخَوَاصِّ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ ، كَمَا يَحْدُثُ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ مِنَ الْخَجَلِ فَيَرَى فِي وَجْهِهِ حُمْرَةً شَدِيدَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَذَا الْأَصْفَرَارُ عِنْدَ رُؤْيَا مَنْ يَحَافَهُ ، وَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَسْقَمُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَتَضَعْفُ قُوَاهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِوَسْاطَةِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْوَاحِ مِنَ التَّأثيرَاتِ وَلِشِدَّةِ ارْتِباطِهَا بِالْعَيْنِ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى الْعَيْنِ ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمُؤَثَّرَةُ وَإِنَّمَا التَّأثيرُ لِلرُّوحِ .

3- الأرواح مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقَوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا:

أ- فَمِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ لِشِدَّةِ حُبِّهِ تِلْكَ الرُّوحَ وَكَيْفِيَّتِهَا الْحَبِيثَةَ ، وَالتَّأْثِيرَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْإِتِّصَالِ الْجِسْمَانِيِّ ، بَلْ يَكُونُ تَارَةً بِهِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ .
ب- ومنها بمجرد الرؤية .

ج- ومنها بتوجه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقي والالتجاء إلى الله تعالى .

د- ومنها يقع بالتوهم والتخييل ، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ كَالسَّهْمِ الْحِسِّيِّ .

4- حث الإسلام على الرقية لكل من أصيب بالعين: وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ: عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَلَدَ جَعْفَرٌ تُسْرِعَ إِلَيْهِمُ الْعَيْنَ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَيُّ يُطَلَّبُ الرُّقِيَّةُ مِمَّنْ يَعْرِفُ الرُّقَى بِسَبَبِ الْعَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَاهُ أَحَدٌ لَهُ، فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ» وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ
نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» .
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم: «وَلَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» .

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ عَدَمُ جَوَازِ الرُّقِيَةِ فِي غَيْرِهَا، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ:
لَا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ
الْعَيْنُ: أَوْفِي الرُّقَى خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ» وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
سَائِرُ أَحَادِيثِ الرُّقَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه
مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرَقَا» .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضاً: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فِي الرُّقِيَةِ مِنْ
الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنِّمْلَةِ» أَنْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضاً فِي زَادِ الْمَعَادِ: وَهَدِيهِ فِي عِلَاجِ لَدَغَةِ الْعُقْرَبِ بِالرُّقِيَةِ
رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ فَلَدَغَتْهُ عُقْرَبٌ فِي أَصْبَعِهِ، فَانصَرَفَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ
فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللَّدَغَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَيَقْرَأُ: قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعُودَتَيْنِ حَتَّى سَكَتَتْ» . أَنْتَهَى .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ

فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خُوَيْهٍ لَكِنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَقَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَقَى نَفْسَهُ لَمَّا لُدِّغَ مِنَ الْعُقْرَبِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَوْضِعَ الَّذِي لُدِّغَ بِمَاءٍ فِيهِ مِلْحٌ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيَّ، افْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ عَائِشَةَ لَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ جَنْبِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَقْبَلَتْ عُقْرَبٌ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ صَدَّتْ عَنْهُ، فَأَقْبَلَتْ نَحْوَ عَلِيٍّ ﷺ، فَأَخَذَ التُّعْلَ فَفَقَّتْهَا، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ ﷺ: قَاتَلَهَا اللَّهُ، أَقْبَلَتْ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَدَّتْ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَتْ تُرِيدُنِي، فَلَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَاتِلِهَا فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا».

وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَقِيتُ مِنْ عُقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ! فَقَالَ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَفِي التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ لَمْ يَلْدَغْهُ عُقْرَبٌ. انْتَهَى

5- قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْقَدْرِ وَصِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَرِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الثَّانِيَّةُ؛ وَهِيَ أَمْرُ الْعَائِنِ بِالِاغْتِسَالِ عِنْدَ طَلَبِ الْمَعْيُونِ مِنْهُ ذَلِكَ فَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِدَلِيلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ، فَأَمَرَهُمْ إِلَّا

يَمْتَنِعُوا مِنْهُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُمْ، وَأَدْنَى مَا فِي ذَلِكَ رَفَعَ الْوَهْمَ الْحَاصِلَ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَحَكَى الْمَازِرِيُّ: فِيهِ خِلَافًا وَصَحَّحَ الْوُجُوبَ وَقَالَ: مَتَى خَشِيَ الْهَلَاكَ وَكَانَ اغْتِسَالُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالشِّفَاءِ بِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ وَهَذَا أَوْلَى، قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَائِنِ هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْوُضُوءِ لِلْمَعِينِ أَمْ لَا؟ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا» وَبِرِوَايَةِ الْمُوْطَأِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي الْوُجُوبُ، وَيَبْعُدُ الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكَ، وَكَانَ وُضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبُرْءِ بِهِ، أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبْرًا عَامًّا، وَلَمْ يَكُنْ زَوَالُ الْهَلَاكَ إِلَّا بِوُضُوءِ الْعَائِنِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ.

6- وردت عدة روايات عن النبي ﷺ في كيفية الرقية من العين:

منها: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ لَ أَيْضًا: قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ الْعَائِنَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِ صِفَةِ الْاِغْتِسَالِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ «أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَاءٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشَعْبِ الْخَزَارِ مِنْ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ -

وَكَانَ أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ - فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةً، فَلُبِطَ - أَي صُرِعَ - سَهْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ؟ ثُمَّ قَالَ: اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يَصَّبُ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلًا مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

7- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا مَنْ أَنْكَرَهَا، وَلَا مَنْ سَخَرَ مِنْهَا، وَلَا مَنْ شَكَ فِيهَا، أَوْ فَعَلَهَا مُجْرِبًا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ، وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصٌّ لَا يَعْرِفُ الْأَطِبَاءُ عِلْلَهَا، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا تُفَعَّلُ بِالْخَاصِّيةِ فَمَا الَّذِي تُنْكَرُ جَهْلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ؟ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمَعَالِجَةِ بِالْاِغْتِسَالِ مُنَاسَبَةٌ لَا تَأْبَاهَا الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ، فَهَذَا تَرِيَاقٌ سَمِّ الْحَيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْ لَحْمِهَا وَهَذَا عِلَاجُ النَّفْسِ الْعُزْبِيَّةِ تُوَضَعُ الْيَدُ عَلَى بَدَنِ الْغَضْبَانِ فَيَسْكُنُ، فَكَانَ أَثَرُ تِلْكَ الْعَيْنِ كَشُعْلَةِ نَارٍ وَقَعَتْ عَلَى جَسَدٍ، فَفِي الْاِغْتِسَالِ إِطْفَاءُ لِتِلْكَ الشُّعْلَةِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي مَوَاضِعِ الرِّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِشِدَّةِ التُّهُؤُذِ فِيهَا، وَلَا شَيْءَ أَرْقَ مِنَ الْمَغَابِنِ، فَكَانَ فِي غَسْلِهَا إِبْطَالٌ لِعَمَلِهَا، وَلَا سِيَّمًا أَنَّ لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ اخْتِصَاصًا، وَفِيهِ أَيْضًا وَصُولُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعَهَا نَفَادًا، فَتَنْطَفِئُ تِلْكَ النَّارُ الَّتِي أَثَارَتَهَا الْعَيْنُ بِهَذَا الْمَاءِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

والترمذي عن ابن عباسٍ بقال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

8- هَذَا الْغَسْلُ يَنْفَعُ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ النَّظَرَةِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ الْاسْتِحْكَامِ فَقَدْ أُرْشِدَ الشَّارِعُ إِلَى مَا يَدْفَعُهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورَةِ كَمَا مَضَى «أَلَا بَرَّكَتَ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ: «فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ وَابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ».

9- وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا أَنَّ الْعَائِنَ إِذَا عُرِفَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْاِغْتِسَالِ وَيُؤْمَرُ بِهِ، وَأَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ النَّشْرَةِ النَّافِعَةَ، وَأَنَّ الْعَيْنَ تَكُونُ مَعَ الْاِعْجَابِ وَلَوْ بِغَيْرِ حَسَدٍ، وَلَوْ مِنَ الرَّجُلِ الْمُحِبِّ، وَمِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ الَّذِي يُعْجِبُهُ الشَّيْءُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الدُّعَاءِ لِلَّذِي يُعْجِبُهُ بِالْبَرَكَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ رُقِيَّةً مِنْهُ، وَأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرًا، وَفِيهِ جَوَازُ الْاِغْتِسَالِ بِالْفُضَاءِ، وَأَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ قَدْ تَقْتُلُ.

10- وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي جَرِيَانِ الْقِصَاصِ بِذَلِكَ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَوْ أَتَلَفَ الْعَائِنُ شَيْئًا ضَمِنَهُ، وَلَوْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالسَّاحِرِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ كُفْرًا، بَلْ يَقْتُلُهُ حِدًّا، أَنْتَهَى.

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّافِعِيَّةُ لِلْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ، بَلْ مَنَعُوهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ غَالِبًا وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: وَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مُنْضَبِطِ عَامِّ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِمَّا لَا انْضِبَاطَ لَهُ، كَيْفَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ حَسَدٌ وَتَمَنُّ لِرِزْوَالِ نِعْمَةٍ، وَأَيْضًا فَالَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حُصُولُ مَكْرُوهٍ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ فِي زَوَالِ الْحَيَاةِ، فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَكْرُوهٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْعَيْنِ.

11- أفادت الأحاديث أن للعين أثرًا في المعيون وقد أخرج البزار من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر من يموت من أممي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فأغسلوا» فأما الجملة الأولى ففيها تأكيد وتنبية على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات، والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله تعالى السابق لا بشيء يحدته الناظر في المنظور.

قَالَ الْحَافِظُ: جَرَى الْحَدِيثُ مَجْرَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ الْقَدْرَ شَيْءٌ، إِذْ الْقَدْرُ عِبَارَةٌ عَنِ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَحَاصِلُهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَيْئًا لَهُ قُوَّةٌ بِحَيْثُ يَسْبِقُ الْقَدْرَ لَكَانَ الْعَيْنَ لَكِنَّهَا لَا تَسْبِقُ فَكَيْفَ غَيْرُهَا. انْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ إِثْبَاتُ الْقَدْرِ وَهُوَ حَقٌّ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ ،
وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا يَقْدَرُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا قَدَرَهَا
اللَّهُ تَعَالَى وَسَبَقَ بِهَا عِلْمُهُ ، فَلَا يَقَعُ ضَرَرُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
إِلَّا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ ، وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَرِ لَا بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا
تَأْثِيرًا ذَاتِيًّا بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهَا سَبَبُ عَادَةِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى
عِنْدَ نَظَرِ الْعَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَإِعْجَابِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَةٍ ، جَاءَ فِي الْحَلِيَةِ
لَأَبِي نَعِيمٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ» أَي: تَقْتُلُهُ فَيُدْفَنُ
فِي الْقَبْرِ «وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ». أَي: إِذَا أَصَابَتْهُ مَاتَ أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ
فَذَبَحَهُ مَالِكُهُ وَطَبَخَهُ فِي الْقَدْرِ ، يَعْنِي أَنَّ الْعَيْنَ دَاءٌ وَالِدَاءُ يَقْتُلُ فَيَنْبَغِي لِلْعَائِنِ
أَنْ يَبَادِرَ إِلَى مَا يَعْجِبُهُ بِالْبِرْكَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ رَقِيَّةً مِنْهُ .

فائدة: أخرج ابن عساکر أن سعيداً الساجي من كراماته أنه قيل له:
احفظ ناقتك من فلان العائن فقال: لا سبيل له عليها فعانها فسقطت تضطرب
فأخبر الساجي فوقف عليه فقال: بسم الله حبس حابس ، وشهاب قابس ،
رددت عين العائن عليه ، وعلى أحب الناس إليه ، وعلى كبده وكلوته
وشيق ، وفي ماله يليق ﴿ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾ ٢ ﴿ ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ
خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (١) فخرجت حدقتا العائن وسلمت الناقة .

وحسد الإنسان لغيره حرام لأنه ضرر ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار
كما نص عليه الحديث ، فمن عرف بحسده وجب عليه العمل للتخلص منه

(1) سورة الملك (43)

عن طريق الإيمان بالله تعالى وحب الخير للناس والرضا بما قسم الله تعالى له ، وأجاز بعض العلماء فيمن لا يستطيع التخلص من الحسد أن يحبس حتى يمنع شره عن الناس .

وقد أبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ، ومن أغلظهم حجاً ، وأكثرهم طباعاً ، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها .

وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سببه ووجهة تأثير العين، وإن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سُمّية تتصل بالمعين ، فيتضرر ، قالوا: ولا يستنكر هذا ، كما لا يستنكر انبعث قوة سُمّية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك ، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك ، فكذلك العائن ، وهو يلتقي مع قول النبي ﷺ في الأبتَرِ وذِي الطْفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ «وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ» وجاء في زاد المعاد: إن نفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى فيوصف له شيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره .

هذا ، والأبحاث النفسية الحديثة لا تنكر أثر العين ، بل أثر القوى الأخرى ، وهي تثبت صدق الرسول ﷺ في قوله ، وأثر الاستعاذة والتحصن في تقوية الروح لتدفع خطر العين .

*** ** **

فصل في التبذير

السؤال رقم: (194) هل هناك فرق بين الإسراف والتبذير؟

المشهور أن الإسراف والتبذير بمعنى واحد لغة وشرعاً. فالمقصود بهما: صرف المال في غير حاجة، وفي غير طاعة الله تعالى كالإنفاق في المعاصي وفيما لا يجوز شرعاً.

وقد فرّق بينهما جماعة من أهل العلم، منهم علي بن محمد بن علي الجرجاني صاحب كتاب التعريفات، فقال - رحمه الله تعالى -: (الإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق، وصرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي) [1-38].

ومنهم من فرق تفريقاً آخر، فخصّ التبذير بإنفاق المال في المعاصي، وتفریق المال في غير حق، والإسراف هو مجاوزة الحد، سواء كان في الأموال أم في غيرها، كالإسراف في القتل والكلام وغير ذلك (انظر لسان العرب، لابن منظور ج 2/431).

وقد قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - 'كما في فتح الباري: (والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر، وقد قال الله تعالى: {قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ} (1)، وقال تعالى:

(1) سورة الزمر: (53).

﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة تحذر منهما معاً، قال الله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٦٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣) فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يحب المسرفين، وكفى بهذا زاجراً ورادعاً عن الإسراف؛ أن تسلب عن الشخص محبة الله تعالى وأن يجلب عليه سخطه ومقته، وأي خير يبقى للإنسان؟! بل أي سماء تظله، وأي أرض تقله إن لم يحبه مولاه وخالقه؟! ومفهوم الآية الكريمة أن الله تعالى يحب المقتصدین المعتدلين، بل هم عباد الله تعالى حقاً الذين وصفهم في آخر سورة الفرقان وكان من ضمن صفاتهم الحميدة وخصالهم الطيبة أنهم أهل التوسط والاعتدال، قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا...﴾^(٤) إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٥)، وفي صحيح البخاري معلقاً أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا

(1) سورة الإسراء (33).

(2) سورة الإسراء (26-27).

(3) سورة الأعراف (31).

(4) سورة الفرقان (63).

(5) سورة الفرقان (67).

مَخِيلَةٌ» .

وقال ابن عباس ب: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتَكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم: (195) هل صحيح أن النبي ' نهى عن الادخار وأمر بإنفاق كل ما يملكه المسلم قبل وفاته، وما رأي الدين فيما يردده بعض الناس: اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب؟

الجواب: هناك بعض الصور التي حدثت في أيام النبي ﷺ جعلت بعض الناس يقعون في حكم عام، دون دراسة للصور الأخرى، وللظروف التي حدثت فيها، وذلك مثل ما رواه الطبراني بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صبر من تمر، فقال: مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ قَالَ أَعَدَدْتُ لَكَ وَلِضَيْفَانِكَ، قَالَ أَمَا تَخْشَى يَا بِلَالُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟ أَنْفَقْ يَا بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا» ومثل نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ومثل إنفاق أبي بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة تبوك كل ما عنده ولم يبق لعياله إلا الله ورسوله .

لكن أجيب عن حديث بلال بأن النهي عن إمساك المال هو نهى عن البخل والشح به، لا عن ادخاره لمفاجآت المستقبل، أو النهي عن إمساكه هو لمن يعتمد عليه كل الاعتماد ويوشك أن يضعف ذلك ثقته بالله تعالى، وبأن النهي عن ادخار لحم الأضاحي هو من أجل إطعام المحتاجين الذين يفدون على المدينة من أجل ذلك، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها، وجاءت في ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها «نيل

الأوطار (ج 5 ص 134)» وقد تقدم ذلك في المجلد الأول ص 582.
 وأبو بكر الصديق، أنفق كل نقوده، ولكن بقيت له أملاك
 أخرى كالنخل الذي تركه بعد وفاته وأوصى عائشة أن تجزه، على أن أبا
 بكر لا يدانيه أحد بعد الرسول ﷺ في قوة إيمانه وثقته بالله تعالى، لا
 يفتن أبداً، ولا يندم على خير فعله.

وفي غير هذه الظروف أباح الإسلام الادخار، بل دعا إليه لمواجهة
 ظروف المستقبل، ولذلك عدة أدلة:

1- نهى الإسلام عن الإسراف في الإنفاق حتى لو كان في الخير،
 قال تعالى في زكاة الزروع والثمار ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا
 إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١) وقال بعد الأمر بإعطاء القرابة والمساكين
 وأبناء السبيل حقوقهم: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ (٢) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ
 وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٣) وعندما قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - وكان
 مريضاً - «وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتْنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟
 قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: الثُّلْثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ
 أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (٤).

ولما تاب الله تعالى على كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة
 تبوك بدون عذر قال للنبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ نَوَاتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً»

(1) سورة الأنعام (141).

(2) سورة الإسراء (26، 27).

(3) رواه البخاري ومسلم.

إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ: «قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»⁽¹⁾ وفي الحديث الذي رواه البخاري «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» أي ما تركت صاحبها بعد التصدق غنياً غير محتاج، على ما جاء في بعض الشروح فلا خير في السرف حتى لو كان في الخير، والنصوص في النهي عنه في العبادة كثيرة، وأما من قال: لا سرف في الخير فهو الحسن بن سهل عندما أنفق أموالاً كثيرة في زفاف بنته «بوران» على المأمون عندما قال له: لا خير في السرف، وكلام الحسن ليس حجة، فهو تبرير لخطأ وقع فيه كما ذكر في هذه النصوص.

2- الادخار تواجه به الاحتمالات غير المتوقعة، والتي توقع الإنسان في حيرة إن لم يجد ما يواجهها، فهو إما أن يستسلم فيكون الضرر البالغ، وإما أن يسأل ويستجدي وذلك حرام، وإما أن يسلك طرقاً غير مشروعة كالسرقة والربا، وإما أن يستدين والدين كما يقال «إِنَّ الدَّيْنَ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ»

والادخار يعطي الإنسان راحة نفسية ويساعد على عمل الخير، وتنمية ثروته، ومن هنا كانت خطة يوسف عليه السلام في مواجهة المجاعة التي فسر بها رؤية عزيز مصر، حيث أمر بالادخار وقت الرخاء سبع سنوات على ما هو مذكور في القرآن الكريم، وقد أشاد القرآن بالأب الصالح الذي ترك كنزاً لليتيمين، في قصة الخضر عليه السلام كما في سورة «الكهف».

3- ادخر النبي ﷺ لأهله قوت سنة من مال خبير، كما حدث بذلك

(1) رواه البخاري ومسلم.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه البخاري، ويعلق عليه الشرقاوي بقوله: ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئاً لغد، لأنه كان قبل السعة، وفيه جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بمكروه ولا ينافي التوكل، وكيف ومصدره عن سيد المتوكلين؟

4- وردت آثار طيبة عن المتقدمين تدعو إلى الادخار، منها قول الإمام علي ~ في كتابه إلى عامله على البصرة: دع الإسراف مقتصدًا، واذكر في اليوم غداً، وأمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك «نهج البلاغة 19/2» وقال عبد الله بن عمرو: «احرث لذيالك كأنك تعيش أبداً، واحرث لآخرتك كأنك تموت غداً» (عيون الأخبار 1/244).

فالادخار مشروع لأن الإسلام يأمرنا بالحذر والحيلة، ويكره العجز والتواكل، ولا يكره الغنى بل يمدحه ويدعو إليه إذا كان للخير، كما يحب تنمية الثروة بالطرق المشروعة، ويأمر بالحرص على كل ما ينفع، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف كما صح في الحديث.

*** ** **

فصل في حكم مال اليتيم

السؤال رقم: (196) لو زرت يتامى صغارا وقدموا لي ما يقدم

للضيف من ضيافة، فهل يجوز تناولها أم لا؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾⁽¹⁾.

هذه الآية تنهى عن أكل مال اليتيم ظلماً أي بغير حق، فإن كان بحق فلا مانع منه، ويوضح هذا قوله تعالى في آية سابقة في السورة نفسها:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾، فهي تعالج خطأ وقع فيه الناس وهو الطمع في مال اليتيم،

حيث كان الوصي يتصرف فيه لمصلحة نفسه لا لمصلحة اليتيم، حتى إذا

كبر لم يجد له مالاً، أو يجد ماله قد قلَّ، لأن الوصي لم يتصرف فيه لصالحه

وقد أباح الله تعالى للوصي أن يأخذ من مال اليتيم ما يوازي إشرافه عليه،

على أن يكون ذلك في الحد المعقول، وذلك إذا كان محتاجاً، أما إذا كان

مستغنياً فالأولى أن يستعفف ولا يأخذ شيئاً في مقابل الإشراف عليه.

ولما كانت النصوص في القرآن والسنة تحذر من أكل مال اليتيم بدون

(1) النساء: 10

(2) النساء: 6

وجه حق تحرّج الناس عن كفالته خشية الوقوع في المحذور، وذلك أمر يترتب عليه إهمال اليتيم وضياعه، فأذن الله تعالى للناس أن يشرفوا على أموال اليتامى على أن يراقبوا الله تعالى، فلا يتصرفوا في غير مصلحتهم، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ (1).

وإذا كان هذا في حق الأوصياء فهو أيضاً في حق كل إنسان يطمع في مال اليتيم، وقد يحدث أن الذين يتركهم الميت من الأولاد يكون فيهم كبار، فلا تنطبق عليهم أحكام اليتامى، لأنه لا يُتّم بعد الحُلُم، أي البلوغ، ومع الكبار يوجد صغار، وأموالهم مختلطة بعضها ببعض، وهنا نقطتان:

النقطة الأولى: خاصة بمخالطة الأولاد الكبار لإخوتهم الصغار، فيجب التحرز من الطمع في أموالهم أو التصرف فيها على وجه ليس فيه مصلحتهم، وحيث إن الأموال مختلطة فيصعب ذلك، ولهذا ترك الله تعالى الأمر لضمير الكبار ورقابتهم لله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (البقرة:220).

والنقطة الثانية: خاصة بعلاقة الأجانب بهؤلاء الأولاد، في مثل زيارتهم وتناول ما يقدم تحية للزائر، وحيث إن أموال الكبار مختلطة بأموال الصغار فلا تمييز فيما يقدم للضيف، هل هو من نصيب الكبار فيجوز تناوله، أو من نصيب الصغار فلا يجوز؟ لا يمكن الحكم بحرمة تناول طعام

(1) البقرة: 220.

الضيافة، لأن مناط التحريم هو التيقن، ولا يوجد، وإذا لم يمكن الحكم بالحرمة فأقل ما يحكم به هو الكراهة التنزيهية، وذلك للشبهة، ومن اتقى الشبهات كان لدينه أروع، وقد يكون من المستحسن أن يتناول الضيف من التحية أقل شيء حتى لا يكون في الامتناع الكلي بعض آلام نفسية لليتامى، وليكن أماننا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾ (البقرة: 220). فلتكن هناك زيارة خالصة لله تعالى، تخفيفاً على اليتامى، وليكن معها هدية لهم إن أمكن، حتى لا يبرزهم في شيء لو تناول التحية، فالمندوب أن نعطي لهم ولا نأخذ منهم، والله أعلم.

*** ** **

فصل في الكسب الحرام

السؤال رقم (197): لو كان عند الإنسان مال حرام وأراد أن يتوب إلى الله فكيف يتصرف في هذا المال؟

الجواب: من المعلوم أن الله سبحانه نهانا عن أكل الحرام، وقرّر الرسول ﷺ أن الله لا يقبل الصدق إلا بالمال الحلال، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن القليل من الحرام في بطن الإنسان أو على جسمه يمنع قبول الدعاء، ويؤدّي في الآخرة إلى النار، والمال الحرام يجب التخلص منه عند التوبة، وذلك برده إلى صاحبه أو إلى ورثته إن عرفوا، وإلا وجب التصدق به تبرؤاً منه لا تبرعاً للثواب.

قال الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء» (116/2) في خروج التائب عن المظالم المادية: فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام، وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام، وحكي عن الفضيل أنه وقع في يديه درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي.

فنقول: نعم ذلك له وجه احتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

فأما الخبر فأمرو رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلّمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى» - والحديث قال

فيه العراقي: رواه أحمد وإسناده جيد - ولما نزل قوله تعالى: ﴿الْمَرْكُومُ﴾^(١) غلبت الروم كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟ يزعم أن الروم ستغلب، فخطبهم - أي راهنهم - أبو بكر رضي الله عنه، بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به قال ﷺ: «هذا سحت فتصدق به» وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول ﷺ له في المخاطرة مع الكفار.

وأما الأثر فإن ابن مسعود اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقله الثمن، فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي، وروى أن رجلاً سولت له نفسه فعَلَّ مئة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردّها عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرق الجيش. فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النسك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقي. فلما بلغ معاوية قوله تلهف إذ لم يخطر له ذلك. وذهب أحمد بن حنبل والحرث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس فهو أن يقال: إن هذا المال مردّد بين أن يضيع وبين أن يُصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإذا رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سدّاً حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر، فإن في الخبر الصحيح أن للغارس والزارع أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، وذلك بغير اختياره.

وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب. فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع. انتهى..

ويُستأنس للقول بجواز توجيه المال الحرام إلى منفعة المسلمين إذا لم يعرف صاحبه، بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المتسول الذي طلب منه طعاماً فأحاله على صحابي فأطعمه، ثم عاد يسأل فوجده محترفاً دون حاجة، ومعه زاد كثير، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين.

وجاء في تفسير القرطبي «366/3» ما نصه: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردّها على من أربى عليه، ويطلبه إن كان حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرتة فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، ما يستر العورة وهي من سرته إلى ركبته، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من

يأخذه منه .

وفارقها هنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصبر إليه أموال الناس باعتداء، بل هم الذين صيروها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه، وأبو عبيدة وغيره يرى ألا يُترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

السؤال رقم (198): أنا رجل من أغنياء المسلمين، أخذت جميع أموالي من المحرمات مثل الربا والغصب والسرقة والميسر، ثم تذكرت الآخرة، وتبت توبة نصوحاً، فما أفعل بجميع أموالي من الحرام؟ هل أحرق بيتي وأحرق سيارتي وأحرق جميع أموالي؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب: ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع 351/9 هذه المسألة فقال نقلاً عن الغزالي ومؤيداً له: (إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان المالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرُّبُط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء... إلى أن قال: وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على

نفسه وعياله إذا كان فقيراً لأن عياله كانوا فقراء فالوصف موجود فيه ، بل هم أولى من يتصدق عليه ، وله هو أن يأخذ منه حاجته لأنه أيضاً فقير .

قال النووي: وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وغيره من السلف ، وعن أحمد بن حنبل والحاثر المحاسبي وغيرهما من أهل الورع رحمهم الله تعالى . لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصارف المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ .

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز لك أن تحرق بينك وسيارتك وأموالك ولكن تسلك بها المسلك السابق ذكره؛ من صرفها في المصالح العامة، فإن كنت من ذوي الفقر والحاجة، صرفت منها على نفسك وأهلك، باعتبارك فقيراً لا مالكاً، وذلك حتى تستغف بالحلال الطيب، وليكن ذلك مع الإقلاع عن المعصية والعزم على عدم العود، والندم على ما جرى لك من المعاصي. والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (199): رجل في سجن وعنده أموال اكتسبها من حرام، وهو الآن تائب إلى الله تعالى، ويرجو من الله المغفرة علماً بأنه متزوج وعنده ثمانية أولاد: أربع بنات، وأربعة ذكور، وقد تزوج بأموال الحرام ولكنه بعقد شرعي صحيح إن شاء الله، فهل زواجه هذا صحيح؟

الجواب: إن زواجه صحيح بعد دخوله بزوجته ولها صداق مثلها في

ذمته، وكذلك كل نكاح فساد له صدقه فإنه يكون صحيحاً بعد الدخول بالزوجة، لأن المقصود من النكاح المواصله دون التمنية، وأهيب بصاحب السؤال أن يتقي الله في نفسه وأهله ويتصدق بجميع الأموال المحرمة لأن قبول الدعاء مرتبط بطهارة المأكل والمشرب والملبس للحديث الشريف: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له) فعليك أيها السائل بتقوى الله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3] والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (200): هل يجوز أكل شيء من طعام من كان كسبه مختلط فيه الحلال والحرام؟

الجواب: قال الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» (93/2): لو اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا لا يحرم تناول شيء منه ما دام محتملاً الحلال والحرام، إلا أن يقرن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، والدليل:

1- أن أثمان الخمر ودرهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمه، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا في حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم، كما لم يتركوا شرب الخمر ولا تركوا المعاصي، وأدرك أصحاب الرسول ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام، والأكثر لم يمتنعوا

عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة .
2- لو فتح هذا الباب لَأَسَدَّ باب جميع التصرفات وخرب العالم ،
إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط البيع في العقود ،
ويؤدِّي ذلك إلى الاختلاط ، ولو قيل: إن الحرام كثر عن أيام السلف
فيجب ترك المختلط بالحلال الآن . أقول: ليس حراماً وإنما الورع تركه .

وفي (ص 96): لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في
الدنيا حلال كنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف
ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده ، فمهما حرم الكل حل الكل ، وذلك
لأن الناس لو تركوا الأكل منه ماتوا عن آخرهم ، ولو اقتصروا على قدر
الضرورة فسيؤول أمرهم إلى الموت ، فالذي نراه أن كل ذي يد على ما في
يده ، وهو أولى به ، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصباً ، بل يؤخذ برضاه ،
والتراضي هو طريق الشرع . وقال في صفحة 108: شخص معين خالط ماله
الحرام مال حلال ، فإن كان الأكثر حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول
هديته وصدقته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك ،
وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر .

وفي ص 109 قال: فإن قيل: روي عن عليّ الترخيص في أخذ ما
يعطيه السلطان له ، وابن مسعود بجواز الأخذ من الجار صاحب
المال الخبيث وقال: عليه المأثم ولك المهنتأ ، وقال بجواز الأكل من
الجار الذي يتعامل بالربا ، ورويت عنه روايات كثيرة مختلفة ، وأخذ
الشافعي ومالك جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه خالطه حرام .

ويردّ الغزالي بقوله: عليّ كان شديد الورع فليس معقولاً أن يرخص في ذلك، وإن كان يمكن الترخيص في مال السلطان لكثرة ما فيه من حلال، وكذلك ما نقل عن الشافعي ومالك، لأن الحلال أكثر في مال السلطان. وأما قول ابن مسعود فنقله عنه خَوَات التيمي، وهو ضعيف الحفظ، وابن مسعود اشتهر بتوقي الشبهات.

وفي ص 110 قال: ليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه إذا كان الحلال أكثر، أما إذا كان الحرام أكثر فعليه أن يسأل ولا يبالي بغضبه، لأنه ظالم.

وفي ص 117 قال: إن كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليختص نفسه بالحلال ويطعم أولاده الحرام بقدر الحاجة ويقدم الأهم على المهم. هذه الصورة مفروضة في أن الرجل محتاج، أما غير المحتاج فلا يطعم أولاده الحرام.

وفي ص 118 قال: إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع من مؤاكلتهما، فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينههما، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فقد عارضه أن الورع طلب رضاهما، بل هو واجب، فليتلطف في الامتناع، فإن لم يقدر فليوافق وليقل الأكل ولا يتوسع، ولو ألّبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها، ولينزعه في غيبتها.

هذا، وقد جاء في تفسير القرطبي (109/2) ما نصه: قال ابن خُوَيزِ منداد: وأما أخذ الأرزاق «المرتبات» من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال: إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره.

وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل، فجاء اللص يتصدق به على إنسان، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان من الجائز أن يتصدق اللص ببعض ما سرق إذا لم يكن هذا البعض هو عين المسروق وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحاً لازماً، وإن كان الورع التنزه عنه، وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها.

وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم، ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطرق، ويجعل في بيت المال.

السؤال رقم: (201) ما حكم من يتلاعب بعداد الماء والكهرباء؟ ويدفع مبلغاً لموظف العدادات ليستر عليه فعلته هذه؟

الجواب: هؤلاء أخطؤوا من جهتين:
الأولى: تعديهم ومخالفتهم لما اتفق عليه.

الثاني: دفع الرشوة للموظف المسؤول .

وهذا يقع فيه كثير من الناس ممن قلّ فقههم ، فإنهم يُريدون تجنّب محذور فيَقَعُونَ في محذور آخر ، وهذا يدلّ على أنهم إنما يتبعون الهوى !

فمن الذي أجاز لهم دفع الرشوة للموظف المختصّ !؟

وأما قوله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار .

رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ومعلوم أن الشركة في هذه الثلاثة - ما دامت على عمومها - فالماء شركة بين الجميع ما دام في مورده من النهر ، أو البئر العام ، أو السيل ، أو الغدير ، أما إذا انتقل من مورده العام وأصبح في حيازة ما فلا شركة لأحد فيه مع من حازه ، كَمَنْ ملأ إناء من النهر أو السيل ونحوه ، فما كان في إناؤه فهو خاص به ، وهذا الكلاء ما دام عشباً في الأرض العامة - لا في ملك إنسان معين - فهو عام لمن سبق إليه ، فإذا ما حازه إنسان فلا شركة لأحد فيه ، وكذلك ما كان منه نابتاً في ملك إنسان بعينه فهو أحقّ به من غيره ، ويظهر ذلك بالحوت في البحر والنهر فهو مشاع للجميع ، والطير في الهواء يصاد ، فإنه قَدْرٌ مشترك بين جميع الصيادين ، فإذا ما صاده إنسان فقد حازه واختصّ به ، وهذا أمر تعترف فيه جميع النظم الاقتصادية وتُعطي تراخيص رسمية لذلك . اهـ .

أما الماء الذي تُسقى به الزروع فليس الناس شركاء فيه ، بمعنى أنه يجوز للمزارع أن يستأثر بالماء في مزرعته ، وبخاصة ما تعب في إخراجه وتحصيله .

أما ما كان من مياه الأمطار، وما يحتاجه الناس للشرب، وما يكون في طُرقات الناس، فهذا الذي جاء النهي عن منعه، وجاء التشديد في منع ابن السبيل منه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذَا فَصَدَقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».. رواه البخاري ومسلم.

السؤال رقم (202): ما حكم الدين في إنفاق شخص على أمه أو أخته من مال حرام، علماً بأنهما ليس لهما مصدر للكسب يغنيهما عنه؟

الجواب: إذا كان مال الشخص كله من حرام فلا يجوز لأمه أو أخته أن تأخذ منه إن كان لهما كسب حلال يغنيهما، أما إن كان مخلوطاً بحلال فيجوز الأخذ منه.

وإذا لم تجد الأم أو الأخت مصدراً حلالاً جاز لهما الأخذ من هذا المال الحرام بقدر الضرورة، لأن المفروض أن من اكتسبه لا بد أن يعيده إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا أنفق في وجوه الخير، ومن هذه الوجوه أمه وأخته الفقيرتان اللتان لا تجدان مصدراً حلالاً للكسب وذلك بقدر الضرورة فقط.

السؤال رقم (203): أجرت منزلي لطلاب، ثم علمت أنهم يشربون

فيه الخمر ويرتكبون الفواحش فماذا أفعل؟

الجواب: جاء في كتاب المغني لابن قدامة (6/136): ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك. وخالفه أصحابه واختلف أصحابه في تأويل قوله.

ولنا - أي دليلنا على رأي الجماعة - أنه فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور. ولو اكترى ذمي من مسلم داره، فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري. وقال أصحاب الرأي: إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما يشاء.

ولنا - أي دليلنا على المنع - أنه فعل محرم جاز المنع منه في المصر، فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة.

هذا الكلام ظاهر فيمن أجر داره لمن يعلم أنه يتخذها لفعل محرم، أو كان العقد على ذلك فإن الرأي الصحيح أنه لا يجوز، لأن صاحب الدار مساعد على ارتكاب المعصية، فيكون شريكاً لمن ارتكبها، كما جاء في مسند أحمد بن حنبل أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا».

أما لو كانت إجارة البيت للسكنى، والسكان ارتكب فيه منكرات، فليس على صاحب البيت حرمة في ذلك، وله الحق في منعه من باب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (4/189): وعند أبي حنيفة: أن الذميَّ لو استأجر من المسلم بيتاً ولم يقل ليصلي فيه فإنه يجوز وإن كان له أن يصلي فيه ويتخذة بيعة وكنيسة ، وإذا استأجر الذمي من المسلم داراً ليسكنها فلا بأس بذلك ، والإجارة وقعت على فعل مباح ، وإن شرب فيه الخمر وعبد فيه الصليب أو أدخل فيه الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء ، لأن المسلم لم يؤاجر لها ، إنما يؤاجر للسكنى .

السؤال رقم (204): اقترض شخص مني مبلغاً من المال، وتعامل فيه بطرق غير مشروعة، وأراد أن يرد لي القرض من إيراد هذا التعامل، فهل أقبله أم أرفضه؟

الجواب: تعامل المقرض لا يخلو إما أن يكون كله حراماً كالتجارة في الخمر ولا دخل له سوى ذلك . وإما أن يكون التعامل الحرام جزءاً من تعامله الذي فيه حلال ، كالبقال الذي يتاجر في الحلال والحرام . فإن كانت كل أموال المقرض من حرام فالأئمة الثلاثة على منع قبول رد القرض منها ، وأبو حنيفة يجيز ذلك ، لأن النقود الحلال التي أخذها المقرض من المقرض لا تتعين ، وللمقرض مثلها أو قيمتها أيّاً كان مصدرها ، وفي رواية عن أحمد جواز ذلك . أما إذا كانت أموال المقرض خليطاً من حلال وحرام ويصعب التمييز بينهما جاز للمقرض أن يأخذ منه حقه ، جاء في الإحياء للإمام الغزالي: إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه ، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه

من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام، لكن تركه ورع محبوب.

السؤال رقم (205): إنه خلط راتبه الشهري الحلال بأجر التصوير لحفلات أعراس فيها النساء شبه العاريات والراقصات، وحفلات أخرى للرجال، وأنه تاب من ثلاث سنوات عن التصوير. ويسأل عن كفارة هذا العمل الذي تاب منه. وحكم الأموال التي اختلطت بماله الحلال مع العلم بأنها كانت لمدة عشر سنوات. وهل أعيد حجي من هذا المال أم أحج عن والدي؟

الجواب: بما أن الله تعالى قد منَّ عليه بالتوبة ممَّا ذكر في سؤاله.. فليحمد الله على ذلك، وعليه أن يصدق في توبته كما أمره الله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: 8].

والتوبة النصوح هي التي لا يعود صاحبها إلى الذنب، ولا يراوده العود إليه، فإذا كان حاله كذلك فرجو أن يبدل الله سيئاته حسنات. كما أخبر سبحانه وتعالى بقوله: ﴿..إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍۭ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 70]. ولا كفارة لعمله ذلك إلا صدق التوبة فإنها تجب ما قبلها.

أما حكم الأموال التي اختلطت بماله الحلال، فإن عليه أن يتصدق بما يظن أن قد طهر ماله من الحرام، وذلك كافٍ له مع الندم وصدق التوبة. أما حجُّه فإنه صحيحٌ تبرأ به الذمة، لأن الحج بالمال الحرام صحيح عند الجمهور، وتسقط به الفريضة، ومن باب أولى الحج بالمال المشتبه فيه.

وإذا أراد أن يحج ثانية فهو من باب التطوع وزيادة الخير والعمل
الصالح عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[الحج 77]. وإن حج عن أبيه فهو من بر الوالدين وعمل الخير وله جزاءٌ مثلُ
ما فعل . والله تعالى أعلم .

*** ** **

فهرس الموضوعات

5	مقدمة المؤلف
15	باب الأحوال الشخصية
15	فصل النكاح
53	فصل الطلاق
44	فصل النفقة
96	فصل الرضاع
100	فصل في أحكام المواريث
114	باب الجنائيات
123	باب السياسة الشرعية
126	باب الحظر والإباحة
126	فصل اللباس والزينة
163	فصل في الأطعمة
174	فصل في الطب والتطب
217	فصل في النظر والخلوة والاختلاط
227	فصل في اللعب واللهو
237	فصل في متفرقات في الحظر والإباحة
246	فصل في الأذكار والأدعية والرقى

330	فصل في الآداب والأخلاق
387	فصل في التخلية
390	فصل في التحلية
393	باب الكبائر
395	فصل في الكذب
414	فصل في الغيبة والنميمة
435	فصل في التكبر
436	إخلاف الوعد
439	فصل في الغش
441	فصل في التجسس
446	فصل في بر الوالدين وعقوقهما
456	فصل في السحر
459	فصل في العين والحسد
471	فصل في التبذير
477	فصل في حكم مال اليتيم
480	فصل في الكسب الحرام
494	الفهرس

** ** *